

الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي

دراسة في العلاقة بين منظمي الأنشطة الرياضية واللاعبين أو المشاهدين
في ضوء قوانين الرياضة وحماية المستهلك وقواعد المسؤولية المدنية
دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري

دكتور

جمال عبد الرحمن محمد علي

أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة بنى سويف

العدد الثاني

السنة الثالثة والخمسون - يوليو ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي
مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

(الآية ٨٠ من سورة الاسراء)

مكتبة

تحتل الرياضة مكانة هامة في المجتمع سواء بالنسبة للمشاهدين أو الرياضيين ، وبصرف النظر عما إذا كانت الرياضة تمارس من قبل هواة او محترفين ، وبغض النظر عن مكان ممارستها، في النادي او المدرسة او الهواء الطلق (١) .

فلا يستطيع احد ان ينكر الدور الذي تلعبه الرياضة في حياة الشعوب بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ظهرت منذ قديم الزمان ، عمدت الدول إلى الأهتمام بها.

و لقد كانت الرياضة مجرد مجموعة تدريبات جسمانية تمارس بصورة فردية أو جماعية من خلال قواعد معينة تسمى قواعد اللعبة بدون أن يهدف من يمارسها إلى تحقيق ربح مادي مباشر (٢) . فهي لا تعدو كونها ألعاب تهدف إلى تقوية الجسم و إستكمال أسباب الصحة (٣) ، بإعتبار أنها في نظر البعض ألعاب تقوم على المهارة في رياضة الجسم (٤) . إلا أنه و بعد ان ظهر ما يسمى بحضارة الترفيه (٥) وتدخل التشريعات في كثير من دول العالم لتنظيم الهيئات والأنشطة الرياضية (٦) فقد اضحت ممارسة الرياضة وتنظيمها حرفة يمتنها بعض الرياضيين

(١) DOUSSET (Florent) ; L'acceptation des risques en matiere sportive , 2009 , legifrance .

DOUSSET (Florent) ; Le droit du sport , 2008 , legifrance .

(٢) Voir : Grande dictionnaire Larousse , T.14 , 1985 , P. 9767.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ٥ ، ص ٣٠٣ .

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر "عقود المقامرة والرهان والمرتب مدي الحباة" وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، بند ٥٠٦ ، ص ١٠١٩ .

(٥) La civilisation des loisirs .

حضارة الترفية "تهذيب أوقات الفراغ" .

Voir : DECOTTIGNIES (R.) ; Survol du droit des loisirs , Melanges dedies a L. BOYER, PU des sciences sociales de Toulouse, 1996, P.153 .

(٦) فلم تعد الرياضة شيئاً هامشياً في حياة الافراد ولا تحظى باهتمام القانون كما يعتقد البعض ، أنظر :

أنفسهم و منظمی الأنشطة الرياضية . الأمر الذي دفع البعض إلى تعريف الرياضة بأنها نشاط ترفيهي تختلط من خلاله الرياضة بالعمل و يخضع في ممارسته الرياضي ، للوائح وأنظمة خاصة ، بهدف تنمية قدراته البدنية مع إمكانية تحول هذا العمل إلى نشاط حرفي (٧) .

ولما كانت معظم الأنشطة الرياضية تحتاج في ممارستها إلى من يقوم بتنظيمها ، فقد ظهر ما يسمى بصناعة الرياضة . تلك الصناعة التي تقوم على تقديم الخدمات للرياضيين أنفسهم و للمشاهدين .

وبناء عليه يمكننا تعريف الرياضة بأنها ذلك النشاط الترفيهي الذي يتم ممارسته وفقا للوائح و أنظمة خاصة يخضع لها كل من الرياضي والقائمين على تنظيمه بهدف الترويج عن النفس و تنمية القدرات البدنية و تقديم المتعة و التسلية للآخرين مع إمكانية تحول هذا العمل إلى نشاط حرفي . الأمر الذي إستلزم توفير حماية فعالة لمستهلكي خدمات هذه الصناعة .

فعمدت الكثير من دول العالم إلى وضع التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك ومنها مستهلكي الخدمات والأنشطة الرياضية .

ولقد كان للقضاء الفرنسي فضل سبق في إظهار قيمة الإنسان كغاية يسعى القانون إلى حمايتها (٨) . فنشأ الإلتزام بضمان السلامة في أحضان القضاء الفرنسي حيث إترف بوجود إلتزام بضمان السلامة في عقود النقل والعمل ، ثم إمتد هذا الإلتزام إلى بقية العقود .

ولقد قوى هذا الإلتزام وإشدد عوده بصدور قانون الإستهلاك الفرنسي في سنة ١٩٩٣ و قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبه في سنة ١٩٩٨ ، فتغيرت طبيعة الإلتزام بضمان السلامة وبات يلتزم الشخص بضمان السلامة لا بوصفه متعاقدا بل بصفته مهنيا .

JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , these , Paris 1973 , P. 2 .

(٧) MAGNANE (Geroge) ; Sociologie du sport , N. R. F. , 1964 .

مشار اليه في : د . عبد الحميد عثمان الحفنى ، عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه ، طبيعته القانونية ، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الاخرى" ، الطبعة الاولى ١٩٩٥ ، ص ٦ .

(٨) SAVATIER (Rene) ; Le dommage et la personne , D. 1955 , chr. , P. 5 .

و نظرا إلى أن الرياضة من الخدمات الترفيهية التي لن يقدم الشخص على ممارستها أو الأستمتاع بمشاهدة من يمارسونها بأعتبارها من الأنشطة الأختيارية التي لا تفرض على الإنسان ، فلن يقبل الشخص على ممارستها أو مشاهدتها إلا إذا إقترن ذلك بضمان أمنه و سلامته .

ولقد مر إلتزام منظمى الأنشطة الرياضية بتطور هام فى خصوص الإلتزام بضمان السلامة حيث ذهب الفقه والقضاء فى بداية الأمر إلى أن الإلتزام الملقى على عاتق منظمى الأنشطة الرياضية هو إلتزام ببذل عناية ، وظل الأمر كذلك إلى أن تغيرت النظرة إلى هذا الإلتزام بصدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى عام ١٩٩١ ثم حكمها الشهير فى عام ١٩٩٥ و ما تلى ذلك من أحكام .

و مما لا شك فيه أن الصلة وثيقة بين تنظيم الأنشطة الرياضية وقانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاستهلاك الفرنسى ، بإعتبار أن الرياضة من الخدمات التي يجب أن يتمتع مستهلكها بالحماية المقررة فى قانون حماية المستهلك المصرى وقانون الاستهلاك الفرنسى ، بالاضافة إلى الحماية المقررة فى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وتقنين الرياضة الفرنسى (القسم التشريعى) رقم 596 2006 - ، القسم اللائحي رقم 1132 - 2007 و 1133 - 2007 .

خطة الدراسة :

نقسم الدراسة فى هذا البحث إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدى نتناول فيه مفاهيم اساسية ، فى حين نعد الفصل الاول لبيان نطاق الإلتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى ، و الفصل الثانى لبيان اساس هذا الإلتزام . فى حين نكرس الفصل الثالث للحديث عن النظام القانونى للإلتزام بضمان السلامة ، فنبين طبيعة التزم منظم النشاط الرياضى بضمان السلامة ، ووسائل دفع مسؤليته عن اخلاله بهذا الإلتزام وذلك على النحو التالى :

فصل تمهيدى : مفاهيم اساسية .

الفصل الاول : نطاق الإلتزام بضمان السلامة .

الفصل الثانى : اساس الإلتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى .

الفصل الثالث : النظام القانونى للإلتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى .

فصل تمهيدى

مفاهيم أساسية

تقسيم :

نقسم الدراسة في هذا الفصل إلي مبحثين نتناول في المبحث الاول بيان المقصود بمنظمي الانشطة الرياضية ، وفي المبحث الثاني ماهية الالتزام بضمان السلامة .

المبحث الاول

منظمو الانشطة الرياضية

انقسم الفقه في بيان المقصود بمنظمي الانشطة الرياضية الى ثلاثة اتجاهات ، حيث ذهب الاتجاه الاول الى التضييق من مفهوم منظمي النشاط الرياضي ، بحيث يعتبر منظما للنشاط الرياضي كل شخص طبيعي او معنوي يأخذ على مسؤوليته اقامة مباراة او مسابقة رياضية او اكثر ويدعو الجمهور الى مشاهدتها . ويستوى في ذلك الاندية الرياضية او الجمعيات الرياضية او جماعة مؤقتة او حتى احد الاشخاص الطبيعيين (١) .

وينتقد جانب من الفقه هذا التعريف لكونه يؤدي الى التمييز بين اللجنة المنظمة للنشاط الرياضي وبين المقاول الذي يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور ارضا او مكانا معدا والذي يقتصر دوره على توفير وصيانة اماكن او ادوات ممارسة الرياضية او الاثنتين معا ويضعهما تحت تصرف الجمهور بقصد تمكينه من ممارسة رياضية معينة . كمستغل حوض السباحة او مستغل الباتنوار . في حين ان كلاهما المقاول و المنظم يلتزمان من الناحية العملية تجاه المستفيدين بالتزامات واحدة (٢) .

(١) SAVATIER (R .) ; La responsabilite civile , T. 11 , 2 . ed 1951 , N. 895.

RABINOVITCH , note sous : Paris 26 Juill . 1973 , D.1974 , Jur , P. 185 .

وانظر ايضا د . محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤٩ وما بعدها .

(٢) VEAUX (D .) ; Le droit du sport , les responsabilites , 1987, Fasc. 450 – 3 , N. 3 .

وانظر ايضا : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، ص ١٦٠

بيد ان هذا النقد يمكن الرد عليه بأن مفهوم منظم النشاط الرياضي من الممكن ان يتسع ليشمل كلا من المنظم والمقاول . فإذا قام المقاول اي مستغل صالة البانتوار مثلا بتنظيم مسابقة رياضية في صالته اصبح منظما لا مقاولا .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى اعتبار المنظم كل من يقوم بدور فعال في تنسيق وتنمية الانشطة الرياضية ، اي محرك النشاط الرياضي ، وكل من يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور منشآت الرياضة ، اي المستغل ، كمستغل حمام السباحة ، لكون العملاء يمارسون الرياضة في مسبحه . بينما يخرج من مفهوم منظم النشاط الرياضي طبقا لهذا الاتجاه كل من يساهم في تنفيذ النشاط الرياضي مع بقائه خارج دائرته ، كصاحب المصعد الميكانيكي في الجبال (٣) .

في حين ذهب رأى ثالث - نؤيده - الى ان مفهوم منظم النشاط الرياضي يتسع ليشمل - ليس فقط كل من يقوم بدور فعال في تشجيع وتنمية الانشطة الرياضية والتنسيق فيما بينها ، كالهيئات الرياضية والاتحادات الرياضية ومعلمو الرياضة والمنظمون العرضيون وهم الذين يطلق عليهم لفظ محركي النشاط الرياضي ، وكل من يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف عملائه المنشآت والادوات الرياضية ، وهو ما يطلق عليهم مستغلو الانشطة الرياضية ، كمستغل حمام السباحة وصالة البانتوار وصالة البياتيناج ومحطات الانزلاق على الجليد - بل يشمل ايضا لفظ منظم النشاط الرياضي ، كل من يساهم في ممارسة النشاط الرياضي ، كصاحب المصعد الميكانيكي .

وبالجملة يشمل لفظ منظم النشاط الرياضي كل من يبسر للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة ، سواء كان يقوم بتنظيم النشاط الرياضي بوجه عام او كان منظما عرضيا . وبصرف النظر عما اذا كانت ممارسة الرياضة تتم بطريقة فردية او كانت ممارسة جماعية او حتى لو كان الهدف من ممارسة الرياضة التدريب عليها .

(٣) VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 4 .

وانظر ايضا : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

ومن ثم يخرج من نطاق منظمى النشاط الرياضي ، الرياضيون انفسهم وموردو الاجهزة والمعدات الرياضية (٤) ، كتأجير الخيول واماكن ممارسة الرياضة و بيع او تأجير الاجهزة الرياضية ، حيث يلتزم المورد بأن يقدم للمنظم او الرياضي شيئاً خاليا من العيوب (٥) .

وإذا كان الفقه ينتقد هذا المفهوم الواسع لمنظمى النشاط الرياضي ، على اساس انه يدخل في نطاقه اشخاصا يخضعون لنظم مختلفة للمسئولية ، كمستغل حوض السباحة ومستغل المصعد الميكانيكي ، بإعتبار أن التزام مستغل حوض السباحة تجاه المستفيدين من مسبحه هو التزام ببذل عناية . في حين ان التزام مستغل المصعد الميكانيكي تجاه المنتفعين بمصعده هو التزام بتحقيق نتيجة (٦) .

بيد ان هذا النقد يمكن الرد عليه بأن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة ، الاصل فيه انه التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية، لكون الالتزام بضمان السلامة يفقد اهميته اذا لم يكن محله تحقيق نتيجة . ويستوى ان يكون الذي قام بتنظيم النشاط الرياضي شخصا طبيعيا او شخصا معنويا . وبصرف النظر عما اذا كان قد قام بنفسه بكل اوجه تنظيم النشاط الرياضي او عهد الى الغير بتنفيذ بعض اوجه هذا النشاط .

فيعتبر منظما للنشاط الرياضي مستغل المصعد الميكانيكي او مستغل حوض السباحة اذا اقتصر دوره فقط على تمكين الجمهور من استعمال المصعد او ممارسة السباحة . كما يعتبر منظما للنشاط الرياضي من قام بتنظيم سباق التزلح على الجليد ومكن المتسابقين من الصعود الى قمة الجبال من خلال مصعده الميكانيكي او كان مستغل حوض السباحة قد قام بتنظيم مباراة في السباحة من خلال مسبحه . اما اذا كان الذي قام بتنظيم النشاط الرياضي شخصا آخر ، كما لو قام المنظم بتنظيم سباق الانزلاق على الجليد او مباراة للسباحة وعهد في تنفيذ هذا السباق الى صاحب مصعد ميكانيكي لمساعدة المتسابقين على الصعود الى قمة

(٤) BARETY(Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , LETTRES DU DROIT, Le magazine de l'actualite juridique , 17 sept . 2001 .

(٥) د . سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٦) المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

الجبال او الى مستغل حوض السباحة لتمكين المتسابقين من ممارسة السباحة في مسبحه . فهنا يعتبر مستغل المصعد الميكانيكي او مستغل حوض السباحة مقاولا من الباطن او منظما من الباطن عهد اليه المنظم الاصلى بتنفيذ بعض اوجه النشاط الرياضى الذى يقوم بتنفيذه .

وبناء على ما سبق فإنه يقصد بمنظم النشاط الرياضى ، كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بنفسه او يعهد الى الغير بدور ايجابى فى تشجيع وتنمية الانشطة الرياضية والتنسيق بينها او يضع بنفسه او بواسطة الغير تحت تصرف الجمهور منشآت او ادوات رياضية او كليهما معا لممارسة الانشطة الرياضية.

ومن ثم يعتبر منظما للنشاط الرياضى ما يلى :

اولا : الهيئات الرياضية :

تعرف المادة الاولى من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، الهيئات الرياضية الاهلية لرعاية الشباب والرياضة بأنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة اشخاص طبيعيين او اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب واثاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الاعلى للشباب والرياضة " (٧) .

ويعتبر من قبيل الهيئات الرياضية اللجنة الاولمبية (٨) واتحادات اللعبات الرياضية والاندية (٩) .

واللجنة الاولمبية المصرية تعتبر هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القانونية والتي تتكون مستقبلا . على ان تكون اللعبات التى تديرها هذه الاتحادات مدرجة فى البرنامج الاولمبى ، وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضى

(٧) حاليا المجلس القومى للرياضة الذى انشئ بالقرار الجمهورى رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٥ باعتباره جهة اشراف على قطاع الرياضة فى مصر .

(٨) Voir : DOUSSET (Florent) ; Le droit du sport , 2008 , op. cit. .

(٩) انظر المادة ٥٩ من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ .

الاولمبي في مصر وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في حدود السياسة العامة التي تضعها الجهة الادارية المركزية (١٠) .

والاتحاد الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة . ويهدف الاتحاد الرياضي إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين اعضاءه (١١) . فيباشر اتحاد اللعبة الرياضية تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والاندية الاعضاء (١٢) . وتطوير وتعزيز وتنظيم الانشطة الرياضية والبدنية (١٣) .

والنادي الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام (١٤) .

ويباشر النادي الرياضي اختصاصاته في اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس القومي للرياضة . وينظم نشاطه الرسمي وفقا للاسس والبرامج التي تضعها اتحادات اللعبات الرياضية المعنية (١٥) .

ومما هو جدير بالذكر ان صفة منظم النشاط الرياضي تثبت للهيئة الرياضية (النادي الرياضي) المنظمة للمسابقة او المباراة . ومن ثم يكون هذا النادي الرياضي مسئولا عن الحوادث التي تقع اثناء المباراة ، ولو كانت بفعل لاعبي الفريق المنافس (١٦) . فإذا ما ثبت الخطأ في حق احد لاعبي الفريق المنافس كان ناديهم مسئولا

(١٠) م / ٦٠ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

(١١) المادة الاولى من لائحة النظام الاساسي للاتحادات الرياضية .

(١٢) المادة ٦٤ / ١٢ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وانظر ايضا : DOUSSET (Florent) ; Le droit du sport , Op . cit
(١٣) Voir : Art. L. 131 du code du sport .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(١٤) المادة الاولى من لائحة النظام الاساسي للاندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ في ٦ ابريل ٢٠٠٨ .

(١٥) م / ٤ / ١ من لائحة النظام الاساسي للاندية الرياضية .

(١٦) Paris 27 avril 1956 , D. 1956 , P. 551 ; S. 1956 , P. 143 .

Cass. civ. 13 Juill. 1982 , Bull. civ. 1 , N. 264 ; D. S. 1983 ,

P. 225 , note : AGOSTINI (E.) .

وانظر ايضا د .. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

ايضا باعتباره متبوعا ، متى كانت هناك رابطة تبعية بين النادي المدعو واللاعب (١٧) . باعتبار ان المنظم هو الذي يقوم بتنظيم المباراة وليست الفرق المدعوة للمشاركة في المباراة . كذلك يسأل النادي الذي قام بتنظيم المباراة تجاه المشاهدين عن الاضرار التي تلحق بهم ، ولو كانت هذه الاضرار بفعل المنشآت او الادوات الرياضية التي قام باعدادها (١٨) ، او كانت بفعل احد المشاهدين . فقد حكم بمسئولية النادي عن فعل احد المشاهدين بسبب اشتباكات وقعت بين مشجعي الفريقين ، على اساس ان النادي قد قصر في اتخاذ احتياطات السلامة الواجبة (١٩) . كما يسأل المنظم ولو كانت الاضرار قد حدثت بفعل مشجعي الفريق المدعو للمشاركة في المباراة (٢٠) . كل هذا طالما ان النادي الرياضي او الهيئة الرياضية قد قامت بدور فعال و ايجابي في تنظيم المسابقة الرياضية . اما اذا كان قد اقتصر دورها على مجرد الاشراف الرياضي فقط (٢١) . او ابداء النصح والمشورة (٢٢) فلا تتعد مسؤوليتها ، لانتهاء صفة المنظم عنها (٢٣) .

(١٧) د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، د . محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، جامعة اسويط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية في الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان القانون والرياضة ، ص ٣٨٥ . وانظر ايضا :

VOIRIN (Pierre) et Goubeaux (Gilles) ; Droit civil , LGDJ , Paris 1999 , P . 434

(١٨) Cass. civ. 9 janv . 1963 , Bull . civ . N 32 .

Cass. civ. 8 Nov . 1983 , Bull . civ . 1 , N 257 .

(١٩) Cass. civ. 1 , 12 juin 1990 .

(٢٠) Trib. grd. inst. Lyon 25 Juin 1986 .

وانظر أيضاً : د. سعيد جبر ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٢١) Cass. civ. 6 fev. 1958 , Bull. civ. 11 , N. 113 .

(٢٢) Cass. civ. 21 dec. 1961 , Bull. civ. 11 , N. 912 .

(٢٣) VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 11 .

وانظر ايضا : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

ثانيا : المعلمون الرياضيون :

يجب التمييز بين ثلاثة فروض :

١ - الفرض الاول :

المعلم الذي يعمل لحساب نفسه حيث يعتبر منظما بسبب سلطته ودوره في تسيير النشاط الرياضي (٢٤) .

٢ - الفرض الثاني :

المعلم الذي يعمل لحساب منظم النشاط الرياضي حيث تنتفي عنه صفة المنظم نظرا لرابطة التبعية بينه وبين المنظم ، حيث يعتبر تابعا للمنظم الذي يسأل عن افعاله باعتباره متبوعا (٢٥) . وهو ما يصدق بطبيعة الحال على كل من يعاون منظم النشاط الرياضي في ادائه لمهمته ولو لم يكن معلما . فكل من يرتبط بالمنظم برابطة تبعية . كالرياضيين المحترفين حيث يعتبروا تابعيين للمنظم ويسأل عن اعمالهم .

(٢٤) Cass. civ. 20 Juin 1984 , Bull. civ. 11 , N. 112 .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٢٥) Chambéry , 20 Janv. 1976 , D . S . 1976 , P . 206 , note RABINOVITCH .

Cass 25 Juin 1980 , Bull . civ . 11 N 163 , D . S . 1981 , I . R 44 Obs . ALAPHILIPPE (F.) et KARAQUILLO (J. P.)

Paris 25 Juin 1980 , GAZ . PAL . 1981 - 1 - somm . P . 42 .

Cour d'App . Aix . , 6 fev. 1980 , D 1982 , I . R . P . 91 , Obs . ALAPHILIPPE (F.) et KARAQUILLO (J. P.) .

Nimes 21 Janv. 1985 , Juris data , N 59 .

Lyon 30 Mai 1985 , Juris data , N 408 .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

THOMAS - BION (Frederiques) ; La responsabilite de l'enseignant , 2005 , legifrance .

د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق

وبالجملة كل من تربطه بالمنظم رابطة تبعية حيث يسأل المنظم باعتباره متبوعا عن افعال هؤلاء باعتبارهم تابعين . اما اذا انتفت صفة التبعية بين المنظم والمعاون انتفت صفة التابع عن المعاون واصبح هذا الاخير مسئولا بصفة شخصية عن افعاله (٢٦) .

٣ - الفرض الثالث :

المعلم الذى يعمل لحساب نفسه من خلال منظم النشاط الرياضى ، حيث يعتبر منظما نظرا لكونه يمارس عمله مستقلا عن منظم النشاط الرياضى الذى عهد اليه بهذه المهمة بمقتضى عقد مقاوله من الباطن (٢٧) . فيعتبر فى هذه الحالة مقاولا من الباطن ، ويسأل المنظم الاصلى تجاه المستفيد عن اعماله لكون هذا الاخير يعمل تحت مسؤولية المنظم الاصلى . ومن ثم تطبق احكام المادة ٦٦١ / ٢ من التقنين المدنى المصرى المقابلة للمادة الاولى من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ (٢٨) . وهو مايصدق بطبيعة الحال على كل من يعهد اليه المنظم الاصلى بمقتضى عقد مقاوله من الباطن فى تنفيذ بعض التزاماته تجاه المستفيد . حتى ولو لم يكن معلما رياضيا ، طالما كان يعمل لحساب نفسه ومستقلا فى ممارسة عمله عن المنظم الاصلى . فيعتبر مقاولا من الباطن ، صاحب المصعد الميكانيكى ، اذا كان منظم رياضة التزحلق على الجليد قد عهد اليه بمهمة توصيل المتسابقين الى قمة الجبال . كما يعتبر مقاولا من الباطن مستغلو الانشطة الرياضية الذين يعهد اليهم ، بمقتضى مقاوله من الباطن ، منظم النشاط الرياضى الاصلى بتوفير وصيانة المنشآت والاجهزة الرياضية التى يتم من خلالها ممارسة النشاط الرياضى . مثال ذلك مستغل حمام السباحة (٢٩) . ومستغل محطات الانزلاق على

(٢٦) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، وما بعدها .

(٢٧) Cass . civ . 9 Mars 1994 , J . C . P . 1994 , G . IV , N 984 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٢٨) J. O. 3 Janv . 1976 , J . C . P . 1976 , 111 , 43698 .

(٢٩) Cass . civ . 1 , 23 Nov . 1977 , Bull . civ . 1 , N 438 .

Cass . civ . 1 , 2 Juin 1985 , Bull . civ . 1 , N 186 .

الجلد (٣٠) . وهذا بعكس الحالة التي يتعاقد فيها المستفيد مباشرة مع منظم آخر غير المنظم الاول الذي اقتصر دوره على التقريب بينهما لتنفيذ أنشطة تختلف عن التي يقوم بتنفيذها المنظم الاول . ففي هذه الحالة يسأل كل منهما عن تنفيذ الالتزامات المحددة في العقد المبرم بينه وبين المستفيد ، دون ان يكون هناك تضامن بين المنظم الاول والمنظم الثاني في تنفيذ هذه الالتزامات (٣١) .

ثالثا : المنظمون العرضيون :

يعتبر منظما عرضيا للنشاط الرياضي كل من يقوم بتنظيم النشاط الرياضي بصفة عرضية في خلال الفترة التي ينظم فيها هذا النشاط . مثال ذلك قيام لجان الاحتفالات والاندية والهيئات التي تقوم بتنظيم أنشطة رياضية ، كإقامة المباريات والمسابقات اثناء العطلات الصيفية واثناء الاحتفال بالاعیاد وفي اوقات الفراغ حيث تكتسب صفة المنظم العرضي وتتعقد مسؤوليتها تجاه المستفيدين (٣٢) .

رابعا : مستغلو الادوات والمنشآت الرياضية :

يكتسب صفة المنظم ، مستغل المنشأة الرياضية على الرغم من ان دوره يقتصر على وضع المنشأة الرياضية او وسائل ممارسة الرياضة تحت تصرف جمهور الرياضيين ، اويساعدهم على ممارسة النشاط الرياضي ، دون ان يتدخل في مباشرة النشاط الرياضي نفسه (٣٣) . ومن ثم يعتبر منظما مستغلا حوض السباحة ، ومستغل صالة الباتيناج ، ومستغل المصعد الميكانيكي .

(٣٠) Cass . civ . 11 , 21 Juin 1967 , Bull . civ . 11 , N 230 .

(٣١) د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٣٢) Cass . civ . 1 , 2 Mai 1979 , Bull . civ , N 124 , J . C . P . 1979 , G . IV . , N 220 .

PARIS 23 dec . 1985 , juris data , N . 26919 .

Et voir : BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op . cit .

و انظر ايضا : د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٣٣) Cass . civ . , 12 fev 1980 , J . C . P . 1980 , IV . P . 168 .

Cass . civ , 13 Juin , 1985 , Bull . civ . 1 , N 186 .

Et voir : VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , Op . cit . , N 32 .

المبحث الثاني

ماهية الالتزام بضمان السلامة

ذهب جانب من الفقه الى تحديد الالتزام بضمان السلامة بالنظر الى شروطه (١) . حيث يرى انصار هذا الاتجاه أن الالتزام بضمان السلامة لا يوجد الا اذا توافرت عدة شروط تمثل الصفات الاساسية التي يجب ان يتصف بها الالتزام بضمان السلامة (٢) . هذه الشروط هي :

١ - وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لاحد طرفي العقد . ذلك ان مبدأ حرمة الانسان يقتضى عدم المساس به . باعتبار ان حماية المقومات المادية للانسان , كحقه في الحياة وسلامته الجسدية من الحقوق التي عمدت التشريعات الحديثة الى اضعاف الحماية القانونية عليها . ومن ثم فاذا سلم شخص جسده الى آخر ، كان لا بد ان يلتزم هذا الاخير بسلامة هذا الجسد . ولما كان عقد تنظيم الانشطة الرياضية يتضمن خطرا يهدد اللاعب او المشاهد في سلامته الجسدية، فاللاعب او المشاهد لم يقصد بتعاقدده مع منظم النشاط ان يعود بعد ممارسة هذه النشاط او مشاهدته جثة هامدة ، بل يقصد من ذلك المتعة والتسلية والترفيه . فقد يصاب اللاعب او المشاهد اثناء المسابقة الرياضية . ومن ثم يجب على منظم النشاط اتخاذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون المساس بالسلامة الجسدية للاعب او المشاهد والعودة سالما معافي بعد الانتهاذ من ممارسة او مشاهدة المنافسة الرياضية .

٢ - ان يكون احد العاقدين قد سلم نفسه للمتعاقد الآخر . فبالاضافة الى تعرض اللاعب او المشاهد لخطر يهدد جسده . يجب ان يكون هذا الاخير قد سلم

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

و انظر ايضا : د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(١) GOLDSHMIDT (Simone) ; Theorie de l'obligation de securite , these Lyon 1947 , P. 123 et s .

د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، ص ١٤٣ و ما بعدها ، د . محمود التلتي ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٣ وما بعدها ، د . محمد وحيد ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٨ وما بعدها .

(٢) د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

نفسه لمنظم النشاط الرياضي^(٣) . اي ان يكون اللاعب او المشاهد لم يعد له اي خيار لضمان سلامته^(٤) . بل اعتمد اعتمادا كلياً على منظم النشاط الرياضي استنادا الى مبدأ الثقة المشروعة فيه . حيث يبدو اللاعب او المشاهد في مركز اقتصادي ضعيف بالمقارنة بموقف منظم النشاط الرياضي . ومن ثم يعيد التزام هذا الاخير بضمان سلامة اللاعب او المشاهد التوازن العقدي للعلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد^(٥) .

٣ - ان يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة هو مدين محترف . فمنظم النشاط الرياضي يعتبر مدينا محترفا تجاه اللاعب او المشاهد ، حيث يتركز نشاطه المعتاد في ابرام عقود تنظيم الانشطة الرياضية وتنفيذها دون اشتراط ممارسته لنشاط آخر^(٦) . ومن ثم ينتظر اللاعب او المشاهد من منظم النشاط الرياضي حرصا شديدا في تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد . ومنها التزامه بضمان سلامة اللاعب او المشاهد^(٧) ، بمقتضى ما اكتسبه من خبرة في مجال عمله ، تؤهله لان يتقل كاهله بمثل هذا الالتزام بضمان السلامة^(٨) . باعتبار ان احتراف منظم النشاط الرياضي من الصفات المميزة لالتزامه بضمان السلامة^(٩) .

(٣) د . محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٤) د . محمود التلي ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

(٥) En ce sens : LE TOURNEAU ; Les obligations professionnelles , Melanges dedies a BOYER (L .) ; PU des Sciences sociales de Toulouse 1996 , P . 390 et s.

(٦) د . احمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي ، ١٩٧٦ ، ص ١٢ ، د . محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

(٧) د . محمود التلي ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٨) اذ العبرة في احتراف المدين ، بالتخصص الفني الذي يكتسبه في ادائه لاعمال مهنته ، مما يؤدي الى رفع المستوى الفني للمهني في تنفيذه للالتزام (د . احمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي ، المرجع السابق ، المرضع السابق) .

(٩) د . محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

بيد اننا نؤيد جانب آخر من الفقه يذهب في تحديد الالتزام بضمان السلامة بالنظر الى السبب الاجنبي المعفى من المسؤولية^(١٠). لكون هذا التحليل يتفق وخصوصية عقود تنظيم النشاط الرياضي. حيث يكون التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او المشاهد بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة ، لا يستطيع التخلص من المسؤولية في حالة الاخلال به ، إلا باثبات السبب الاجنبي الذي لا يد له فيه . حيث يرى انصار هذا الاتجاه ان الالتزام بضمان السلامة ينشأ من سلطة الرقابة والتوجيه ، أي السيطرة الفعلية التي يمارسها المدين علي العناصر المسببة للضرر والمتمثلة في تصرفات الاشخاص والاشياء المستخدمة في تنفيذ العقد ، طالما انها من الممكن ان تلحق الضرر الجسدي بالدائن . ومن ثم ، فلن يكون المدين قد وفى بالتزامه بضمان السلامة بدقة ، الا اذا كان قد اتخذ كافة الاحتياطات التي تمنع وقوع الاخطاء المحتملة او الممكن توقعها ، أو علي الاقل التقليل من اثارها الضارة^(١١) . لذلك نجد القضاء يرفض اعفاء المدين من المسؤولية للسبب الاجنبي اذا كان الحادث امرا متوقعا أو محتمل الوقوع^(١٢) . فيقع علي عاتق المدين (منظم النشاط الرياضي) ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات التي تحول دون وقوع الحادث نفسه ، أو علي الاقل تجنب اثاره الضارة في حالة وقوعه . وبناء عليه ، يجب علي منظم النشاط الرياضي توقع الحادث الذي يمكن ان يترتب عليه المساس بسلامة اللاعب او المشاهد وأن يبذل الجهد الذي يحول دون وقوعه او تجنب اثاره . وبالتالي فلن يكون منظم النشاط الرياضي قد وفى بالتزامه بضمان السلامة الا اذا كان قد توقع كل ما يمكن ان يؤدي الي إلحاق الضرر الجسدي باللاعب او المشاهد ، باعتبار ان السلامة الجسدية للانسان لا تقبل التجزئة .

(١٠) DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , D . 1999 , chr . P . 364

وفى نفس المعنى د . عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة فى عقود السياحة ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، ص ١٥ وما بعدها

(١١) DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , op. cit. , P. 368 .

وأنظر أيضاً : د . عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(١٢) DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , op. cit. , P. 366 .

حاصل القول إذاً , أن منظم النشاط الرياضي يلتزم بحسن تنفيذ التزاماته بطريقة تكفل امن وسلامة اللاعبين المشاركين في النشاط الرياضي أو المشاهدين له. فيسأل عن أي اخلال منه بالالتزامات التي يقوم بتنفيذها بنفسه أو يعهد الي الغير بالقيام بها . ولا يعفي من المسؤولية إلا باثبات السبب الاجنبي غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته .

الفصل الاول

نطاق الالتزام بضمان السلامة

تقسيم :

نوزع الدراسة في هذا الفصل علي مبحثين نتناول في المبحث الأول نطاق الالتزام بضمان السلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي. وفي المبحث الثاني نطاق الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي .

المبحث الاول

نطاق الالتزام بضمان السلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي

بدأت حماية المستهلك في القانون الفرنسي مع بداية السبعينيات حيث أصدر المشرع الفرنسي في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ قانونا ينظم العلاقة بين التجار والمستهلكين فيما يسمى بالبيع في موطن المشتري^(١) . و في ١٠ يناير ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية^(٢) . و في ١٨ يناير ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٦٠ الذي يجرم الاعتداء على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية^(٣) . ثم صدر قانون المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة لسنة ١٩٩٨ والذي ترتب عليهما اختلاف النظرة الى الالتزام بضمان السلامة , بحيث اصبح يلقي على عاتق المهني ليس بوصفه مهنيا بل بصفته متعاقد^(٤) ، باعتبار ان الوظيفة الاساسية للقانون هي حماية الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي^(٥) .

(١) Demarchage .

(٢) Les clauses abusives , voir : GRIDDEL (J. P.) ; Remarques de principe sur l'article 35 de la lois N. 79 – 23 du 10 janvier 1978 relatif a la prohibition des clauses abusives , D . 1984 chr. , P. 153 .

(٣) Voir : J. C. P. 1992 , ed . G. 111 , 65332 .

(٤) CABROL (P.) ; La securite des loisirs , P. A. , 9 janvier 2001 , N 6 , P. 8 .

(٥) CALAIS – AULOY (J.) ; L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats , Rev. tr. dr. civ. 1994 , N. 18 .

ويعرف البعض المستهلك بأنه كل شخص يصبح طرفاً في عقد توريد اوخدمات بسبب حاجاته الشخصية غير المهنية^(٦) .

ويقصد بالمستهلك طبقاً لما جاء في المادة الثالثة من مقترح لجنة تنقيح تقنين الاستهلاك ، كل شخص طبيعي او معنوي يحصل او يستعمل مال او خدمة لغرض غير مهني^(٧) .

ومن هذا التعريف يتضح الفارق بين المستهلك والمهني ، فاذا كان المستهلك هو كل من يحصل على خدمة او مال لغرض غير مهني، فان المهني أوالمحترف هو كل شخص طبيعي او معنوي يتصرف على وجه الاعتياد والاحتراف بقصد تحقيق الربح في مجال نشاطه المهني .

ويقصد بالمستهلك طبقاً لنص المادة الاولى من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ "كل شخص تقدم اليه احد المنتجات لاشباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص" .

ومن ذلك يمكن تعريف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي او معنوي تقدم إليه سلعة او خدمة بقصد اشباع احتياجاته الشخصية او العائلية غير المهنية أو يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص. وبذلك لا تقتصر الحماية التي قررها تقنين الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري علي حماية مستهلكي السلع فقط . بل تشمل ايضا مستهلكي الخدمات . فالمادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري تعرف المنتجات بأنها "السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام او الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد" .

و لما كان الإلتزام بضمان السلامة قد نشأ في احضان القضاء الفرنسي ليطبق على عقود الخدمات ثم امتد بعد ذلك الى عقود تقديم الاموال^(٨) . و لما

(٦) GHESTIN (J.) ; La formation du contrat , L. G. D. J. , 3 ed , 1993 , N. 77 .

(٧) "Le consommateur est un personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non – professionnel" .

(٨) DELEBECQUE (Ph.) ; la dispersion de l'obligation de securite dans le droit des contrats , GAZ . PAL . 21 – 23 sept. 1997 , P. 10 .

كانت الخدمة هي كل اداء يمكن تقويمه نقدا فيما عدا الاموال ذاتها^(٩) ، فان نطاق الاستهلاك يشمل كل الخدمات التي تقدم الى غير المهني ، ايا كانت طبيعة هذه الخدمات^(١٠) ، متى كان الغرض من الحصول على الخدمة غرضا غير مهنيا^(١١) . أى يبرم عقد الاستهلاك لتلبية حاجات الشخصية او العائلية متجردا في ذلك من نيه تحقيق الربح أو الأحتراف .

ولا جدال في ان الرياضة تعتبر من الخدمات التي يجب أن تحظى بحماية قانون الاستهلاك وقانون حماية المستهلك باعتبار ان الرياضيين و المشاهدين مستهلكين لخدمة معينة ، هي خدمة الرياضة والترفيه . حيث يقوم منظم الانشطة الرياضية بتقديم هذه الخدمة للرياضيين والمشاهدين ، وان كانت طبيعة التزام منظمي الانشطة الرياضية قد مرت بمراحل تطور سيأتي تفصيلها فيما بعد .

بيد أن نطاق الالتزام بضمان السلامة اتسع بعد صدور قانون الاستهلاك ليشمل ليس فقط عقود الخدمات ، بل ليشمل ايضا عقود الاموال ، كعقد البيع حيث بات الالتزام بضمان السلامة التزاما قانونيا بصدور القانون الفرنسي رقم ٦٠ في ١٨ يناير ١٩٩٢ وقانون الاستهلاك رقم ٩٣ / ٩٤٩ في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ وصدور قانون المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في مايو ١٩٩٨^(١٢) . وقد كان الدافع الى امتداد الالتزام بضمان السلامة إلى عقود الاموال ، ومنها عقد بيع المنتجات

(٩) CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , 5 ed. Precis DALLOZ 2000 , P. 8 , N. 9 .

(١٠) Ibid .

(١١) Ibid .

(١٢) لمزيد من التفاصيل انظر :

DELEBECQUE (Ph.) ; la dispersion de l'obligation de securite dans le droit des contrats , op. cit. , P. 11 .

TAYLOR (S.) ; L'harmonisation communautaire de la responsabilite de fait des produits defectueux , etude comparative du droit anglais et du droit francais , L.G.D.J. , 1999 , preface de VINEY (G.) .

د . محمود السيد عبد المعطى خيال ، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

د . حسن عبد الباسط جميعي ، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية ، مؤتمر مسؤولية المهنيين ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الفترة من ٣ الى ٥ ابريل ٢٠٠٤ .

الخطره هو عدم كفاية الالتزام بالضمان لتحقيق السلامة المنشوده للمشتري بسبب خطورة الشيء المبيع^(١٣) . فعلى الرغم من ان الالتزام بضمان السلامة نشأ في البداية لحماية مستهلكي عقود الخدمات كعقد النقل فقد امتد ليشمل عقود الاموال كعقد البيع . فقد حكم بمسئولية احدى الشركات عن اخلالها بالالتزام بالسلامة الناشئ عن العقد^(١٤) . و قد اكد على هذا الالتزام القانون رقم ٨٣ / ٦٦٠ الذي نص على انه "يجب ان تتطوى المنتجات و الخدمات على ضمانات السلامة المنتظرة منها والا تؤدي الى الاضرار بصحة الافراد سواء كان ذلك في اثناء الاستخدام المألوف لها او في الحالات الاخرى التي تدخل عاده في توقع ارباب المهن" . وكذلك المنشور الوزاري الصادر في ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦٦٠ / ١٩٨٣ و الذي اوجب ان تكون المنتجات مطابقة للقواعد المتعلقة بضمان سلامة وصحة الافراد و أمانة المعاملات و حماية المستهلكين وذلك عند طرحها لأول مرة في التداول^(١٥) . وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية على اشمال عقد البيع على الالتزام بضمان السلامة في حكمها الصادر في ٢٠ مارس ١٩٨٩ . فارست بذلك دعائم الالتزام بضمان السلامة و جعلت منه التزاما مستقلا عن الالتزام بضمان العيب^(١٦) . فقد اعلنت صراحة وجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع في حكمها الصادر في ١١ يونيو ١٩٩١ بقولها ان "دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على اخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة والمتمثل في تسليم منتجات خالية من اي عيب او خلل في الانتاج يكون مصدر خطر للاشخاص او الاموال ، لا تخضع لشروط المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٨ من التقنين المدني"^(١٧) .

(١٣) MAZEAUD (H. L. et J.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle , 1983 , T. 111 , N. 119 .

(١٤) Cour. d'app. Douai , 4 Juin 1954 , D. 1954 , P. 708 .

(١٥) Le circulaire du 28 nov.1985,prise en application de la loi N 83 – 660 , D. 1986 , legis , P. 68 .

(١٦) Cass. 1 . civ. , 20 mars 1989 , D. 1989 , D. 1989 , P. 381 , note : MALAURIE (Ph.) ; Rev. tr. dr. civ. , 1989 , P. 756 , note : JOURDAIN (P) .

(١٧) Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , Bull. civ. 1 , N. 201 , J. C. P. 1992 , 1 3572 , P. 158 , Obs . VINEY (G.) , Rev. tr. dr. civ. 1992 , P. 114 , Obs . JOURDAIN (P.) ; D. 1993 , somm . P . 241 , note TOURNAFOND (O.)

Et voir : Cass. 1 . civ. 27 Janv. 1993 , Bull. civ. 1 , N. 44 ; Rev. tr. dr. civ. 1993 , P. 592 , note : JOURDAIN (P.) , D. 1994 , somm. , P. 238 , note : TOURNAFOND (O.)

و بناء عليه , ومنذ ذلك الوقت تساوى وضع المضرور بسبب العيب مع وضع المضرور بسبب خطورة المبيع . فاصبح كل منهما يستفيد من التقادم طويل المدة المنصوص عليه في المادة ١٦٤٨ من التقنين المدني الفرنسي (١٨) . و قد ظل الالتزام بضمان السلامة التزاما تعاقديا في القانون الفرنسي في عقد البيع (١٩) ، باعتباره احد مستلزمات العقد التي تلحق به بمقتضى العدالة و العرف و طبيعة الالتزام عملا بالمادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي (٢٠) . و مع ذلك وفي ١٧ يناير ١٩٩٥ اصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما باعتبار ان التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام غير عقدي . فقضت بالالتزام البائع المهني بضمان السلامة في مواجهة كل من الغير و متلقى السلعة مستلهمة ذلك من التوجيه الاوروبى الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ بخصوص المسؤولية عن فعل المنتجات (٢١) . الا انه و بصدر القانون رقم ٩٨ / ٣٨٩ في ١٩ مايو ١٩٩٨ تأكدت استقلالية الالتزام بضمان السلامة حيث يرى الفقه و القضاء في نص المادة 1 - 221 L. من تقنين الاستهلاك الفرنسي الاساس القانونى لامتداد الالتزام بضمان سلامة المستهلك خارج النطاق العقدي . ومن ثم مسؤولية المهنيين عن تعويض الاضرار الناتجة عن نقص السلامة في المنتجات و الخدمات (٢٢) .

(١٨) انظر : د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في المنتجات الصناعية المبيعة ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة العشرون ، العدد الرابع ، رجب ١٤١٧ هـ / ديسمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٦٢ .

(١٩) JOURDAIN (P.) , Le fondement de l'obligation de securite , GAZ. PAL. 21 - 23 sept. 1997 , P. 22

(٢٠) ALBIGES (C.) ; De l'equite en droit prive , LGDJ , 2000 , Preface de CBRILLAC (R.) , N. 476 et s. , P. 312 et s.

(٢١) Cass civ. 1 , 17 Janv . 1995 , Bull. civ. 1 , N . 43 , D . 1995 , jur . 350 , note : JOURDAIN (P.) .

Et voir : JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite , op. cit. , P. 26 .

(٢٢) Article L. 221 - 1 "Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes" . Modifié par [Ordonnance n° 2008-810 du 22 août 2008 - art. 1](#)

و مما تجدر الإشارة إليه , ان الفقه والقضاء قد اختلفا في خصوص طبيعة التزام البائع بضمان السلامة . حيث ذهب رأى الى ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية . في حين ذهب رأى آخر الى انه التزام بتحقيق نتيجة . بينما يتوسط بين هذين الرأيين رأى ثالث يرى انه التزام بتحقيق نتيجة مخففة او التزام مشدد ببذل عناية . فهو اشد من الالتزام ببذل عناية حيث لا يتطلب من المضرور اثبات خطأ البائع او المنتج . و اخف من الالتزام بتحقيق نتيجة حيث يستلزم اقامة الدليل على ان الضرر الذى اصاب المضرور يرجع الى وجود عيب او خلل فى انتاج المبيع مما اضفى عليه الصفة الخطرة (٢٣) .

Et voir : CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op . cit , P. 287 N. 254 .

PAISANT (G .) ; L'obligation de securite et le droit de consommation , GAZ . PAL . , 21 -23 sept . 1997 , P . 15

(٢٣) لمزيد من التفاصيل حول طبيعة التزام البائع بضمان السلامة انظر :

Cass. civ. 1 , 16 mai 1984 , Bull . civ . 1 , N 165 ; Rev. Tr. dr. civ. 1985 , P. 403 et s. Obs. HUET (J.) .

Cass. civ. 1 , 22 Janv. 1991 , Bull. civ. 1 , N. 30 ; Rev. tr. dr. civ. 1991 , P. 539 , Obs. JOURDAIN (P.) .

Cass. civ. 1 , 27 Janv. 1993 , prec. .

MALINVAUD (Ph.) ; la responsabilite civile du fabricant en droit francais , GAZ. PAL. 1973 , 2 , doc. P. 462 et s. .

REVEL (J.) ; La prevention des accidents domestiques ; vers un regime specifique de responsabilite du fait des produits ,D. 1984 , chr. , P. 69 .

TUNC (A.) ; La responsabilite civile , ECONOMICA , 2 ed . 1989 , P. 171 et s .

MAZEAUD (D.) ; Le regime de l'obligation de securite , GAZ . PAL . , 21 – 23 septembre 1997 , P . 28 .

LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Le droit du dommge corporel , Systemes d'indemnisation , 4 ed . , precis Dalloz 2000 , N 661 .

RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , PUAM , 2002 preface de WIEDERKEHR (G.) , N. 163 , P. 147 .

TERRE (F.) SIMLER (Ph) et LEQUTTE (Y.) ; Droit civil les obligations , 8 ed. , Precis Dalloaz , 2002 , N. 568 , P. 545 .

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي

مما لا شك فيه ان هناك صلة وثيقة بين العقود التي تبرم في المجال الرياضي وعقود الاستهلاك .

وتتجلى الصلة الوثيقة بين قانون الاستهلاك وقانون حماية المستهلك من ناحية والأحكام الخاصة بالخدمات الرياضية من ناحية أخرى في انه ، وباعتبار ان الرياضة من الخدمات الترفيهية التي يسعى مستهلكوها الى الحصول على اكبر قدر من المتعة و التسلية ، فانهم لن يقدموا على هذه الخدمات اذا كان يترتب على ممارستها او الاستمتاع بمشاهدتها تعريض سلامتهم للخطر . ولا شك ان الانشطة الرياضية باعتبارها من قبيل الخدمات تخضع لاحكام قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري . ومن ثم يتمتع مستهلك هذه الخدمة بالحماية التي يضيفها قانون حماية المستهلك المصري وقانون الاستهلاك الفرنسي على المستهلك . باعتبار ان اللاعب والمشاهد هم مستهلكون لخدمة معينة هي خدمة الانشطة الرياضية . ومن هذه الحماية التزام مقدم الخدمات الرياضية بضمان سلامة مستهلكيها (اللاعب و المشاهد) . و لما كان عقد الاستهلاك هو ذلك العقد الذي بموجبه يحصل المستهلك على سلعة او خدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية^(١) . فانه يمكننا القول بان العقد الذي يبرم بين الرياضي او المشاهد من جهة ومنظم الانشطة الرياضية من جهة أخرى هو من قبيل عقود الاستهلاك ،

د . ثروت فتحى اسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني ، الصانع – الموزع ، رسالة حقوق عين شمس ١٩٨٧ ، ص ٣٧٧ وما بعدها د . سيد على حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٠ ، صفحة ١١ وما بعدها و ص ١٠٥ وما بعدها ، د . جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ وما بعدها ، د . حسن عبد الباسط جميعي ، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، د . عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٩ وما بعدها .

(١) RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , PUAM , 2002 preface de WIEDERKEHR (G.) , N. 489 , P. 359 .

وأنظر أيضاً : د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ،

ص ٨ .

باعتبار ان الرياضي او المشاهد يسعى من خلال هذا العقد الى الحصول على خدمة يقصد اشباع حاجاته الشخصية المتمثلة في الترفيه والمتعة .

التزامات منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب والمشاهد :

أكد القانون رقم ٨٤ - ٦١٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠ - ٦٢٧ الصادر في ٦ يوليو ٢٠٠٠ بتنظيم وتشجيع الانشطة البدنية والرياضية الذي الغي وحل محله تقنين الرياضة الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ٥٩٦ - ٢٠٠٩ في ٢٣ مايو ٢٠٠٦ (القسم التشريعي) . والقانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة علي التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهدين واللاعبين .

وباستقراء نصوص هذين القانونين وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري نجد ان منظم الانشطة الرياضية يقع عليه عدة التزامات ، القصد منها ضمان سلامة مستهلكي الخدمات الرياضية (اللاعبين والمشاهدين) وحسن تنفيذ النشاط الرياضي . ويمكن اجمال هذه الالتزامات فيما يلي :

اولا : الالتزام بالاعلام ^(٢) :

^(٢) أنظر في الالتزام بالاعلام :

DE JUGLART (M.); L'obligation de renseignements dans les contrats , rev. tr. dr. civ. 1945, P. 1 et s.

SAVATIER (R.); Les contrats de conseil professionnel en droit prive, D . 1972 , chr. XXII, P. 137 .

ALISSE (Jean.); l'obligation de renseignements dans les contrats, these, Paris 11, 1975.

THANH - BOURGEOIS (D.) et REVEL ; la responsabilite du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner la consommateur sur les dangers de la chose vendue , J. C. P. , 1975 - 1 - 2679 .

BOYER (Y.); L'obligation de renseigner dans la formation du contrat, , press unv. D'Aix Marseille 1978 , preface d' yvette Iobin.

MESTRE; les limites de l'obligation de renseignement; Rev. tr. dr. civ 1986; j , p. 339.

يرجع الى القضاء الفرنسي فضل تقرير الالتزام بالاعلام على عاتق البائع المحترف لضمان اكبر قدر من الحماية للمشتري غير المحترف (٣). ومن هنا استقر الالتزام بالاعلام في خصوص المعاملات التي يكون احد طرفيها في حاجة الى معاونة الطرف الآخر بسبب تفاوت الخبرة او المعرفة او لكون احدهما في مركز اقوى من الطرف الآخر . فيلتزم الاول باعلام الآخر بكافة البيانات التي تساهم في تكوين رضائه الحر المستتير . ولما كان المرسوم بقانون رقم ٩٢ / ٦٠ الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٢ في فرنسا قد اوجب على البائع المهني الادلاء للمشتري بالبيانات الجوهرية عن الشيء المبيع مع ضرورة ذكر مدة الصلاحية (٤) .

وقد اصبحت الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا المرسوم فيما بعد المادة ١ / ١١١ من تقنين الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ٩٣ / ٩٤٩ في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ والتي الزمت كل مهني قبل ابرام العقد بأن يعلم المستهلك بالخصائص الجوهرية للمال او الخدمة محل التعاقد (٥) .

وأنظر في تسمية الالتزام بالاعلام , الالتزام بالإدلاء بالبيانات : د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، وتطبيقاته على بعض العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

وفي تسميته الالتزام بالاخبار ، د. محمد شكري سرور مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٢ .

وفي تسميته الالتزام بالتبصير ، د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية .

وفي تسميته الالتزام بالإفشاء ، د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، د. حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" والفقهاء الإسلاميين ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ١٩٩٩ .

(٣) ALISSE (J.) ; these prec. P. 224 .

(٤) Decret N. 92 - 60 du 18 janv. 1992 , D. 1992 , legislation , P. 129 .

(٥) Tout vendeur de bien ou prestataire de service doit , avant la conclusion du contrat , mettre le consommateur en de connaitre les caracteristiques essentielles du bien ou du service .

وتأكيدا علي الحماية فقد تناول التوجيه الاوروي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧ احكاما مفصلة بشأن التزام المورد بالاعلام المسبق ببعض المعلومات الجوهرية بشأن العقد (٦) .

كذلك فإن المادة الثانية في البند (أ) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ حظرت على اي شخص ابرام اي اتفاق او ممارسة اي نشاط يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك الاساسية , ومنها حقه في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات (٧) التي يشتريها او يستخدمها او تقدم اليه . كذلك فإن المادة الثالثة في فقرتها الاخيرة من قانون حماية المستهلك قد الزمت مقدم الخدمة بأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها . كما ان المادة السادسة من القانون الزمت كل مورد (٨) ومعلن (٩) امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج و خصائصه وتجنب ما قد يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او وقوعه في خلط او غلط.

كل هذا بهدف حماية حقوق المستهلك ولو كان مهنيا محترفا ، طالما كان موضوع التعاقد لا يدخل في دائرة اختصاصه المهني . بحيث اصبح لفظ المستهلك يتسع ليشمل كل متعامل في شأن التبصير بموضوع العقد او الخدمة وآثارها طالما ان ذلك يخرج عن نطاق تخصصه (١٠) .

(٦) GATSI (Jean) ; La protection des consommateurs en matiere de contrats a distance dans la directive du 20 mai 1997, Dalloz affaires , N. 42 - 1997. , P. 137 et s. .

(٧) يقصد بالمنتجات طبقا للمادة الاولى من قانون حماية المستهلك السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام او الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

(٨) يقصد بالمورد طبقا للمادة الاولى من قانون حماية المستهلك كل شخص يقوم بتقديم خدمة او بانتاج او استيراد ، او توزيع او عرض او تداول او الاتجار في احد المنتجات او التعامل معها ، وذلك بهدف تقديمها الى المستهلك او التعاقد او التعامل معه عليها بأى طريقة من الطرق .

(٩) يقصد بالمعلن طبقا للمادة الاولى من قانون حماية المستهلك كل شخص يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من الوسائل .

(١٠) RAYMOND ; Contrats – concurrence - consommation droit de la consommation ,10 ans de jurisprudence commentee , 1990 - 2000 , hors serie , dec. 2000 , P. 57 et s. .

ومفاد ما سبق ان منظم النشاط الرياضي يلتزم بأن يقدم الى الراغبين في المشاركة في النشاط الرياضي المزمع تنظيمه او المشاهدين له معلومات حقيقية وكاملة عن النشاط الرياضي ومخاطره الاستثنائية^(١١). فتثور مسؤولية المنظم عن تقصيره في التزامه بتحذير المشاركين من بعض المخاطر التي قد يتعرضون لها . خاصة إذا كان المشارك مبتدئ^(١٢). ومن ثم تقوم مسؤولية معلم رياضة المراكب الشراعية لعدم تنبيه المتدربين المبتدئين عن خطورة المناورة المقدمين عليها والاحتياطات التي يجب اتخاذها في هذا الخصوص^(١٣) . كما يلتزم مدرب رياضة الانزلاق على الجليد بالحوال بتنبية الممارسين الى الصعوبات التي تعترض طريقهم ليرشدهم الى العلامات الدالة عليها^(١٤) . كما تتعدد مسؤولية المنظم عن تقصيره في تنبيه المشاركين في النشاط الرياضي الى ضرورة ابرام عقد تأمين تكميلي لعدم كفاية التأمين الذي ابرمه^(١٥). والتحقق من ابرامه عقود التأمين^(١٦). ومن ثم يسأل عن

(١١) PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , legifrance .

PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? . , LEGISPORT , Bulletin d'Informations Juridiques Sportives ; N. 79 , Sept – Oct 2009 , P. 2 – 5 .

CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , www.jurisques.com .

(١٢) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

Cass . civ . 18 dec. 1995 , prec .

(١٣) Paris 30 mai 1978 , GAZ . PAL . 1978 , 2 , P. 389 .

(١٤) Trib . grd . inst . Seine , 16 nov. 1962 , GAZ . PAL . 1963 , 1 , P. 306 , note W. R. .

(١٥) Cass . civ . 16 avril 1975 , D. 1976 , P. 514 , note : CHIREZ (A.) .

Cass . civ . 16 juill 1986 , Bull . civ . 1 , N. 209 .

Cass . civ . 1 , 19 mars 1996 , arret , N. 651 .

Cass . civ . 1 , 7 avril 1998 , R. G. D. A. , 1998 , P. 823 , note : MAYAUX (L.) .

(١٦) CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op. cit. , P. 15 .

تقصيره في تنبيه المشاركين إلى أهمية التأمين^(١٧). حيث يجب على النادي الرياضي التحقق من قيام كل الرياضيين الهواة والمحترفين بإبرام عقود تأمين^(١٨). واعتبر القضاء النادي الرياضي مسؤولاً عن عدم تنبيه المشاركين إلى طبيعة وضرورة إبرام عقد التأمين^(١٩). فقد أوجب تقنين الرياضة الفرنسي رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٦ علي الهيئات والجمعيات والاتحادات الرياضية التأمين من المسؤولية^(٢٠). كما ألزمها بإعلام أعضائها بأهمية إبرام عقود التأمين لتغطية الأضرار الجسدية الناشئة عن ممارسة الرياضة^(٢١)

وترجع أهمية التزام المنظم بالإعلام الدقيق والكامل عن النشاط الرياضي ومخاطره، إلى أن عقد تنظيم الأنشطة الرياضية من عقود الثقة المشروعة. ومن ثم

^(١٧) CHOISEZ (Stephane) ; L'obligation d'information en matiere d'assurance sportive Responsabilite civile et assurances N. 1 , 1\1\2003 , P. 8 – 10 .

وفي خصوص التزام اتحاد كرة اليد بتنبيه اللاعبين إلى أهمية إبرام عقود التأمين لتغطية الأضرار الجسدية أنظر :

Cass . civ . 1 , 4 fev. 1997 , Bull. civ. , N. 214 , Resp. et Ass. , 1 mars 1997 , P. 22 , note : COURTIEU (G .) .

^(١٨) MOULY (J.) ; Note sous : cass . civ . 1 , 19 mars 1996 , D. 1997 , somm. , P. 181 . "Il appartient a un club sportif de verifier que tous les joueurs titulaires d'une licence , amateurs et professionnels , son bien assures" .

CARLOT ; (Jean – Francios) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 13 .

^(١٩) Cass . civ . 13 fev. 1996 , Bull . civ . 1 , N. 374 , D. 1998 , somm. , P. 50 , note : GROUDEL (H .) .

Cass . civ. 1 , 19 mars 1997 , Bull . civ . 11 , N. 318 , D. 1998 , somm. , P. 50 , note : GROUDEL (H .) .

Et voir : CARLOT ; (Jean – Francios) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 13 .

^(٢٠) Voir : Art . L . 321 – 1 du code du sport et Art . 331 – 9 .

^(٢١) Voir : Art . L . 321 – 4 du code du sport qui dispose que "Les associations et les fédérations sportives sont tenues d'informer leurs adhérents de l'intérêt que présente la souscription d'un contrat d'assurance de personnes couvrant les dommages corporels auxquels leur pratique sportive peut les exposer." .

تبرره الثقة التي اولاهما الرياضي او المشاهد وهو شخص غير مهني ، منظم النشاط الرياضي باعتباره مهني متخصص لديه من القدرات والمعرفة الفنية والتخصص في مجال عمله ما يؤهله لتزويده بكافة المعلومات الكاملة والدقيقة عن النشاط الرياضي ومخاطره ، حتى يضعه على قدم المساواة معه في العلم والمعرفة ، بقصد الوصول به الى رضاء سليم ومستتير ، يجعله ملما بكافة تفاصيل النشاط الرياضي وتبصيره بما يترتب على ذلك من مخاطر (٢٢) . ومن ثم تقوم على عاتق المهني المحترف قرينة لصالح الطرف الآخر غير المحترف مفادها علم الاول بالبيانات اللازمة وتأثيرها على رضاء الطرف الآخر (٢٣) . ويسميا الفقه المعاصر قرينة تشبيه المتعاقد المحترف بالمتعاقد سىء النية ، ويرتب عليها تشديد مسئولية المتعاقد المحترف وعدم استفادته من شروط التخفيف او الاعفاء من الضمان (٢٤) . وفي هذا الخصوص حكم بأن صفة الاحتراف في احد المتعاقدين تبرر وحدها قيام الالتزام باعلام المتعاقد الآخر على عاتقه (٢٥) . ويقع علي عاتق منظم النشاط الرياضي عبء اثبات وفائه بالتزامه بالاعلام (٢٦) .

ولن يكون منظم النشاط الرياضي قد وفى بالتزامه بالاعلام الكامل والحقيقي الا اذا كان قد قدم للمشاركين في النشاط والمشاهدين له المعلومات الكافية وحذرهم من مخاطره . ولن يكون الاعلام كافيا اذا كان قد اقتصر على بيان بعض المخاطر

(٢٢) ALISSE (J.) ; l'obligation de renegement dans les contrats , these prec , P 115 .

GHESTIN ; Les obligations , op. cit. , N. 504 , P. 409 .

Cass . civ . 1 , 14 fev . 2003 , Lamy Assurances , avirl 2003 , P. 1 , note MARCHAND (A.) .

PAUTOT (Serge) ; A ccident sportif : trouver leresponsable ? , op . cit .

CARLOT ; (Jean – Francios) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 15 .

د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٢٣) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .

(٢٤) المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٢٥) Trib. grd. inst. Argentan 15 oct. 1970 , D. 1971 , P. 718 et en ce sens ; cass. civ. 20 Juin. 1995 , D 1995 , I. R. , P. 200 .

(٢٦) Cass . civ . 1 , 14 fev . 2003 , prec . .

دون البعض الآخر^(٢٧) . رغبة منه في تشجيعه على الإقدام على النشاط الرياضي . ويجب ان تتسم المعلومات بالدقة^(٢٨) والشمولية^(٢٩) والكمال^(٣٠) . فلا يجوز الإفشاء بمعلومات ناقصة بل يجب ان تكون المعلومات تامة او كاملة^(٣١) . ومن ثم يسأل المنظم عن تقديمه معلومات مغلوطة^(٣٢) . او مبتسرة^(٣٣) . بل يجب ان تكون المعلومات بسيطة^(٣٤) يمكن استيعابها^(٣٥) . وصادقة^(٣٦) . وبناء عليه تتعقد مسؤولية منظم سباق الدراجات في طريق عام اذا لم ينبه المتسابقين الى احتياطات السلامة التي يقتضيها عدم توقف المرور العادي ، ومن ثم وجود الغير في الطريق اثناء السباق^(٣٧) .

ومما تجدر الإشارة اليه ان الكتمان او السكوت عمدا عن واقعة او ملابس اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابس^(٣٨)

^(٢٧) في نفس المعنى : د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، المرجع السابق، ص ٢٥ ، وما بعدها ، د. ثروت فتحي إسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني "الصانع - الموزع" ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، د. حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

^(٢٨) Exactitude .

^(٢٩) Exhaustive .

^(٣٠) Complete .

^(٣١) PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , legifrance , op . cit .

^(٣٢) Erronnes .

^(٣٣) Prematures .

^(٣٤) Simple .

^(٣٥) Intelligible .

^(٣٦) Loyale : Voir : PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , op . cit .

^(٣٧) Paris 24 mai 1983 , GAZ. PAL. , 1984 , 1 , somm. , P. 205 .

^(٣٨) أنظر المادة ١٢٥ / ٢ من التقنين المدني المصري التي تنص علي أن "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابس إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس" .

ورغم أن المادة ١١١٦ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من التقنين المدني المصري لم يرد فيها نص مماثل للفقرة الثانية من المادة ١٢٥ مدني مصري ، إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا قد استقرا علي اعتبار الكتمان تدليسا .

يعتبر تدليسا . ومن ثم يكون المشرع المصري قد غلب اعتبارات الثقة وحسن النية في التعامل على الاعتبارات الفردية التي تهدف الى قيام كل طرف بالدفاع عن مصالحه الخاصة دون إعتداد بمصالح الطرف الآخر ، باعتبار ان مبدأ الثقة وحسن النية هو مبدأ عام يحكم نظرية الالتزام بصفة عامة ولا يقتصر على عقد دون آخر او معاملة دون أخرى .

بيد ان القول بوفاء المنظم بالتزامه بالتحذير وكونه وافيا يختلف تبعا لما اذا كان المشارك في النشاط الرياضي محترفا لهذا النشاط او مبتدئا جاهلا به (٣٩) .
فيسأل معلم المراكب الشراعية عن عدم تنبيه المبتدئين الى خطورة المناورة المقدمين عليها (٤٠) . في حين لا يسأل مدرب الفروسية عن تقصيره في تنبيه فارسه محترفة الى ما يجب عليها عمله في حالة سقوطها من فوق الحصان (٤١) .

كما ترجع اهمية التزام منظم الانشطة الرياضية بالاعلام من جهة اخرى الى الدعاية المبهرة التي يلجأ اليها منظمى الانشطة الرياضية . بقصد جذب الجمهور الى مشاهدة النشاط الرياضي او الى المشاركة فيه ، تلك الدعاية التي تجيز لمنظم النشاط الرياضي المحترف المبالغة في وصف مميزات النشاط الرياضي . شريطة الا تصل هذه المبالغة الى حد الكذب والتضليل . بحيث يمتنع ان تشمل الدعاية على بيانات مكدوبة او مضللة .

ثانيا : الالتزام باحترام اللوائح الرياضية :

يقع على عاتق منظم الانشطة الرياضية التزام باحترام اللوائح الرياضية . فكل مخالفة للوائح الرياضية تلزم مرتكبها باصلاح الضرر الناشئ عنها (٤٢) .

أنظر في ذلك :

FABRE – MAGNAN "M ." ; De l'obligation d'information dans les contrats , essai d'une theorie L. G. D. J. 1992 , P . 284 et s .

cass . com . 4 mai 1993 , rev . tr . dr . civ . 1994 , P . 93 , obs . MESTRE .

(٣٩) PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , op . cit .

د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٤٠) Paris 30 mai 1978 prec .

(٤١) Cass . civ . 22 mars 1983 , Bull. civ . 1 , N. 106 .

(٤٢) Cour d'app. Lyun , 27 fev . 2002 , pourvou 2000 – 05010 .

فتتعدد مسؤولية المنظم اذا كان قد حرص لاعبيه ضد لاعبي الفريق المنافس مخالفا بذلك قواعد اللعب النظيف في مسابقات كرة القدم^(٤٣). كما تتعدد مسؤولية المنظم اذا كان قد خالف القواعد التي توجب اخضاع المشاركين في النشاط الرياضي للكشف الطبي للتحقق من سلامتهم الجسدية ومدى لياقتهم للمشاركة في المباراة^(٤٤). و بناء عليه فقد حكم بمسؤولية منظم مباراة للملاكمة عن وفاة ملاكم اثناء المباراة، بسبب مخالفة المنظم للوائح التي توجب عليه توقيع الكشف الطبي على الملاكمين قبل المباراة^(٤٥). كما قضى بمسؤولية مستغل حمام سباحة عن مخالفته للوائح والتي ترتب عليها اصابه احد رواد الحمام بسبب الطبيعة الزلقة لأرضية الحمام^(٤٦). وحكم بمسؤولية المنظم بسبب عدم احترام اللوائح في أثناء تنظيم سباق للدرجات^(٤٧). وحكم بمسؤولية المنظم عن مخالفته للوائح التي تقضى بضرورة وضع سجادة اسفل القضبان التي يتعلق بها اللاعب لتخفيف اصطدام اللاعب في حالة سقوطه على الارض^(٤٨). وحكم بمسؤولية المنظم عن مخالفته للوائح التي تقضى بتغطية حلقة الملاكمة لتخفيف اثر وقوع الملاكم^(٤٩). كما يسأل منظم النشاط الرياضي عن مخالفته للمواصفات الفنية في الاجهزة والادوات الرياضية التي توجب اللوائح توافرها فيها.

ويقصد باللوائح الرياضية، تلك القواعد المتعلقة بتنظيم الانشطة الرياضية والتحكم في الظروف التي تمارس في ظلها هذه الانشطة، بقصد ضمان سلامة

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ?
 , op . cit .

SAMUEL (Laurent) ; Responsabilite dans les associations sportives :
Un peu de jurisprudence . 16 Janv. 2008 .

^(٤٣) NLEND (J. R.) ; Les reponsabilite civile et penale des associations
sportives du fait de leurs athletes , GAZ. PAL. 14 au 16 avril 1996
 , doc , P. 7 .

^(٤٤) SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , aout 1999 .

^(٤٥) Paris 21 dec. 1933 , D. 1935 – 2 – 64 , note : LOUP .

^(٤٦) Trib . grd . inst . seine 18 nov. 1963 , Gaz . Pal . 1964 , 1 – 357 .

^(٤٧) Cass . civ . 16 juill 1964 , D. 1965 , somm. , P. 18 .

^(٤٨) Paris 26 fev. 1987 , D. S. 1987 , I. R. , P. 70 .

^(٤٩) Carpentras , civ . 25 janv . 1939 , D. 1940 , 2 , 22 , note LOUP .

المشاركين والمشاهدين على حد سواء^(٥٠). كذلك المتعلقة بتنظيم واقامة المسابقات الرياضية المختلفة سواء في الاماكن العامة^(٥١)، او الاماكن المخصصة لممارسة الرياضة، والقواعد المتعلقة بتعليم الرياضة^(٥٢)، والتدريب عليها^(٥٣)، والاشترطات الواجبه في اماكن الرياضة وادواتها^(٥٤)، وحتى الرياضيين انفسهم^(٥٥). وبصرف النظر عن كون هذه اللوائح رسمية او خاصة بالهيئات الرياضية، كالنوادي و الجمعيات والاتحادات الرياضية^(٥٦) الوطنية او الدولية او من اللجنة الاولمبية الوطنية او الدولية. حيث يلتزم المنظم بمراعاة هذه اللوائح بقصد ضمان سلامة المشتركين في المسابقة او المشاهدين لها، سواء قبل بدايتها او اثناء سيرها او عند الانتهاء منها^(٥٧). ومن ثم فلا مسؤولية على المنظم اذا كان قد التزم باحترام

(٥٠) HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , Science & sports , V . 20 , Issue 2 , avril 2005 , P . 99 – 103

حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، بند ٢٦٧ ، ص ١٩٠
د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ ، د. مصطفى السايح محمد ، العدالة في الرياضة ، مجلة نظريات وتطبيقات ، تصدرها كلية التربية الرياضية بأبي قير بالاسكندرية ، العدد السابع والثلاثين ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٥١) Voir : ART . 331 du code du sport .

(٥٢) Voir : ART . L . 212 du code du sport .

(٥٣) Voir: ART . L . 211 du code du sport .

(٥٤) Voir : Art. L. 311 – 2 du code du sport , Art. L. 312 , et Art. 322 du code du sport et voir : HARICHAUX (P .) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , Op . cit .

(٥٥) VOIR : ART . 232 – 9 du code du sport

(٥٦) د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، د . احمد بو سكرة ، محمد قسبية ، د . رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، كلية التربية الرياضية ، في الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٤

وانظر ايضا :

Art. L . 111 et Art . L . 231 du code du sport .

(٥٧) د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

ما تقضى به اللوائح والقوانين . فلا تقوم مسؤوليته اذا كان المنظم قد اقتصر على ابرام عقد التأمين لتغطية الرياضيين المتعاقدين معه ، طالما ان ذلك قد تم في حدود ما تقضى به اللوائح والقوانين ^(٥٨) . في حين تنعقد مسؤوليته اذا كان قد خالف اللوائح والقوانين التي تقضى بضرورة ابرام تأمين اجباري من المسؤولية ^(٥٩) .

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان التزام المنظم باحترام اللوائح الرياضية لا يجعله بمنأى من المسؤولية متى ثبت اخلاله بواجبات الحيطة والحذر ^(٦٠) . ومن ثم حكم بمسؤولية منظم سباق للدرجات عن الاصابة التي حدثت بسبب سوء تنظيم السباق ^(٦١) .

ثالثا : الالتزام بحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ومراقبتهم:

غنى عن البيان ان المشارك في النشاط الرياضي او المشاهد لم يتوجه الى منظم هذا النشاط الا لتيقنه من انه محترف ومتخصص في تقديم الخدمات الرياضية. فهو لا ينشد من ذلك سوى الحصول على الراحة والمتعة والتسلية والامان . ومن ثم يجب على منظم النشاط الرياضي ان يحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ومراقبتهم في خلال المسابقة او النشاط الرياضي الذي ينظمه . فيتحرى

HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , op. cit. .

Cass. civ. , 11 juill. 1964 , prec. .

^(٥٨) Trib. grd. inst. Paris 26 Juin 1973 , D. S. , 1974 P. 185 , note : RABINAVITCH (W.) .

^(٥٩) CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op. cit. , P. 11 .

^(٦٠) MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T. 1 , 6 ed 1965 , preface CAPITANT (H.) , P. 498 .

انظر في ذلك : د. محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ هامش (١٢٥) ، د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

^(٦١) Cass. civ. 27 Mai 1952 , J. C. P. 1952 , 2 , 7275 , note : RODIERE

و فيما يتعلق بمسؤولية جمعية العاب رياضية عن اخلالها بواجب اليقظة والانتباه الذي يفرض عليها تزويد التلاميذ المتدربين بأحزمة امان اثناء ممارسة العاب التعلق على قضبان ثابتة على الرغم من أن هذا الاجراء لا تفرضه لوائح الاتحاد الدولي للالعاب الرياضية انظر :

Paris 17 Juin 1987 , D. S. , 1988 , I. R. , P. 176 .

الدقة عنهم من حيث سلوكهم وخبرتهم وكفاءتهم ومستوى الخدمة التي يقدمونها .
والا كان مسؤولا عن الضرر الذي ينتج عن سوء اختياره . فالمادة ١٤٨ من التقنين
المدنى المصرى المقابلة للمادة ١١٣٥ من التقنين المدنى الفرنسى تنص على انه
"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا
يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ما هو من مستلزماته
وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام" .

فيقتضى التزام منظم الانشطة الرياضية بضمان سلامة الرياضيين
والمشاهدين ان يحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية . فيجب عليه
توفير الكوادر الفنية المتخصصة و متابعة ومراقبة مقدمى الخدمات الرياضية . ومن
ثم يجب على منظم النشاط الرياضى ان يحسن اختيار المعلمين والمدربين والحكام
والمنسقين ومنظمى جلوس المشاهدين والمنفذين . فيجب ان يكون الحكام على درجة
من الكفاءة يجنبهم الوقوع فى الاخطاء باتخاذ قرارات خاطئة لعدم المامهم بقوانين
وقواعد اللعبة وكيفية ادارة المباريات على اسس سليمة (٦٢) . كما يجب ان يكون
المعلمين والمدربين على درجه عالية من الكفاءة الفنية (٦٣) ، بحيث يجب ان يختار
المدربين الملمين بالنواحي العلمية فى تعليم المبادئ الاساسية للانشطة الرياضية التى
يقوم بتنظيمها (٦٤) . فيسأل المنظم عن اختيار مدربين غير مؤهلين لمزاولة هذا

(٦٢) SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

د . احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د . رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات
الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

(٦٣) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements
sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

LAPORTE (Claude) ; Responsabilite civile , 2004 , legifrance .

Cass. civ. , 30 avril 1965 , D. S. 1965 , P. 709 .

Cass. civ. , 10 Mars 1992 , Bull. civ. 1 , N. 80 .

د . احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د . رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب
، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ ، د . حسن احمد الشافعى ، التثريعات فى التربية البدنية والرياضية ،
الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٩ وما بعدها

(٦٤) LAPORTE (Claude) ; Responsabilite civile , 2004 , op. cit. .

د . احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د . رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب
، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

النشاط (٦٥) . فتتعدّد مسؤولية المنظم عن اختياره مدرب فروسية غير مؤهل لقيادة عدد من المتدربين المبتدئين (٦٦) . وعن اختياره مدرب فروسية لم يتنبه الى الامساك بلجام الحصان الذي بدت عليه علامات الهيجان اثناء تدريب صبي يبلغ من العمر عشر سنوات (٦٧) . وبمسئوليته عن اختياره مدرب فروسية طلب من المتدرب المبتدئ الوقوف على ظهر الحصان فسقط و أصيب بكسر في العمود الفقري (٦٨) . ومسئوليته عن اختيار مدرب قاد المتدربين المبتدئين لرياضة التزلج السير في مسار خطر بالنسبة لهم (٦٩) .

ولا يكفي ان يكون المنظم قد اختار المدرب الكفاء فقط ، بل يجب أن يراعى عدد المتدربين (٧٠) . ومن ثم يسأل إذا كان عدد المدربين لا يتناسب مع عدد المتدربين . فيسأل إذا كان قد اكتفى باختيار مدرب واحد لتدريب عدد كبير من متدربي لعبة التنس (٧١) . او مدرب واحد لتدريب عدد كبير من الراغبين في تعلم رياضة الفروسية (٧٢) . كما يلتزم المنظم بحسن اختيار القائمين على حراسة النشاط الرياضي وان يتناسب طاقم الحراسة مع عدد المتسابقين (٧٣) . ومن ثم يسأل عن

(٦٥) د . حسن احمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية والرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٦٦) Cass. civ. 1 , 5 Mai 1998 Prec .

Et voir : SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

THOMAS - BION (Frederique) , La responsabilite de l'enseignant , 2005 , op. cit. .

(٦٧) Cass. civ. 30 avril 1965 , prec. .

(٦٨) Trib. grd. inst. Paris 1e ch. , 30 sept. 1999 , inedit , cite par BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٦٩) Cour d'App . Paris , 22 Fev . 1982 , D . 1984 , I . R . P . 88

(٧٠) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٧١) Aix. , 6 Fev. 1980 , prec. .

(٧٢) Rennes 23 Mars 1982 , Juris data , N 40563 .

(٧٣) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥

تنظيم سباق دراجات يضم أكثر من مائه متسابق في حراسة طاقم حراسة مجهز لحراسة سباق يضم اربعين متسابق فقط^(٧٤) . كذلك يلتزم منظم النشاط الرياضي بان يحسن اختيار المنقذين والمشرفين . ومن ثم يسال عن سقوط متدربه من فوق ظهر الحصان على الأرض الذي ظل يجررها بدون تدخل المنقذين التابعين لنادى الفروسية^(٧٥) . وعن وفاة صبي نزل الى الحمام في غيبة المنقذ وعدم تواجد المشرف بساحة الحمام , رغم ان طبيعة عمل هذا الاخير تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود^(٧٦) .

وغنى عن البيان ان التزام منظم الأنشطة الرياضية لا يقف عند حد حسن اختيار مقدمي الخدمات الرياضية فقط ، بل يمتد ليشمل التزامه بمتابعة ورقابة مقدمي هذه الخدمات . ومن ثم تتعدد مسؤوليته في حالة إخلاله بالتزامه بمرقبة هؤلاء ومتابعتهم حتى يضمن سلامة مستهلكي الخدمات الرياضية سواء كانوا رياضيين أو مشاهدين . فحكم بمسئولية مستغل حمام سباحة بسبب إهمال تابعيه في ملاحظة صبي كان معلوما لديهم عدم إجادته السباحة^(٧٧) .

رابعا : الالتزام بالمراقبة الفعالة لسير النشاط الرياضي :

يلتزم منظم النشاط الرياضي بأن يراقب بدقة سير النشاط الرياضي الذي يقوم بتنظيمه بهدف ضمان سلامة المشتركين في النشاط و المشاهدين .ويجب أن تكون هذه الرقابة حقيقية وفعالة ومستمرة حتى نهاية النشاط الرياضي . ومن ثم حكم بمسئولية نادى الفروسية عن وقوع أحد الصبية من فوق ظهر الحصان بسبب قيام زميله بضرب هذا الحصان^(٧٨) . كما يسأل مستغل حمام السباحة عن سقوط أحد رواد المسبح أثناء تدافعهم بسبب عدم ملاحظته إياهم^(٧٩) .

^(٧٤) Paris 23 Nov. 1983 , GAZ. PAL. , 1984 , 1 somm. , P. 207 .

^(٧٥) Montpellier , 15 Mars 1984 , Juris data , N 459

^(٧٦) نقض ٢٩ يناير ١٩٨٠ ، مجموعة احكام النقض ، س ٣١ ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

^(٧٧) Paris 28 Juin 1963 , prec. .

^(٧٨) Bordeaux 25 avril 1985 Juris data , N. 40812 .

^(٧٩) Cass. civ. 20 oct. 1971 , GAZ. PAL. 1972 , 1 , somm. , P. 16 .

كما حكم بمسئولية مدرب الفروسية الذي ترك بعض المتدربين المبتدئين يعانون من بعض المشاكل مع الجياد حتى يلحق بالبعض الآخر الذي كان في الصدارة^(٨٠). كذلك حكم بمسئولية المنظم الذي ترك شاب يقود بدون خوذة سيارة سباق^(٨١). كما حكم بمسئولية الجمعية الرياضية عن جرح لاعب بسبب فشلها في حسن ادارة المباراة^(٨٢). وبمسئوليتها عن اصابة لاعب لتقصيرها في ادارة مباراة للركبي^(٨٣). وبمسئولية المنظم عن اصابة لاعب ركبي اثناء التدريب قبل المباراة^(٨٤). وبمسئولية المنظم عن اصابة لاعب اثناء مباراة للجودو^(٨٥). كما حكم بمسئولية الجمعية الرياضية عن اصابة احد اللاعبين اثناء مباراة للركبي. حيث رأّت المحكمة ان الجمعية الرياضية لها سلطة توجيه ومراقبة اعضائها اثناء المسابقات الرياضية التي تنظمها^(٨٦).

خامسا : الالتزام بالحرص في تنظيم النشاط الرياضي :

عقد تنظيم النشاط الرياضي باعتباره من عقود الثقة المشروعة يفرض على منظم النشاط الرياضي ان يحسن تنظيم النشاط او المسابقة الرياضية . فالمشارك او

(٨٠) Cour d'App. Paris , 3 Fev. 1982 , D. 1984 , I. R. , P. 186 , Obs. WAGNER (E.) .

(٨١) Ciss. civ. 1 , 1 dec. 1999 , D. 2000 , N. 13 .

(٨٢) Cass. civ. 17 avril 1998 , R. G. D. A. 1998 , P. 823 , note: MAYAUX (L.) .

(٨٣) Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , Rev. C. et Ass. avril 2000 , P. 9 note : GROUTEL (H.) ; D. 2000 , Jur. , P. 862 , note : DENOIX de Saint MARC (S.) ; Bull. civ. 11 , N. 26 ; J. C. P. 2000 , 1 , N. 241 , N. 15 , Obs. VINEY (G) , et 11 , N. 10316 , note : MOULY (J.) ; D. 2000 , I. R. , P. 465 , note : JOURDAIN (P) .

(٨٤) Cass . civ . 11 ; 21 oct. 2004 , Bull. civ. N 177 , D. 2004 , I. R. , P. 2973 ; Rev . Lamy droit civile , Dec . 2004 , P. 18 ; D . 2005 , Jur , p . 40 , note LAYDU (J . B .)

Cass . civ . 11 , 22 Sept . 2005 , N 04 – 14092 .

(٨٥) Cass . civ . 22 Sept . 2005 , N 4 – 18258 .

Et voir : RAIMON (Noel) ; La reponsabilite des associations sportives a l'occasion des competitions qu' elles organisent . Janvier , 2006 legifrance .

(٨٦) Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , Bull . civ . 11 , 1995 N 155 , P . 88 , GAZ . PAL 1996 – 01 -09 , N. 9 , P . 26 , note : CHABAS (F.) ; Les Petites Affiches , 1996 – 02 - 02 , N. 15 , P. 16 , note : HOCQUET – BERG (S.) ; J. C. P. 1995 – 12 – 13 , N. 50 , P. 507 , note: MOULY (J.) R . J . D . A . 1995 – 10 , N. 10 , P. 853 , Rapp . BONNET (P.) ; Rev. tr. dr. civ. , 1995 , P. 899 .

المشاهد لم يتعاقد مع المنظم ، بوصفه محترفا وخبيرا في مجال مهنته ، الا لكي يحقق له المنظم غايته المنشودة وهي المتعة والتسلية والترفيه . وهذا يقتضى من المنظم ان يحسن تنظيم النشاط الرياضي ويتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان التنفيذ الجيد للنشاط الرياضي ولضمان سلامة المشاركين والمشاهدين ^(٨٧) . فيقع على عاتق منظم النشاط الرياضي الالتزام بالحرص في تنظيمه للنشاط الرياضي . فيجب عليه قبل بدء المباراة توفير المنشآت و الأدوات الرياضية ^(٨٨) . وأن يحسن دخول جمهور المشاهدين ساحة المباراة . ويحسن تنظيم جلوسهم . في مقاعدهم و أن يحسن إخلاء الساحة عند انتهاء المباراة . و من ثم يلتزم منظم المباراة بأن تكون الادوات الرياضية المستخدمة في النشاط مطابقة للمواصفات الفنية ^(٨٩) . وبخلو المنشآت و الأدوات الرياضية من العيوب ^(٩٠) التي تهدد سلامة و أمن الرياضيين أو المشاهدين . ومن ثم يجب على المنظم في تنظيمه للسباق أن يراعى اشتراطات السلامة في المنشآت الرياضية ^(٩١) . فيعتبر مسئولا عن أصابه أحد السباحين

^(٨٧) PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

^(٨٨) Ibid .

^(٨٩) حيث توجد جمعيات رياضية مختصة بالشئون الرياضية مهمتها منح التراخيص لمنتجى الاجهزة و الادوات الرياضية ومراقبتهم (د . احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د . رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠) .

^(٩٠) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , Op . cit .

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , Op . cit. .

Et voir : Art. L. 311 – 2 du code du sport , La partie legislative a ete publiee en annexe a l'ordonnance N 2006 – 596 du 23 Mai 2006 . et Art. R. 322 – 2 du code du sport , La partie reglementaire a ete publiee en annexe aux decrets N 2007 – 1132 et 2007 – 1133 du 24 Juill et 2007 .

وانظر ايضا : د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

^(٩١) Voir : ART. L. 311- 2 du code du sport .

Et voir : HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , op. cit. .

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , Op . cit. .

بسبب قفزة من على ارتفاع يفوق في علوه عمق مياه المسبح الذي يمارس فيه السباح الغطس^(٩٢). كما يسأل المنظم اذا كان احد المشاهدين قد اتكأ على احد ابواب المدرجات الذي يفتح على فراغ فانفتح الباب فجأة مسببا الحادث^(٩٣). وكذلك يلتزم المنظم بأن يضع الحواجز لتبنيه السباحين إلى تفاوت العمق بين أحواض السباحة المختلفة^(٩٤). كما يلتزم منظم رياضة الفروسية باختيار خيولا مروضة خالية من العيوب. ومن ثم يسأل نادى الفروسية عن اختياره حصانا هائجا انطلق فجأة بسرعة كبيرة^(٩٥). كما يسأل المنظم عن السماح لصبي بامتطاء حصان ينقصه الترويض الكافي^(٩٦). كما يلتزم بأن تكون ساحة ممارسة رياضة الفروسية صالحة لممارسة هذه الرياضة من قبل الفرسان المبتدئين. فيسأل إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير صالحة لممارسة الرياضة من مثل هؤلاء الفرسان^(٩٧). ونفس الأمر يصدق على منظم لعبة الجولف حيث يلتزم صاحب الملعب بأن يوفر للرياضيين أرضا صالحة للعب، بالألا تكون مصدر خطر بالنسبة لهم^(٩٨). كذلك تتعدد مسئولية المنظم عن ممارسة الرياضة على أرض غير مجهزة بطريقة تكفل حماية اللاعبين^(٩٩). وعن عدم تغطية أرضيه حلقة الملاكمة بطريقة كافية لضمان سلامة الملاكمة حال سقوطه على أرضيتها^(١٠٠).

(٩٢) Orleans 6 Mars 1976 , GAZ . PAL 1976 , 2 somm . P . 7 .

(٩٣) Cass. Civ. , 9 Janv . 1963 Bull. civ. , N 32 .

(٩٤) Paris , 21 Dec 1964 , D 1965 , I. R. , P . 42 .

(٩٥) Cass. civ. , 27 Mars 1985 , J. C. P. 1985 , I. V. , 205 .

(٩٦) Cour d'App. Nimes , 8 Janv. 1969 , D. 1969 , P. 196 .

(٩٧) Cass. civ. , 16 Mars 1970 , D. 1970 , P. 421 , note : RODIERE .

Cour d'app. Rennes , 2 dec. 1971 , GAZ. PAL. , 1971 , 1 , somm. , P. 23

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , Op . cit .

(٩٨) Trib. grd. inst. Seine , 6 fev. 1961 , GAZ. PAL. 1961 , P. 1276 .

(٩٩) Cour d'app. Paris , 25 fev. 1987 , D. 1987 , I. R. , P. 70 .

Et Voir : PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

(١٠٠) Cass. civ. 5 Dec. 1990 , R. C. A. 1991 , P. 110 .

كذلك يلتزم منظم سباق الدراجات بأن يتخذ الإجراءات الكافية التي تضمن بقاء مسار السباق آمن لتوقى تعرض المتسابقين للخطر . ومن ثم يكون مسئولا عن التصادم الذي يقع بين المتسابقين نتيجة الظلام المترتب على انقطاع التيار الكهربائي على جانبي طريق السباق بسبب إهماله في توفير أجهزة إضاءة احتياطية (١٠١) .

كما يسأل منظم سباق السيارات عن عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية على جانبي مسار السباق (١٠٢) . وعن اختياره أرض بها مطبات خطيرة أثناء السباق (١٠٣) . وعن اختياره مسار خطر جدا لسباق دراجات المبتدئين (١٠٤) . و عن اختياره مسارا لسباق الدراجات لا يتسع لعدد المتسابقين المشتركين في السباق (١٠٥) . و عن إصابة أحد الفرسان نتيجة هياج أحد الجياد بسبب اختيار مسار يقتضى عبور جسر معدني يحدث ضجيجا عند عبور الجياد فوقه (١٠٦) .

كذلك يلتزم المنظم باتخاذ الاحتياطات الكافية لتنظيم دخول المشاهدين ساحة المباراة و مراقبتهم . لحفظ النظام وضمان السلامة تجنباً للشغب او العنف الذى يصدر من المشاهدين ، ذلك العنف الذى يعد خرقا للقيم الاجتماعية والاخلاقية للأنشطة الرياضية . والذى قد يصل الى حد القتل او التدمير او الاعتداء والتحطيم . فيسأل النادى عن تصرفات جمهوره (١٠٧) . حيث يجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الضرورية التى تحول دون وصول الجمهور الى ساحة المباراة (١٠٨) . فيسأل عن

(١٠١) RENNES , 20 Oct. 1981 , D. S. 1983 , I. R. , P. 259 , Obs.

ALAPHILIPPE (F) et KARQUILLO (J. P.) .

(١٠٢) Cour d'app. Poitiers , 29 Juin 1983 , D. 1984 , P. 61 .

(١٠٣) Cass. civ. 1 fev. 1981 , Juris data , N. 500 .

(١٠٤) Cour d'app. Pau , 7 Janv 1988 , GAZ. PAL. 1988 , somm., P. 409 .

(١٠٥) Paris , 23 nov. 1983 , prec. .

ومن ثم يجوز لرجال السلطة العامة حظر تنظيم مثل هذا النوع من السباقات فى الطريق العام ، طالما كان يتنافى مع اشتراطات السير ويخل بالنظام العام ويهدد سلامة وامن المشاركين فى السباق انظر :
POUJADE (Bernard) , DIETSCH (Francois) et MEYER (Francois) ;
Activites et manifestations sportives ; 2009 ; www.police.online.fr .

Et voir : Art. L. 322 – 1 du code du sport

(١٠٦) Rennes 23 Mars 1982 , prec. .

(١٠٧) د. كندة فواز الشماط ، المسؤولية القانونية لاصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية جامعة اسبوط فى الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٩ وما بعدها و ص ٢٦٧ .

(١٠٨) المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

قتل احد مشجعي كرة القدم بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة المشجعين التي تحول دون حدوث الاشتباكات بينهما (١٠٩) . كما يسأل عن الضرر الذي لحق المشاهدين بسبب انسداد احد ابواب الاستاد لكونه ترك عددا كبيرا من المشاهدين يدخلون من هذا الباب (١١٠) . ومن ثم يسأل المنظم عن وفاة أحد مشاهدي مباراة كرة القدم بسبب إصابته بصاروخ ناري أطلقتها مشاهد اخر لم يتم التعرف عليه، على أساس أن المنظم كان يجب عليه أن يتحقق من عدم حمل أي من مشجعي الفريقين لأشياء خطيرة ، فضلا عن عدم قيامه بالفصل بين مشجعي الفريقين بصورة كافية (١١١) .

كذلك يسأل منظم النشاط الرياضي عن سوء تنظيم جلوس المشاهدين (١١٢) . فيسأل عن إصابة أحد المشاهدين أثناء تنظيم سباق للدراجات البخارية في أرض وعرة لكونه ترك المشاهدين يقفون في أماكن خطيرة بالقرب من ممر المتسابقين (١١٣) . وعن إصابة أحد المشاهدين في عينه بسبب الكرة أثناء مباراة الركبي لتركه المشاهدين يجلسون بالقرب من أرض الملعب (١١٤) . حيث كان يجب على المنظم أن يراعى في تنظيمه للمباراة ترك مسافة كافية بين جلوس المشاهدين وساحة المباراة أو السباق لتجنب إصابة أحدهم أثناء ممارسة النشاط (١١٥) .

ولا يقف التزام منظم النشاط الرياضي بالحرص في تنظيم النشاط على توفير المنشآت و الأدوات الرياضية وتنظيم جلوس المشاهدين تجنباً لتعرضهم للمخاطر، بل يمتد ايضا الى ضمان سلامة المشاركين اثناء المباراة . فلا يجوز له تحريض لاعبيه على العنف ضد لاعبي الفريق المنافس والا انعقدت مسؤوليته المدنية

(١٠٩) Cass . civ. 1 , 12 Juin 1990 Prec.

Et voir : SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

(١١٠) Cass. civ. 6 Nov. 1983 , Bull. Civ. , 1 , N. 257 .

(١١١) Trib. grd. inst. Lyon , 25 Juin 1986 , D. S. , 1986 , P. 617 , note : SOUSI .

(١١٢) د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(١١٣) Cass. civ. 13 fev. 1962 , Bull. civ. 1 , N. 97 .

Cass. civ. 2 oct. 1980 , Prec. .

(١١٤) Cass. civ. 8 Mai 1965 , Bull. civ. , N. 323 .

(١١٥) د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

والجنايئة على حد سواء (١١٦) . كما يمتد إلتزام المنظم بالحرص أيضا إلى تنظيم إخلاء الساحة من المشاهدين عقب انتهاء المباراة أو السباق وذلك لضمان سلامتهم (١١٧) . و لذلك يسأل منظم مباراة تنس عن التزامه الشديد في ممرات مدرج المشاهدين الذي حال دون إمكانية إسعاف إحدى المشاهدات بالسرعة الواجبة حال إصابتها بحريق شب في ملابسها (١١٨)

سادسا : الإلتزام باتخاذ كافة احتياطات الأمن والسلامة والمساعدة :

يلقي الإلتزام بضمان السلامة على عاتق منظم النشاط الرياضي التزاما باتخاذ كافة احتياطات الأمن و السلامة التي تكفل لهم حرية الحركة و حسن سير المباراة (١١٩) . وسلامة اللاعبين والمشاهدين ومساعدتهم (١٢٠) . فيلتزم المنظم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أمن و سلامة المشاركين في السباق (١٢١) . فتتعقد مسؤوليته عن بناء منصات لا تتفق ومعايير السلامة بحجة الاقتصاد في النفقات (١٢٢) . فيسأل منظم سباق دراجات عن عدم اتخاذ إجراءات الأمن اللازمة عند مفترق الطرق (١٢٣) . كما يسأل عن عدم وضعه اللافتات المحددة لمسار سباق

(١١٦) NLEND (J. R.) ; Les reponsabilite civile et penale des associations sportives du fait de leurs athletes . op. cit. , P. 7 .

(١١٧) د . سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(١١٨) Cass. civ. 17 Mai 1983 , Bull. civ. , 1 , N 257 , D. S. , 1983 , I. R. , P. 508 , Obs. ALAPHILIPPE (F) et KARAQUILLO (J. P.) .

(١١٩) Cour d'App. Lyon 11 dec. 1974 , GAZ . PAL , 1975 , 1 , somm. , P. 112 .

وانظر ايضا : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ هامش (١٢١) الذي بدأ في صفحة ٣٥٤ .

(١٢٠) HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , op. cit. .

PAUTOT ; (Serge) , A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

Cass . civ . 1 , 14 Mars 1995 , Bull , civ . 1 , N 129 , D . 1995 , I . R . , P . 90 .

(١٢١) Ibid .

(١٢٢) Quelle est la reponsabilite des proprietaires d'installations sportives en matiere d'accidents ? ; Bulletin Educaloi (Le carrefour d'accès au droit) , 2009 .

(١٢٣) Montpellier , 28 Mai 1971 , GAZ. PAL. , 1972 , 1 , somm. P. 23 .

الدراجات الذي تم في طريق مفتوح للمرور^(١٢٤). وعن صدم أحد المتسابقين لأحد من المارة بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لضمان سلامة المارة^(١٢٥). وعن موت الجندي الذي كان ينظم المرور في الطريق بسبب صدمه من قبل المتسابقين بالدراجة^(١٢٦). وعن موت أحد الملاكمين بسبب تقصير منظم المباراة في إخضاع الملاكم للكشف الطبي قبل المباراة طبقا لما تقضى به اللوائح^(١٢٧). حيث يجب على المنظم ان يخضع المشاركين في النشاط الرياضي للكشف الطبي حتى يتحقق من السلامة البدنية لهم ومدى لياقتهم للمشاركة في هذا النشاط الرياضي^(١٢٨). كما قضى بمسئولية منظم عن عدم تنبيه الفارس المبتدئ لضرورة وضع الخوذة الواقية على رأسه^(١٢٩).

كما يسأل المنظم عن عدم كفاية إجراءات الأمن والسلامة^(١٣٠). حيث حكم بمسئولية منظم رياضة الغطس عما يصيب الغطاسين بإصابات الطفو التي تصيبهم في حالة صعودهم من أعماق البحر بسبب عدم وجود مسعفين مزودين بأجهزة أوكسجين صالحة^(١٣١). وعن وفاه متسابق في سباق للدراجات لاصطدامه بسيارة بسبب عدم مراعاة إجراءات السلامة التي حددها قرار الترخيص بتنظيم السباق^(١٣٢). كما يسأل عن عدم تغطية أرضية حلقة الملاكمة، كما تقضى اللوائح، بغطاء

Cass. Civ. , 1 , 16 dec. 1997 , prec. .

^(١٢٤) Cass. civ. , 30 Juil 1965 prec. .

^(١٢٥) Cour d'App . Grenoble , 13 Janv 1933 GAZ. PAL. 1933 , 1 , P. 500 .

^(١٢٦) Cass. civ. 29 Mars 1962 , D. 1962 , P. 503 .

^(١٢٧) Cour d'App Paris 21 dec. 1933 , prec. .

^(١٢٨) SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , op. cit. .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

^(١٢٩) Cass. civ. 30 avril 1965 , prec. .

^(١٣٠) د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ، د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

^(١٣١) Poitiers , 18 Juin 1980 , Juris data , N. 456 .

وانظر ايضا : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

^(١٣٢) Cass . civ . 16 Juill . 1964 , prec. .

يخفف أثر وقوع الملامك (١٣٣) . وعن عدم اتخاذه احتياطات السلامة مما ترتب عليه اصابة لاعبة صغيرة عديمة الخبرة اثناء تنظيم سباق لسيارات KART (١٣٤) .

أيضا يسأل المنظم عن تأخيره في تقديم العون و المساعدة للمتسابقين (١٣٥) . وعن تقصيره في تقديم المساعدة في أعقاب حوادث الغطس المتكررة (١٣٦) . وعن تقصيره في اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة لتجنب وقوع الاصابات اثناء مباراة للمصارعة , كعدم شد حبال حلبة المصارعة بشكل كاف للحيلولة دون اصابة المصارعين (١٣٧) . وعن الضرر الذي لحق احد المشاهدين الذي اتكأ على احد ابواب المدرجات الذي يفتح على فراغ (١٣٨) . وعن الضرر الذي لحق المشاهدين بسبب انسداد احد ابواب الاستاد لكونه ترك عددا كبيرا من المشاهدين يدخلون الاستاد من خلاله (١٣٩) . وكذلك يسأل عن تركه قطعة معدنية عبر ممر يستخدمه المتزلجين دون وجود اشارات كافية لذلك (١٤٠) . كما تثار مسؤولية منظم سباق للدراجات في الطريق العام عن عدم اتخاذه احتياطات السلامة الضرورية لضمان سلامة المارة (١٤١) .

(١٣٣) Carpentras 25 Janv 1939 , prec. .

وانظر ايضا : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ .

(١٣٤) Cass . civ . 1 , 16 Janv 1998 .

(١٣٥) Cour d'App . chambery , 6 Juin 1978

(١٣٦) Cass. Civ. , 8 Mars 1983 , GAZ. PAL. 1983, 2, P. 280.

(١٣٧) كندة فواز الشامط ، المسؤولية القانونية لاصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة , المرجع السابق , ص ٢٧٢ .

(١٣٨) Cass . civ . , 9 Janv 1963 , prec. .

(١٣٩) Cass . civ . , 9 Janv 1983 , Bull . civ . 1 , N 257 .

(١٤٠) Quelle est la reponsabilite des proprietaires d'installations sportives en matiere d'accidents ? ; Bulletin Educaloi (Le carrefour d'accès au droit) , 2009 .

(١٤١) Cass . civ . 1 , 16 Dec . 1997 , et Voir : SATEC ; La responsabilité civile liée à l'activité , op. cit. .

الفصل الثاني

أساس الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي

تمهيد وتقسيم :

إذا كان هناك اجماع بين الفقه و القضاء في فرنسا ومصر على القاء التزام بضمان السلامة على عاتق منظمى الانشطة الرياضية^(١) . إذ أن معظم اللوائح و القوانين التي تحكم الانشطة الرياضية توجب على المنظمين ضمان سلامة و ملاءمة المنشآت و المعدات المستعملة في النشاط الرياضي لضمان سلامة المشاركين في الانشطة الرياضية^(٢) . و على الرغم من أن الالتزام بضمان السلامة قد نشأ في أحضان القضاء الفرنسي . و على الرغم من ان هناك صلة وثيقة بين الالتزام بضمان السلامة و المسؤولية العقدية^(٣) ، فان الالتزام بضمان السلامة قد يجد أساسه أيضا في المسؤولية التقصيرية^(٤) . كما يجد اساسه في قوانين الرياضة و الاستهلاك .

(١) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

JOURDAIN (P) ; Les principes de la reponsabilite civile , Dalloz , Paris 2000 , P. 38 .

CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilites sportives , 7 Sept. 2005 , www.Jurisques.com .

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr) ; Mars , 2008 , www.jurisexert.net .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport , 2009 , www.jurispedia.net .

Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , Bull . civ . N 84 – 13 – 656 , GAZ . PAL 1986 , somm . P . 333 , note CHABAS ; D . 1986 , I. R. , P. 210 , Rev. tr. dr. civ. 1986 , P. 767 , Obs. HUET .

(٢) د . محمد طاهر قاسم الأوجار ، الطبيعة و الاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤ ، هامش (٣) .

(٣) Responsabilite contractuelle .

ويقصد بالمسئولية العقدية تلك المسئولية الناتجة عن الاخلال بالتزام عقدي :

(٤) Responsabilite delictuelle .

ازدواج او وحدة المسؤولية المدنية :

هذا وقد أثير الجدل حول ازدواج (٥) أو وحدة (٦) المسؤولية المدنية (٧) . بيد أنه ، و على الرغم من أن أحكام كل من المسئوليتين واحدة في بعض المسائل (٨) ، إلا أن الفروق الجوهرية بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية (٩)

ويقصد بالمسؤولية التقصيرية تلك المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالالتزام قانوني مفاده عدم الاضرار بالغير .

انظر في بيان المقصود بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية :

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11, 1 vol. 1, 8 ed. Montchrestien , Paris , 1991 , N. 376 , P. 350 et s .

وأنظر أيضاً : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢) ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، الطبعة الثالثة ، تنقيح م. مصطفى محمد الفقي ، د. عبد الباسط جمعي ، ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، بند ٥٠٩ ، ص ١٠٤٤ ، حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧ ، بند ٣ ، ص ١١ ، مع ملاحظة أنه يسمي المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الخطئية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٦ ، بند ٤٠٤ ، ص ٤٣١ ، د. حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، المصادر غير الإرادية ، ١٩٩٧ / ١٩٩٨ ، ص ١١ ، وما بعدها .

(٥) Dualite de la responsabilite .

(٦) Unite de la responsabilite .

(٧) أنظر في تفصيل ذلك :

MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois" ; Lecons de droit civil , op. cit. , N. 376 et s .

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، بند ٥٠٩ ، وما بعده ، د. عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق ، بند ٤٠٤ د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ١٩٧٨ ، بند ٢ ، وما بعده .

(٨) فكلتاها تقومان علي أساس واحد ، هو الاخلال بالالتزام سابق ، كما أن أركانها واحدة ، وهي الخطأ الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، كما أنه لا فارق بينهما من حيث الأهلية أو الإثبات أو الإعدار "أنظر في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون . المرجع السابق ، بند ٥١٢ ، ص ١٠٥٠ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ."

(٩) سواء من حيث مدى التعويض ، او التقادم ، او الشروط المعفية او المحددة للمسؤولية ، او التضامن . انظر في تفصيل ذلك :

(٩) ، تقتضى تأييد ما أستقر عليه الرأي في الفقه والقضاء من القول بإزدواج المسؤولية .

عدم جواز الخيرة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية :

في هذا الصدد يثور التساؤل في الحالة التي يتحقق في الاخلال الذي ارتكبه منظم النشاط الرياضي شروط كل من المسئوليتين العقدية والتقصيرية معا . فهل يجوز للمضرور (اللاعب او المشاهد) أن يختار بين المسئوليتين و يلجأ إلى دعوى المسؤولية التقصيرية إذا وجد أنها تحقق له فوائد أكثر من دعوى المسؤولية العقدية . أم على العكس لا يستطيع إلا أن يباشر دعوى المسؤولية العقدية باعتبار انها تجب المسؤولية التقصيرية ؟ .

بداية نؤكد على أنه لا يجوز للمضرور (اللاعب او المشاهد) أن يرجع على منظم النشاط الرياضي بدعويين إحدهما تقوم على المسؤولية العقدية و الاخرى تستند الى المسؤولية التقصيرية (١٠) ، لانه لا يمكن الجمع بين تعويضين أحدهما على أساس المسؤولية العقدية والاخر على اساس المسؤولية التقصيرية . كذلك لا يجوز

LALOU (Henri) ; Traite pratique de la responsabilite civile , ed , Paris 1962 par Azard . , N . 506 , P . 360

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean(et CHABAS (Francois) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , T. 111 , 6 ed. , V. 2 , 1983 , N. 2571 et s. , P. 102 et s. .

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، الموضوع السابق ، د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية، المرجع السابق ، بند ٢٨ ، ص ١٢٣ ، وما بعدها ، د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيرياً في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٠ ، بند ١ ، د. عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، بند ١٢٥ ، ص ١٨٩ .

(١٠) د. عبد الودود يحيى ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، بند ١٤٢ ، ص ٢٢٦ وما بعدها ، وانظر ايضا :

BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , legifrance .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , op. cit. , P. 8 .

VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 .

للمضرور (اللاعب او المشاهد) أن يرجع على منظم النشاط الرياضي بدعوى واحدة تجمع في طياتها عناصر دعوى المسؤولية العقدية و دعوى المسؤولية التقصيرية .

فقد يرفع المضرور (اللاعب او المشاهد) على المنظم دعوى المسؤولية العقدية و يطلب فيها بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية ، أو بأحقيته في التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع دون أن يثبت غش المدين أو خطئه الجسيم، فمثل هذه الدعوى لا تجوز لكونها دعوى لا يعرفها القانون^(١١) . مع ملاحظة انه لا يجوز الدفع بالجمع بين المسئوليتين لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن ذلك يعتبر من قبيل الدفوع المختلطة بالواقع^(١٢) . في حين أنه يجوز لورثة المتوفى الجمع بين التعويض عن الضرر الموروث والتعويض عن الضرر المرتد ، دون أن يعتبر ذلك جمعا بين التعويضات المحظورة قانونا لان كل منهما له محل مختلف عن الآخر. فالتعويض الاول يهدف الي تعويض الضرر الذي لحق مورثهم و الثاني الهدف منه تعويض الضرر الذي أصابهم شخصا . و قد يختلف أساس أحدهما عن الآخر ، فقد يكون أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الاول هو المسؤولية العقدية اذا كان المورث يرتبط بعقد مع منظم النشاط الرياضي المسئول و توفى خلال تنفيذ هذا العقد مما يشكل إخلالا بالالتزام المنظم بضمان سلامة الرياضي أو المشاهد في حين يكون أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الثاني هو المسؤولية التقصيرية^(١٣) .

(١١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، الطبعة الثالثة، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى، د. عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، ١٩٨١، بند ٥١٤، د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الاسكندرية، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠، بند ١٦١، ٢٢٠، د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٢٣٥

(١٢) Moyen melange de fait voir :

Cass. civ. 1 , 14 Juin 2005 , N. 03 – 20906 , www.legifrance.gouv.fr .

(١٣) د. جلال محمد ابراهيم، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، ص ٢٢٤، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ٤٤، هامش (٨٤) .

أما عن مدى جواز الخيرة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، فالراجح في الفقه الفرنسي و ما أستقر عليه القضاء في فرنسا (١٤) و الراجح في الفقه المصري (١٥) و ما استقر عليه القضاء المصري الحديث (١٦) أنه لا يجوز الخيرة بين المسئوليتين . وأن دعوى المسئولية العقدية تجب دعوى المسئولية التقصيرية ، و من ثم لن يكون أمام المضرور (اللاعب أو المشاهد) سوى اللجوء إلى دعوى

(١٤) Voir par ex :

MALAUURIE (Ph.) et AYNES (L.) ; Droit civil , les obligations, ed. Cujas , 1992 , N. 880 , P. 490 et s. .

STARCK (Boris.) , ROLAND (Henri.) et BOYER (Laurent.) ; Droit civil , obligations , contrat , 5 . ed. , Litec . 1995 , N. 1749 et s. .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 9 .

Cass . civ . 30 oct . 1962 , D . 1963 , P . 57 , note ESMEIN .

Cass . civ . 9 mars 1970 , rev . tr . dr . civ . 1971 , P . 139 , obs . DURRY .

Cass . civ . 13 dec . 1972 , D . 1973 , P . 372 , note , MAZEAUD "J ." .

Cass . civ . 11 mai 1982 , bull . 1 , N . 170 .

وأنظر في جواز الخيره :

SAVATIER "Rene"; Traite de la responsabilite civile en droit francais , op. cit. ,N . 148 et s , P . 192 et s .

(١٥) أنظر علي سبيل المثال :

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، بند ٥١٥ ، ص

١٠٦٠ ، د. حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٩

، وما بعدها ، د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص

٢٥٨ ، وما بعدها .

ويلاحظ أن البعض من الفقه المصري يرى جواز الخيره منهم : مصطفى مرعي ، المسئولية

المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٤٤ ، بند ٢٨ ، ص

٢٢ ، د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية ، المرجع السابق ، بند ٧٤ ، ص

٥١٧ ، وما بعدها ، د. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقات المسئولية ، دراسة مقارنة ، مجلة

القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، مارس ١٩٦٠ ، العدد ٣ ، بند ٨٠ ، ص ٥٢١ ، وما بعدها .

(١٦) أنظر علي سبيل المثال :

نقض مدني في ٢٥ / ٢ / ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ص ٢٢٠ ، نقض مدني

في ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٧٦٢ ، نقض مدني في ٢٧ /

١ / ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، ص ٣٥٥ .

المسئولية العقدية ، ما لم يكن الاخلال بالالتزام العقدي يشكل جريمة أو غشاً أو خطأ جسيماً . فيكون للمضرور (اللاعب أو المشاهد) الخيرة بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى قامت علاقة تعاقدية وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه .

وقد أكدت المحكمة عدم جواز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب علي الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه وهو ما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلي الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً علي أنه أخل بالتزام قانوني ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقداً .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن محكمة النقض المصرية قضت بأنه إذا ثبت الغش أو الخيانة من المدين أو تابعيه في إثبات الأخلال بتنفيذ العقد ، تتمحي المسئولية العقدية تماماً فيما بين الطرفين وتصبح المسئولية التقصيرية وحدها هي الواجبة التطبيق (١٧) .

وقد كان هذا الحكم محل انتقاد من قبل جانب من الفقه لإنطوائه علي عدم إدراك تحقيق العلاقة بين فرعي المسئولية المدنية حيث لا يترتب علي مثل ذلك سوى قيام المسئولية التقصيرية إلي جوار العقدية . فلا تختفي المسئولية العقدية لتستقل المسئولية التقصيرية (١٨) .

(١٧) نقض في ٣٠ / ١١ / ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ص ١١٦٠ .

نقض في ٧ / ٥ / ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤١ ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

(١٨) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، بند ٧٨ ، ص ٥٤٨ ، وما بعدها .

في حين يؤيده البعض الآخر على أساس ان الخيرة تقوم اذا كنا بصدد فعل يعتبر اخلايا بالتزام عقدي ويعتبر في نفس الوقت خطأ تقصيريا (١٩) .

و بعد أن استعرضنا بإيجاز مشكلة مدى جواز الجمع أو الخيرة بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية ننتقل الان لبيان مصدر الالتزام بضمان السلامة . فقد يكون مصدره في المسئولية العقدية كما في المسئولية التقصيرية , وانا كنا نرى ان الالتزام بضمان السلامة يستمد مصدره من القانون مباشرة سواء كان ذلك قانون الاستهلاك الفرنسي او قانون حماية المستهلك المصري او القانون المدني او قانون الرياضة الفرنسي او قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصري والقوانين والقرارات المكملة له .

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول العقد كأساس للالتزام بضمان السلامة . في حين نتناول في المبحث الثاني المسئولية التقصيرية (الفعل الضار) كأساس للالتزام بضمان السلامة . بينما نعقد المبحث الثالث والآخر للقانون كأساس للالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي .

المبحث الأول

العقد أساس الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي

تمهيد وتقسيم :

لا أحد يستطيع أن ينكر التطور الذي لحق العقد والذي ترتب عليه تحوله من مفهوم ذاتي يرتبط بمنفعة الاشخاص الى مفهوم موضوعي يقوم على مبدأ النفع و العدالة (١) , بإعتبار أن العقد أصبح يجمع في طياته بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة

(١٩) د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ١٦٢ ، ص ٢٢١ .

(١) GHESTIN (J.) ; L'utile et le juste dans les contrats , D. 1982, chr , 1.

SAVAUX (E.) ; La theorie generale du contrat , mythe ou realite , L. G.

D. J. , 1997 , preface de AUBERT (J. L.) .

JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite , op. cit. ,

P. 22 .

الاجتماعية^(٢) . ومن ثم ، فالعقد الذي يبرم بين منظم النشاط الرياضي و المشاهد أو اللاعب يلقي على عاتق المنظم التزاما بضمان السلامة لصالح اللاعب اوالمشاهد^(٣) ، مغلبا بذلك المفهوم الوظيفي للعقد^(٤) . بحيث لا يقتصر التزام المنظم على تنفيذ الاداء المتفق عليه في العقد ، بل ايضا يكون مسئولا عن النتائج الضارة التي تترتب على تنفيذ هذا الاداء بقصد ضمان التنفيذ الجيد له^(٥) .

و يرى جانب من الفقه أن الالتزام بضمان السلامة يستمد من مبدأ ضمان سلامة الجسد الانساني وجعله بمنأى من أي مساس به^(٦) . فطبقا للمادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي^(٧) ، المقابلة للمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام" . ففي كافة عقود الخدمات ومنها عقد تنظيم الأنشطة الرياضية يوجد التزام على عاتق مقدم الخدمة يلتزم بموجبه بألا يلحق بمستهلك هذه

(٢) GHESTIN (J.) ; La formation du contrat , op. cit. , N. 229 et s. .

VINEY (G.) ; Traite de droit civile , introduction a la reponsabilite , 2 ed. , L. G. D. J. 1995 , N. 185 , P. 326 et s. .

(٣) Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , prec. .

(٤) JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite , op. cit.

(٥) Ibid .

وانظر ايضا : د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٦) JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrrets recents , GAZ. PAL. , du 25 sept. 1993 .

LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Fondement et regime de l'obligation de securite , D. 1994 , chr. , P. 81 .

PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? , op. cit. , P. 3.

(٧) Art. 1135 du code civil dispose que "Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature." .

الخدمات اى اضرار جسدية ^(٨) . ويرى جانب من الفقه ان الالتزام بضمان سلامة الاشخاص الخاضعين لحراسة مقدمى الخدمة يكون فى هذه الحالة التزاما بتحقيق نتيجة ^(٩) . خاصة اذا كان الدائن لا يقوم بأى دور فعال او ايجابى ^(١٠) . ومن ثم فإن العقد الذي يربط منظم النشاط الرياضي بالمشاهد أو اللاعب ينشئ على عاتق الاول التزاما بضمان السلامة لمصلحة الاخيرين . فطبيعة عقد تنظيم النشاط الرياضي يفرض التزاما بضمان السلامة على عاتق المنظم لمصلحة المشاهد او اللاعب ^(١١) . و بالتالى يكون نص المادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي ^(١٢) والمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري ^(١٣) الاساس الواضح الذي إستمد منه القضاء القول بالالتزام بضمان السلامة ^(١٤) . فالقاضي بعد أن يفسر العقد ينتقل بعد ذلك الى تحديد نطاقه طبقا لما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وما يعتبر من مستلزمات العقد وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام . تلك الطبيعة

^(٨) RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , op. cit. , N. 163 , P. 147 .

^(٩) MAZEAUD ; Le regime de l'obligation de securite , op. cit. , P. 29 .

RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , op. cit. , N. 163 , P. 147 .

^(١٠) TERRE (F.) , SIMLER (Ph.) et LEQUTTE (Y.) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 568 , P. 545 .

^(١١) LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr) ; Mars , 2008 , op. cit. .

^(١٢) MARTINEAU – BOURGNINAUD (V.) ; L'obligation contractuelle de surveillance , Petites Affiches , 03 mai 2002 , N. 88 , P.4 .

ALBIGES (C.) ; De l'equite en droit prive , op. cit. , N. 476 et s. , P. 312 et s.

JOURDAIN (P.) ; Note sous cass. civ . 1 , 27 janv, 1993 , Rev. tr. dr. civ. 1994 , N.1 , P. 576 .

^(١٣) د. محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

^(١٤) VINEY (G.) et JOURDAIN (P.) ; Traite de droit civil , les conditions de la resposabilite , 2 ed , LGDJ , 1998 , N. 500 , P. 400 .

DELEBECQUE et PANSIER (F. J.) ; Droit des obligations , contrat et quasi – contrat , litec , 2000 , N. 255 , P. 135 .

GHESTIN (J.) , JAMIN (Ch.) et BALLIAU (M.) ; Traite de droit civil , les effets du contrat , 2 ed , LGDJ , 2001 , N. 44 et s. .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

التي تفرض على القاضي إستكمال نطاق العقد بما تستوجبه هذه الطبيعة وفقا للقانون و العرف و العدالة (١٥) .

ولا شك ان حماية الطرف الضعيف في العقد تخول القاضي سلطة فرض إلتزام بضمان السلامة على عاتق الطرف الاخر تحقيقا للتوازن بين المصالح المختلفة لأطراف العقد (١٦) .

وإذا كان جانب من الفقه يرى في الإلتزام بضمان السلامة التزم تبعي "يتحدد تنفيذه على مقتضى تنفيذ الإلتزم الاصيل" (١٧) باعتبار أن التزم منظم الانشطة الرياضية بضمان السلامة في عقود تنظيم الانشطة الرياضية يستمد اساسه من المادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري باعتباره احد مستلزمات العقد التي تلحق به بمقتضى العدالة و العرف و طبيعة الإلتزام .

(١٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الاول، المرجع السابق، بند ٤٠٤، ص ٨٣٧ وما بعدها .
MAZEAUD (H et L) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T. 1 , op. cit. , N. 169 .

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , theorie generale T. 11 ,1 vol, ed. Montchrestien , Paris , 1991 , N. 401, P. 379 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .
(١٧) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، وأظر أيضا : د . محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , theorie generale T. 11 ,1 vol, op . cit . N. 402 , P. 380 .

VINEY (G) ; Traite de droit civile , introduction a la reponsabilite , op. cit . 168

VINEY (G.) et JOURDAIN (P.) ; Traite de droit civil , les conditions de la responsabilite , op . cit . 518

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 10 .

فإن هناك من الفقه من يرى في الالتزام بضمان السلامة التزام جوهرى ، و من ثم تبطل شروط الاعفاء من المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة (١٨) .

والمسئولية العقدية تفترض توافر عدة شروط وتثير التساؤل حول تحديد النطاق الزماني للالتزام بضمان السلامة والتكييف القانوني للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي وكل من اللاعب و المشاهد ومدى صلاحية العقد كأساس للالتزام بضمان السلامة . وبناء عليه نوزع الدراسة في هذا المبحث على اربعة مطالب نتناول في المطلب الاول شروط المسئولية العقدية وفي المطلب الثانى تحديد النطاق الزماني للالتزام بضمان السلامة في عقود تنظيم الانشطة الرياضية وفي المطلب الثالث التكييف القانوني للعلاقة بين منظم النشاط الرياضي وكل من اللاعب والمشاهد بينما نعتد المطلب الرابع لتقييم الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة .

المطلب الاول

شروط المسئولية العقدية لمنظمى الانشطة الرياضية

تقسيم :

يشترط للقول بوجود مسئولية عقدية توافر عقد صحيح بين المسئول (منظم النشاط الرياضي) والمضروب (اللاعب او المشاهد) وان يكون الضرر ناتجا عن عدم تنفيذ العقد . وفيما يلى نتناول هذين الشرطين في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

وجود عقد صحيح بين منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد

يجب لانعقاد مسئولية منظم النشاط الرياضي وجود عقد صحيح بينه و بين اللاعب والمشاهد . فالعقد الباطل لا يترتب عليه اى التزام .

(١٨) JESTAZ (Ph.) ; L'obligation et la sanction , a la recherche de l'obligation fondamentale , Melanges RAYNAUD (P.) , DALLOZ – Sirey , 1985 , P. 273 et s .

الاهلية اللازمة :

يثور التساؤل حول الاهلية اللازمة لإبرام العقد حيث يلزم ان يكون كلا المتعاقدين المنظم و اللاعب او المشاهد اهلا للعقاد .

فالمنظم سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا يجب ان تتوفر لديه الاهلية القانونية . فاذا كان شخصا معنويا وجب ان تتوفر له الاهلية القانونية . حيث يلزم توافر ثلاثة عناصر هي وجود مجموعة من الاشخاص او الاموال و السعى الى تحقيق غرض جماعي معين واعتراف المشرع به (١) .

واللاعب او المشاهد يجب ان تتوفر لديه الاهلية القانونية . فاذا كان المتعاقد لاعبا او رياضيا فانه متى كان بالغا سن الرشد , كان أهلا للعقاد . أما إذا لم يكن بالغا سن الرشد , اى لم يبلغ الاهلية القانونية . فاذا كان اللاعب عديم التمييز , اى لم يبلغ سن السابعة من عمره فلا اعتداد بآرادته على الاطلاق . باعتبار ان العقد بين المنظم واللاعب هو من العقود الدائرة بين النفع و الضرر , وإذا كان اللاعب قاصرا قد بلغ سن التمييز الا انه لم يبلغ السن القانونية فلا يعتد بآرادته, الا اذا كان ولى النفس قد اذن له بذلك طبقا للقانون المصري (٢) أو اذن له والداه بذلك طبقا للقانون الفرنسي (٣) . و إذن ولى النفس للقاصر طبقا للقانون المصري أو إذن الوالدان طبقا للقانون الفرنسي , قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا . فإذا إنعدم الاذن الصريح او الضمنى فلا إعتداد بإرادة القاصر لعدم توافر الاهلية القانونية لديه . الا انه , ومع ذلك فان اللوائح الرياضية قد تحدد سنا معينة لممارسة اللعبة لا يجوز للرياضي ممارستها الا اذا بلغ السن اللازمة لممارستها . لذلك يميز القضاء بين الاهلية القانونية (بلوغ الرياضي سن الرشد) والاهلية الفعلية (بلوغ الرياضي السن

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر : د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الوجيز في المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ ، ص ٣٣٢ وما بعدها ، د. محمد حسام محمود لطفي ، د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الوجيز في المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٥ وما بعدها .

(٢) د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٣) Trib. civ. Seine , 10 janv. 1951 , D. 1951 , som. , P. 44.

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 49 .

وأنظر أيضاً : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

اللازمة لممارسة اللعبة و لم لم يبلغ سن الرشد) . و يرى ان القاصر في ممارسة اللعبة يعتبر كامل الاهلية من الناحية الفعلية ، متى بلغ السن المشترطة لممارسة هذه اللعبة و لو لم يبلغ سن الرشد . ومن ثم تتعدّد مسؤولية المنظم العقدية عن الاضرار التي تلحق الرياضي القاصر أثناء ممارسته للنشاط الرياضي على اعتبار ان القاصر يعتبر كامل الاهلية من الناحية الفعلية (٤) . و يرى جانب من الفقه ان بلوغ اللاعب السن المشترطة في اللوائح الرياضية لممارسة اللعبة يعتبر شرطاً شكلياً لاعلاقة له بالاهلية القانونية (٥) . ونحن مع من يرى أن هذا ليس شرطاً شكلياً ، لان الاهلية شرطاً موضوعياً لإبرام اي عقد بدون توافره - أي بلوغ السن اللازمة لممارسة اللعبة - لن يكون المتعاقد أهلاً لإبرام العقد . و من ثم لن تكون الارادة قد صدرت ممن يملكها قانوناً (٦) . فلو سلمنا أن العقد المبرم بين المنظم و الرياضي هو عقد عمل ، فإنه وطبقاً للقانون المصري و بإعتبار أن كلا من قانون الطفل و قانون العمل الجديد نصان خاصان قيد العام ، وهي نصوص القانون المدني وقانون الولاية على المال (٧) . بالاضافة الي ان قانون الطفل وقانون العمل لاحقين علي قانون الولاية علي المال فينسخاه في حدود التعارض بينهما (٨) . ومن ثم فان الرياضي

(٤) Cass. civ. , 13 nov. 1981 , D. S. 1982 , I. R. , P. 300 , obs. LARROUMET (C.) .

وأنظر في تأييد هذا القضاء :

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 55 .

د . محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٢ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١٢١ .

(٥) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٦) د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية ، جامعة اسيوط ، الفترة من ٦ إلي ٧ مارس ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

(٧) تنص المادة ٦٢ من قانون الولاية علي المال علي انه "القاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقاً لإحكام القانون وللحكمة بناء على طلب الوصي أو ذوى الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة" .

(٨) في نفس المعني : د. حسام الدين كامل الاهواني ، شرح قانون العمل ، ١٩٩١ ، ص ٢٠١ ، د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

يكون كامل الاهلية في ابرامه عقده مع المنظم متى بلغ سن الرابعة عشر من عمره ولا حاجة في هذا الخصوص للحصول على إذن وليه (٩) .

فالمادة ٩٨ من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه "يعتبر طفلا في تطبيق أحكام القانون كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي و لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة" .

و تنص المادة ١/٦٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "مع عدم الاخلال بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بحظر تشغيل الاطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة " (١٠) .

المشاهد بالمجان :

إذا كان يشترط لانعقاد مسؤولية منظم النشاط الرياضي العقدية ، وجود عقد بينه وبين الرياضي او المشاهد المضرور ، فإن التساؤل يثور - في الحالة التي يقوم فيها المنظم بالسماح للجمهور بمشاهدة المباريات أو التدريبات مجانا - عما إذا كانت مثل هذه الخدمة المجانية تعتبر نتيجة عقد قام بتراضى الطرفين ، و من ثم تنعقد المسؤولية العقدية للمنظم في حالة إصابة أحد المشاهدين . ام تنتفى عنها الطبيعة العقدية ، ومن ثم لاتقوم مسؤولية المنظم عن الضرر الذي يلحق بالمشاهدين طبقا لاحكام المسؤولية العقدية . حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي في خصوص الخدمات المجانية الى اضافة الصفة العقدية عليها . ويضربون لذلك مثلا بالوكالة غير المأجورة والوديعة المجانية . حيث يرون أن مثل هذه الخدمات المجانية تعتبر موضوعا لعقد يقوم على تراضى الطرفين . فيلتزم الوكيل او المودع لديه بعدم انهاء الوكالة أو رد الوديعة في وقت غير ملائم (١١) ، وإلا إنعقدت مسؤوليته العقدية . و ان كانوا يرون ان المسؤولية في هذه الحالة تكون أخف من المسؤولية المترتبة على عقود المعاوضات على أساس ان من يتعهد بتقديم خدمة مجانية لم تتجه نيته الى بذل

(٩) في نفس المعنى : د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(١٠) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيو ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ .

(١١) SAVATIER (R.) ; Traite de la responsabilite civile , op. cit. , N.123 et s.

ذات اليقظة التي يتحتم عليه بذلها لو كان يتقاضى اجرا . بالاضافة الى ان من يتلقى هذا التعهد لا ينتظر منه ذات اليقظة التي ينتظرها ممن يتقاضى اجرا .

في حين ذهب رأى آخر الى عدم التسليم بوجود اية رابطة عقدية في الخدمات المجانية ، فالعقد باعتباره اتفاق بين ارادتين بقصد احداث اثر قانوني معين ، لم تنصرف فيه ارادة الواعد بالخدمة المجانية الى الالتزام بأى اداء في ذمته يمكن المطالبة به قضاء تجاه الموعد له . ولا ارادة هذا الاخير الى الالتزام بأى اداء في ذمته يمكن المطالبة به قضاء تجاه الاول . فمثل هذه الخدمات لا تنشئ للموعد له دعوى يمكن بموجبها اجبار الواعد على تنفيذها . ولا يترتب عليها في حالة اذا ما وقع الخطأ بمناسبةها سوى المسؤولية التقصيرية (١٢) .

بيد ان المجانية وحدها لا تكفي لنفى الصفة العقدية عن الخدمات المجانية . اذ يوجد بجانب المعاوضات عقود التبرع ، لذلك يجب الرجوع الى النية المشتركة . فيوجد عقد اذا كان الطرفان قد انصرفت نيتهما الى انشاء التزام على عاتق احدهما بأداء خدمة مجانية للآخر (١٣) .

وفي خصوص العلاقة بين منظم النشاط الرياضي والمشاهدين بالمجان فقد ذهب جانب من الفقه و القضاء الى نفي الصفة العقدية عن هذه العلاقة على اساس ان المنظم لم تتجه نيته الا الى السماح للمشاهدين بالدخول لمشاهدة المباراة ، وان كان من الممكن مساءلته تقصيريا اذا اهمل في اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع وقوع الحوادث (١٤) .

(١٢) انظر في عرض ذلك : د . محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ٢٦ ص ١٠٢ .

(١٣) MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 115 – 2 .

د. محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ٢٦ ، ص ١٠٣ .

(١٤) Cour d'App. Riom , 30 nov. 1931 , D. 1932 , 2 , P. 81 , note : LOUP .

Cass. civ. 17 mars 1965 , J. C. P. , 1965 , IV , P. 59 .

Cass. civ . 7 fev. 1966 , D. 1966 , jur , P. 265 .

RODIERE , note sous : Cass. Civ. 27 mai 1952 , J. C. P. , 11 , 7549 .

FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , responsabilite civile , 1971 , fasc . xxx . 111 , P. 8 , N. 56 .

وفي العلاقة بين النادي الرياضي واللاعب الهواي أنظر :

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 8 .

ويرى البعض^(١٥) ان العقد لا يوجد الا اذا كان المنظم قد التزم بسلامة المشاهد المجاني الذي ترك نفسه لعنايته . كما لو كان المنظم قد اقام منشآت هامة لاستقبال المشاهدين وانه هو الذي ينظم دخول وجلس المشاهدين اثناء مشاهدة المباراة . فضلا عن دخول المشاهد المجاني بموافقة المنظم . في هذه الحالة يمكن الحديث عن وجود عقد بين المنظم والمشاهد المجاني . بيد اننا مع جانب آخر من الفقه^(١٦) نرى وكما سبق القول ان المجانية وحدها لا تكفي لنفي الصفة العقدية عن العلاقة بين المنظم والمشاهد بالمجان . فليس صحيحا ان شرط وجود العقد هو وجود اداءات متقابلة على عاتق الطرفين ، اذ ان النظام القانوني يعرف بجانب عقود المعاوضات عقود التبرع . ومن ثم يمكن القول بوجود علاقة عقدية بين المنظم والمشاهد بالمجان طالما ان الاول قد وافق على دخوله لمشاهدة المباراة . فيكون هو والمشاهد الذي دفع ثمن تذكرة الدخول سواء . فالعبرة اذا هي بالملابسات لمعرفة ما اذا كان المشاهد والمنظم قد انصرفت نيتهما الى انشاء التزام على عاتق المنظم . ام كان قصد المنظم هو السماح للمشاهد بمشاهدة المباراة بطريق المجاملة فحسب . فاذا تبين وجود عقد انعقدت مسؤولية المنظم العقدية .

(١٥) JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , N. 196 et s .

(١٦) MAZEAUD "H. et L." et TUNC "A." ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 115 .

RABINOVITCH ; Encyclopedie DALLOZ , droit civil , T. VI , sports , N. 76 .

JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , N. 196 et s .

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 113.

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr) ; Mars , 2008 , op. cit .

د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

ونفس الامر يصدق على العلاقة بين اللاعب والمنظم^(١٧) ، كما لو سمح المنظم للرياضي بممارسة الرياضة لتحقيق اغراض اجتماعية او للتشجيع على ممارسة الرياضة^(١٨) .

اما اذا كان المنظم قد نظم النشاط الرياضي في مكان عام بدون مقابل وبدون قيود كسباق الدراجات او السيارات الذي يتم في الطريق العام ، فلا يمكن التسليم بوجود رابطة عقدية بين المنظم والمشاهدين لكونهم غير معروفين للمنظم . بل يعتبروا من الاغيار بالنسبة له^(١٩) .

ونفس الامر تنتفي الرابطة العقدية اذا كان المشاهد قد تسال الى ساحة المباراة دون ان يدفع ثمن التذكرة ، ودون ان يوافق المنظم على دخوله بدون مقابل^(٢٠) .

الخلف العام :

ومما تجدر الاشارة اليه انه لا يكفي لقيام مسئولية المنظم العقدية وجود العقد الصحيح ، بل يلزم فوق ذلك ان يكون هذا العقد قد ابرم بين المنظم والمشاهد او الرياضي . فطبقا للمادة ١٤٥ من التقنين المدني المصري "ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام" ، وطبقا لنص المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري فإنه "اذا انشأ العقد

(١٧) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(١٨) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .
Cass. civ. 31 oct. 1957 , Bull. civ. 11 , N. 673 .

د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(٢٠) Cour d'App. Riom , 30 nov. 1931 , prec.

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ ، د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ وما بعدها .

التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشئ ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ اليه" . فاذا رفعت دعوى تعويض من ورثة المضرور قبل المنظم تكون عقديّة ما دامت تستند الى اخلال بتنفيذ التزام اوجبه العقد الذي ابرم مع مورثهم (اللاعب أو المشاهد) وان كان حقه في التعويض يقتصر في القانون المصري على الاضرار المادية فقط عملا بالمادة ٢٢٢ / ١ . في حين يشمل الاضرار المادية والادبية في القانون المدني الفرنسي (٢١) . اما اذا كانت الدعوى قد رفعت من غير ورثة المضرور فلا يستندون في دعواهم الى المسؤولية العقدية لانهم يعتبرون من الاغيار بالنسبة للعقد المبرم بين المنظم و المضرور (المشاهد او اللاعب) بل يستندون في ذلك الى قواعد المسؤولية التقصيرية (٢٢) .

الاشتراط لمصلحة الغير :

على الرغم من ان آثار العقد تقتصر على طرفيه فقد ينشئ العقد المبرم بين المنظم والطبيب - علي سبيل المثال - حقا لمصلحة اللاعب (الغير) بمقتضى الاشتراط لمصلحة الغير . فالمادة ١٥٤ من التقنين المدني المصري تنص على انه "١- يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية .

٢ - يترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد .

٣ - يجوز كذلك للمشرط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك" (٢٣) .

(٢١) MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois" ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11 , 1 vol , op. cit. , N. 607 .

(٢٢) MAZEAUD "H. et L." et TUNC "A." ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 138 .

(٢٣) Art . 1121 du code civil francais dispose que : "On peut pareillement stipuler au profit d'un tiers lorsque telle est la condition d'une stipulation que

ومن ثم ينشأ للاعب حقا من العقد المبرم بين الطبيب والمنظم لمصلحته .
 فاذا اخطأ الطبيب في مداواة اللاعب اعتبر هذا الاخير من الغير . وكان له بمقتضى
 الاشتراط لمصلحة الغير ، ان يرجع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية ، لكون
 الالتزام الذي تعهد به الطبيب (المدين في الاشتراط لمصلحة اللاعب) ولو كان
 اللاعب (الدائن فيه) ليس طرفا في العقد ، نشأ مع ذلك
 عن هذا العقد ، وبالتالي يجب ان "يستند جزاؤه اليه ، كبقية الالتزامات
 العقدية" (٢٤) . ونفس الامر يصدق على العقد المبرم بين منظم رياضة الانزلاق
 على الجليد وصاحب المصعد الميكانيكي في الجبال لمساعدة راغبي ممارسة رياضة
 الانزلاق على الجليد بنقلهم بمصعده الى قمة الجبال . كما يصدق على العقد المبرم
 بين المنظم واللاعب حيث يتضمن اشتراط لمصلحة اللاعب الخصم يتعهد بمقتضاه
 اللاعب المشارك في اللعبة باحترام قواعدها وعدم مخالفتها تجاه الرياضيين
 الآخرين .

المسؤولية العقدية عن فعل الغير :

مما تجدر الإشارة اليه انه من الممكن ان يسأل منظم النشاط الرياضي عقديا
 عن فعل الغير الذين يعهد اليهم بالقيام ببعض الخدمات الرياضية . فيسأل المنظم
 على اساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، اذا اخل هذا الغير الذي عهد اليه
 المنظم بأداء الخدمة . حيث يشترط لانعقاد مسؤولية المنظم عن فعل الغير وجود عقد
 صحيح بين المسئول (المنظم) والمضروب (اللاعب او المشاهد) . وان يكون الغير
 مكلفا قانونا او بمقتضى الاتفاق بتنفيذ العقد . اى بتنفيذ التزام المدين . وان يكون هذا
 الغير قد احدث ضررا للاعب او المشاهد اثناء تنفيذ العقد او بسببه . اى ان يكون

l'on fait pour soi-même ou d'une donation que l'on fait à un autre. Celui qui a fait cette stipulation ne peut plus la révoquer si le tiers a déclaré vouloir en profiter." .

(٢٤) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، وفي نفس المعنى انظر : د . محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ .

MAZEAUD "H. et L." et TUNC "A." ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 136 .

الضرر مصدره خطأ الغير خطأ عقديا راجعا الى اخلاله بالالتزامه الذي يلقيه العقد على من ينوب عنه في تنفيذه (منظم النشاط الرياضي) (٢٥) .

ولا يقصد بالغير هنا تابعي منظم النشاط الرياضي ، لان افعال هؤلاء تعتبر بمثابة فعل المدين (المنظم) . ويسأل عنهم مسئولية شخصية .

ولا يقصد من جهة ثانية بالغير الاجنبي عن منظم النشاط الرياضي الذي لا تربطه به صلة ما ، والا كان فعله سببا اجنيا يعفى من المسئولية .

بل المقصود بالغير في هذا الصدد ، كل شخص يكلفه منظم النشاط الرياضي بتنفيذ التزامه او جزء منه بمقتضى اتفاق بينهما بهدف المساعدة او المعاونة او الحلول محله في التنفيذ (٢٦) .

وإذا كان القانون المدني الفرنسي قد خلا من أي نص ينظم المسئولية العقدية عن الغير، فإن المشرع المصري قد نص ، وبطريقة غير مباشرة علي مبدأ المسئولية العقدية عن الغير (٢٧) ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من التقنين المدني على أنه "وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه" .

فمفاد هذا النص أنه ، طالما يجوز للمدين اشتراط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ، فمعنى ذلك أن

(٢٥) MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois" ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11 , 1 vol , op. cit. , N. 470 , P. 490 .

د. عبد المنعم البدر اوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ١٩٨٥ ، ص ٤١٩ .

(٢٦) أنظر في المقصود بالغير في نطاق المسئولية العقدية عن الغير : د. عبد المنعم البدر اوي ، النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، بند ٣٢٥ ، ص ٤١٩ .

(٢٧) أنظر في المسئولية العقدية عن فعل الغير : د. عباس حسن الصراف ، المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة القاهرة ١٩٥٤ ، د. عبد الرشيد مأمون ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، المرجع السابق .

الأصل هو مسئوليته عن خطأ هؤلاء الأشخاص ، فيستطيع بالاتفاق أن ينفى عنه المسؤولية (٢٨) .

وقد اختلف الفقه في الاساس الذي تبنى عليه المسؤولية العقدية عن فعل الغير (٢٩) .

فمنهم من يرى تأسيسها على الخطأ المفروض افتراضا غير قابل لاثبات العكس ، ومنهم يؤسسها على فكرة تحمل التبعة ، ومنهم من يقيمها على فكرة حلول الغير محل الأصيل في التنفيذ فيعتبر نائبا عنه ، ومنهم من يرتبها على فكرة الضمان . ولما كان الرأي المختار لدينا ، هو أن عقد تنظيم النشاط الرياضي تجاه المشاهد وفي بعض الحالات تجاه اللاعب او الممارس هو عقد مقاول ، فإن نطاق المسؤولية العقدية عن الغير يتحدد في ضوء المادة ٦٦١ من التقنين المدني المصري التي تنص علي أنه "١- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢- ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل".

ومفاد هذا النص ان ، المقاول "منظم النشاط الرياضي" باعتباره مقاولا يملك ان يعهد في تنظيم النشاط الرياضي أو بعضه إلى شخص آخر ، مالم يكن منصوصا في العقد على حرمانه من ذلك. فإذا لم يوجد مثل هذا الشرط ، وعهد منظم النشاط الرياضي إلى غيره في تنظيم النشاط أو بعضه، كان مسئولا عقدياً باعتباره مقاولا اصليا ، عن فعل هذا الغير باعتباره مقاولاً من الباطن ، تجاه المشاهد او اللاعب (رب العمل) .

خلاصة القول اذا ان المنظم يسأل عقديا عن فعل الغير دون ان يعتبر ذلك سببا اجنبيا يدفع عنه المسؤولية .

(٢٨) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، المرجع السابق بند ٤٣٢، ص ٩٠٨ .

(٢٩) انظر في تفصيل ذلك : د. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

ومتى تحققت مسؤولية المنظم عن فعل الغير ، جاز له ان يرجع على هذا الغير الذي عهد اليه بالقيام بالتزاماته او ببعضها بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية .
المسؤولية العقدية عن فعل الاشياء :

كذلك يمكن ان يسأل منظم النشاط الرياضي (المدين) عقديا عن فعل الاشياء وذلك في الحالة التي يكون فيه عدم تنفيذ العقد راجعا الى فعل الشيء لا الى فعله الشخصي فقد يرجع الضرر الذي لحق اللاعب او المشاهد لا الى فعل المنظم او احد تابعيه بل الى الشيء الذي يستعمله المنظم في تنفيذه للالتزامه . ومن ثم يسأل المنظم عن فعل الشيء كمسؤوليته عن فعله الشخصي حيث يقع على المنظم التزاما بسلامة اللاعب او المشاهد بمقتضى العقد المبرم بينهما الذي يعقد مسؤوليته العقدية عن فعل الشيء وليس عن فعل المنظم الشخصي حيث يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا بافلاته من حراسته (٣٠) .

الفرع الثاني

ان يكون الضرر ناتجا عن عدم تنفيذ العقد

لا يكفي لانعقاد المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين المضرور (اللاعب او المشاهد) والمنظم بل يلزم ان يكون الضرر الذي لحق باللاعب او المشاهد نتيجة لاخلال المنظم بالتزام فرضه عليه العقد . اي نتيجة لاخلاله بالتزامه بضمان سلامة اللاعب او المشاهد . فاذا لم يكن الضرر نتيجة لهذا الاخلال ، فلا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية . فقد ألقى القضاء على عاتق منظم الأنشطة الرياضية التزاما بضمان السلامة لمصلحة اللاعب او المشاهد باعتباره التزاما تبعا للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي واللاعب أو المشاهد (٤٠) .

(٣٠) MAZEAUD "Henri , Leon et Jean" et CHABAS "Francois" ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11 , 1 vol , op. cit. , N. 511 , P. 547 .

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق بند ٤٣٤ وما بعده ، ص ٩١٢ وما بعدها ، د. عبد المنعم البدر اوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

(٤٠) Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , prec.

المطلب الثاني

تحديد النطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة

في عقود تنظيم الأنشطة الرياضية

لا يخفى على أحد أهمية تحديد النطاق الزمني الذي يتحقق فيه التزام منظم الأنشطة الرياضية بضمان سلامة اللاعب و المشاهد على حد سواء . فإذا ما لحق احدهما ضرر في خلال هذه الفترة الزمنية كان له أن يستفيد من الالتزام بضمان السلامة . و هذا يثير التساؤل عن الوقت الذي يبدأ فيه سريان العقد بين اللاعب أو المشاهد و المنظم . فقد يتعاصر وقت إبرام العقد و وقت تنفيذه . و قد يكون وقت تنفيذ العقد غير وقت إبرامه . فمثلا في العقد بين المنظم و المشاهد قد يحجز المشاهد لنفسه تذكرة لمشاهدة مباراة لكرة القدم سوف تبدأ بعد أيام من حجز التذكرة أو قيام المستفيد بشراء تذكرة من مقالو الالعب الحديدية "مدن الملاهي" لركوب العربات الكهربائية حيث دائماً ما يوجد وقت فاصل بين شراء التذكرة و ركوب العربة الكهربائية خاصة في حالة التزام الشديد أو قيام اللاعب بالتسخين او التدريب قبل بداية مباراة كرة القدم أو مباراة الركبي علي سبيل المثال .

باستقراء أحكام القضاء الفرنسي يبدو ان محكمة النقض الفرنسية ذهبت الى ان الالتزام بضمان السلامة لا ينشأ الا من الوقت الذي يتم فيه تنفيذ العقد فعلا على الرغم من انها لم تحدد الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ العقد . و من ثم الالتزام بضمان السلامة . ففي قضية تتعلق باحد المنتفعين بلعبة العربات الكهربائية في إحدى مدن الملاهي رأت المحكمة أن قيام المستفيد باستقلال العربة الكهربائية التي تقف على أرضية الصالة لا يعتبر من قبيل وقت بداية تنفيذ العقد⁽¹⁾ دون تحديد ما اذا كان شراء المستفيد للتذكرة أم دخوله مضمار اللعبة هو وقت تنفيذ العقد و من ثم وقت التزام المنظم بضمان السلامة . في حين أنها رأت في دعوى أخرى أن وقت تنفيذ العقد ، و من ثم وقت بداية الالتزام بضمان السلامة يكون من الوقت الذي يدخل فيه المستفيد إلي رصيف الانتظار الذي يحيط بمضمار اللعبة بعد ان يكون قد اشترى التذكرة باعتبار ان نية المضرور قد اتجهت نحو المشاركة الفورية في اللعبة و التي

(1) Cass. civ. 30 oct. 1968 , J. C. P. , 1969 , 11 , 1586 , note : RABUT .

تبدأ من دخوله صالة الالعاب الحديدية و شرائه التذكرة (٢) و لقد كان هذا المسلك من قبل محكمة النقض الفرنسية محل انتقاد من قبل جانب من الفقه الفرنسي على اساس ان قصد المتعاقدين في ابرام العقد الذي استتدت اليه محكمة النقض يجب استخلاصه من سلوك المتعاقد مسلکا يؤكد عدم عدوله عن قراره . فمن غير المتيقن خاصة في حالة التزاحم الشديد دخول المنتفع مضمار اللعبة من اول مرة او انه سيجد حتما بمجرد دخول المضمار عربة كهربائية يمارس من خلالها اللعبة مباشرة (٣) .

في حين يري جانب اخر ان الالتزام بضمان السلامة لا يبدأ إلا من الوقت الذي يتم فيه تنفيذ العقد . أي من الوقت الذي يبدأ فيه المنظم في تنفيذ التزامه بتمكين المنتفع من استعمال اللعبة . فالالتزام بضمان السلامة لا ينشأ علي عاتق المنظم من وقت تسليم التذكرة الي المنتفع ، ولكن من الوقت الذي يبدأ فيه المنظم في تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد . وأولها تمكينه من استعمال إحدى عرباته الكهربائية . أي من الوقت الذي يسمح فيه مقاول الالعاب الحديدية للمستفيد بدخول المضمار ، حتى ولو لم يستقل إحدى هذه العربات الكهربائية بالفعل (٤) . وبناء علي هذا الرأي كان يجب علي محكمة النقض في حكمها الاول ان تبين ان وقت تنفيذ العقد ، ومن ثم وقت بداية الالتزام بضمان السلامة ، ليس هو وقت استقلال المنتفع العربة الكهربائية بالفعل ، بل هو وقت إجازة مقاول اللعبة للمنتفع بدخول مضمار العربات (٥) .

وفي مجال رياضة الفروسية اعتبر القضاء الفترة السابقة مباشرة للمباراة امتدادا لها - ومن ثم الالتزام بضمان السلامة - فترة التسخين التي تسبق بداية المباراة (٦) . كذلك فقد رأى القضاء امتداد الالتزام بضمان السلامة الي الفترة

(٢) Cass. civ. 2 dec. 1968 , J. C. P. , 1969 , IV , 22 .

(٣) DURRY ; Rev. tr. dr. civ. , 1969 , P. 344 .

FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , responsabilite civile , op. cit. , N. 65 .

(٤) JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , P. 181 .

(٥) د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٦) Cass . civ . 5 juin 1985 , Bull. Civ. 11 , N. 114 .

السابقة علي المباراة حيث قضي بمسئولية منظم النشاط الرياضي عن الاضرار التي تلحق احد لاعبيه اثناء التدريب السابق علي مباراة للعبة الركبي (٧) .

اما عن وقت انتهاء تنفيذ العقد ، ومن ثم انتهاء الالتزام بضمان السلامة ، فهو الوقت الذي تتقطع فيه الصلة بين المنظم والمنتفع . وهذا لن يتحقق بطبيعة الحال ، في مثال مفاول "منظم" الالعب الحديدية ، إلا بخروج المنتفع من النطاق المحيط بمضمار اللعبة . ومن ثم يظل التزام المنظم بضمان السلامة قائما ، ليس فقط إلي ما بعد خروج المنتفع من مضمار اللعبة (٨) بل الي الوقت الذي يغادر فيه المنتفع محيط لعبة العربات الكهربائية (٩) . وما يصدق علي الالعب الحديدية يصدق علي غيرها من الالعب الأخرى . حيث ينتهي التزام المنظم بضمان السلامة في الوقت الذي يغادر فيه مشاهدي كرة القدم علي سبيل المثال ، أو مشاهدي لعبة

(٧) Cass. civ. 11 , 21 oct. 2004 , prec. .

(٨) Trib. Paix – saint – didier – en velay , 6 sept. 1957 , GAZ. PAL. , 1957 , 2 , P. 257 .

وأنظر حكم محكمة باريس الذي اعتبر ان التزام منظم الالعب الحديدية بالسلامة ينتهي في الوقت الذي تتوقف فيه الآلة عن الحركة :

Paris 22 fev. 1926 , D. P. , 1927 , 2 , 25 .

وأنظر أيضا حكم النقض الذي يرى ان الالتزام بضمان السلامة يقتصر علي الوقت الذي يمارس فيه المنتفع لعبة العربات الكهربائية ولا يمتد الي الفترة التي تسبق ركوبها او التي تلي النزول منها :

Cass. civ. 30 oct. 1968 , D. 1969 , jur , P. 650 , note : G. C. M. .

Cass. civ. 2 nov. 1972 , D. 1972 , jur , P. 713 , note : G. C. M. .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. 1975 , 2 , 18179 , note : VINEY (G.) .

وأنظر في أن الالتزام بضمان السلامة في النقل بالكراسي المعلقة (التليفريك) يتحدد نطاقه بالوقت الذي يستقل فيه الراكب الكرسي المعلق وحتى خروجه منه : د. حسن عبد الباسط جميعي ، مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات الي التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

وترى محكمة النقض الفرنسية ان إلتزام مستغل التليفريك أو التليسايح (Tele-siege) هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وذلك في اثناء فترة الصعود أو الهبوط :

Cass . civ. 1 , 10 mars 1998 , Bull. civ. 1, N. 110 , D. 1998 , jur . P. 505 , note : MOULY (J.) .

(٩) JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , P. 182 .

وأنظر أيضاً : د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

الملاكمة ، الاستاد الرياضي أو الصالة التي تمارس فيها لعبة الملاكمة أو المصارعة أو صالة الباتيناج سواء كانت الصالة معدة للانزلاق علي الثلج او للجري علي العجل . بحيث يمكن القول بأن الالتزام بضمان السلامة ينتهي في الوقت الذي تنقطع فيه الصلة بين الرياضي او المشاهد والمنظم ، بصرف النظر عن كون اللعبة جماعية او فردية . وبعبارة واحدة ينتهي الالتزام بضمان السلامة بخروج المشاهد من المنطقة المحرمة علي غير حائزي التذاكر ارتيادها طالما كانت خاضعة لمراقبة المنظم واشرافه .

المطلب الثالث

التكييف القانوني للعقد المبرم بين المنظم

وكل من اللاعبين والمشاهد

تقسيم :

فيما يلي نتناول الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي وكل من اللاعبين والمشاهد في الفرعين الآتيين .

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي واللاعب

يسلم الفقه والقضاء^(١) بأن العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب هي علاقة تعاقدية تسرى عليها احكام المادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري و يلتزم بموجبها المنظم بضمان سلامة اللاعبين المشاركين في هذا النشاط .

(١) JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , op. cit. , P. 253 et s .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilites sportives , 7 Sept. 2005, op. cit. .

وفي سبيل تكييف العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب ظهرت في الفقه والقضاء اتجاهات متباينة نعرض فيما يلي اهمها نتبعها برأينا الخاص.
اولا : عقد نقل (٢) :

ذهبت بعض المحاكم الفرنسية الى تكييف العقد الذي يربط بين منظم النشاط الرياضي واللاعب بانه عقد نقل وذلك في قضية تتعلق بمؤجر خيول للنزهة حيث رأت المحكمة ان العقد الذي يربط مؤجر خيول النزهة التي ينظمها وراكبي الخيول هو عقد نقل .

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي ايضا في تكييف عقد ممارسة الالعاب الحديدية (مدن الملاهي) الى اضافة صفة عقد النقل عليه ، بغية القاء التزام محدد بضمان سلامة مستخدمى هذه الالعاب على عاتق المنظم ، وذلك قياسا على عقد نقل الاشخاص الذي يلقي على عاتق الناقل التزاما محددًا بضمان سلامة المسافرين .

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr .) ; Mars , 2008 , op. cit. ,

Cass. civ. 11 , 3 janv. 1963 , Bull. civ. , 11 , N. 8 .

Cass. civ. 13 nov. 1981 , prec. .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ وما بعدها ، ص ٣٢٤ وما بعدها ، ص ٣٥٤ وما بعدها . د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، ١٩٩٤ ، ص ٣١ ، د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٧ ، د. احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ وما بعدها ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ، د. كندة فواز الشماط ، المسؤولية القانونية لاصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ .
(٢) أنظر في عرض هذا الرأي :

SAVATIER (Rene); Traite de la responsabilite civile en droit francais , op. cit. , N. 859 , P. 472 , et note : (5) .

وينتهي هذا الرأي الى ان كلا العقدين ينتقل بمقتضاهما شخص من مكان لآخر (٣) . فالممارس يعهد بنفسه الى الآلة . فيجلس في العربة الكهربائية او الارجوحة التي يحتفظ المنظم بادارتها والتحكم في سرعتها بل وايقافها تماما ، كما يعهد المسافر بنفسه الى عربة النقل (٤) . وذلك بتشبيهه بمنظم رياضة الالعاب الحديدية بصاحب المصعد الميكانيكي . بالمقابل فقد ذهبت محكمة جرينوبل (٥) الى تكييف عقد *remonte pente* بأنه عقد نقل ورأت انه لا فارق بين طبيعة هذا العقد وعقد النقل . فكما ان الناقل يقوم بتوصيل المسافر الى مكان معين فان صاحب الآلة يقوم هو الآخر بنقل الراكب في ممارسة رياضة الانزلاق على الجليد الى قمة الجبل لممارسة الرياضة هناك . ومن ثم يلتزم بأن يوصل هذا الرياضي الى غايته سليما ومعافى أسوة بالناقل تماما .

بل وقد يتبادر الى الذهن اضافة وصف عقد النقل على العقد الذي يربط اللاعب بالمنظم في الحالة التي يقوم فيها المنظم بنقل اللاعب بوسائل النقل التي يمتلكها الى ساحة المباراة او حتى في الحالة التي يستأجر فيها وسيلة النقل ، متى كان هو الذي يتولى عملية النقل بنفسه او بواسطة تابعيه . او في الحالة التي يستأجر فيها وسيلة النقل بقائدها ، طالما كان هو المسيطر التام على وسيلة النقل . على اساس انه لا يشترط لتكييف العقد بأنه عقد نقل ان يكون الناقل مالكا لوسيلة النقل . كما قد يتبادر الى الذهن تكييف العقد بأنه عقد نقل في الحالة التي يظهر فيها المنظم بمظهر الناقل بحيث يعتقد اللاعب بحسن نية انه كذلك على اساس ان اللاعب غالبا ما يجهل وجود شخص آخر يتولى عملية النقل اثناء تنظيم المباراة . بل وقد يعهد المنظم الى شركة نقل للقيام بهذه العملية دون الاعلان عن ذلك صراحة للاعب او الاشارة الى عدم امتلاكه لوسائل النقل تاركا اللاعب يعتقد انه هو الناقل الحقيقي . ففي هذه الحالة واحترما للوضع الظاهر ودعما لاستقرار المعاملات قد يعتقد البعض

(٣) أنظر في عرض هذا الرأي ونقضه : د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٤) Cour d'app. Aix. , 15 nov. 1957 , GAZ. PAL. 1958 , 1 , P. 136 .

(٥) Grenoble 11 janv. 1941 , D. 1943 , P. 143 , note : DESBOIS .

ان المنظم ناقلا تجاه اللاعب خاصة اذا كانت الاعلانات واللافتات الملصقة على وسيلة النقل مدونا فيها اسم المنظم وعنوانه (٦) .

ويترتب على اعتبار العقد الذي يربط منظم النشاط الرياضي باللاعب عقد نقل التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب . ذلك الالتزام الناشئ عن عقد نقل الاشخاص وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية .

النقد الموجه لعقد النقل :

اذا كان هناك رأى قد ذهب الى اعتبار العقد الذي يربط بين المنظم واللاعب هو عقد نقل . فإن هذا التكيف لا يمكن تقبله للأسباب الآتية :

١ - لكي نكون بصدد عقد نقل ، لابد ان يكون النقل هو الهدف الرئيسي من تعاقد اللاعب مع المنظم ، وهذا بطبيعة الحال ليس هو غاية اللاعب . فاللاعب حينما يتعاقد مع المنظم ، لا يبغى من ذلك التمتع بوسيلة النقل ، بل يبغى من ذلك تحقيق المتعة والترفيه والترويح بل والكسب المادى احيانا ، ومن ثم يكون نقل اللاعب الى مكان المباراة بالنسبة له وسيلة لا غاية . ففي عقد الالعاب الحديدية ، فعلى الرغم من ان ممارسة اللعبة قد يتطلب نقل شخص من مكان الى آخر والعودة به احيانا لذات المكان ، الا ان الهدف منه ليس هو النقل بل الهدف هو تحقيق المتعة والترويح (٧) . و نفس الامر بالنسبة لعقد النقل بالمصعد الميكانيكى فليس الهدف الذى يبتغيه المتعاقدان هو نقل احدهما من مكان الى آخر بل الهدف هو ممارسة رياضة الانزلاق على الجليد (٨) .

٢ - وعلى فرض التسليم جدلا بأن المنظم يقوم بعملية النقل بنفسه او يعهد الى غيره بذلك ، فإن دوره لا يقتصر على النقل فقط . لان الغرض من تعاقد اللاعب مع المنظم ليس هو النقل ، بل هو المشاركة فى المباراة ، بصرف النظر

(٦) وتعتبر نظرية الاوضاع الظاهرة من خلق الفقه والقضاء . وقد اخذ المشرع بعدة تطبيقات لها منها نص المادة ٣٣٣ الخاص بالدائن الظاهر والمادة ٢٤٤ الخاصة بالعقد الصورى . ومن التطبيقات القضائية والفقهية لهذه النظرية الوارث الظاهر والنيابة الظاهرة .

(٧) د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٨) المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

عما اذا كانت المباراة قد اقيمت في مقر المنظم او تم نقل اللاعب او اللاعبين الى ساحة اخرى تقام فيها المباراة .

٣ - اما عن نظرية الاوضاع الظاهرة ، فإن المشرع لم يتخذ فيها مبدأ عاماً بل اورد بشأنها نصوصاً استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التي وردت بشأنها ، ولا يحق التوسع في تطبيقها على غير الحالات التي إرتأها المشرع لحماية الاوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز القياس عليها . ولذلك يجب ان يكون تفسيرها في اضيق الحدود . بمعنى انه يجب ان يكون اعتقاد اللاعب بأن المنظم ناقلاً اعتقاداً مشروعاً . اي على قدر كبير من المعقولية ، وصادراً عن عقيدة مؤكدة لا لبس فيها .

وهو ما لا يصدق على حالة تعاقد اللاعب مع منظم النشاط الرياضي . هذا وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية تكليف عقد ممارسة الفروسية بأنه عقد نقل ، على اساس ان رياضة الفروسية كالتدريب عليها تتضمن من القائم بها قبولاً للمخاطر المصاحبة لها بسبب احتمال انتفاض الخيول التي تكون غير متوقعة في كثير من الاحيان وتعرض الفرسان مهما بلغت درجة مهاراتهم للاصابات^(٩) . واذا كنا نؤيد محكمة النقض الفرنسية فيما ذهبت اليه من رفض اضافة صفة النقل على عقد ممارسة رياضة الفروسية . الا اننا لا نسلم بالنتيجة التي انتهت اليها وهي القاء التزام باليقظة والانتباه على عاتق مؤجر الخيول يقتصر على تقديم خيول مروضه وارض صالحة للفروسية ، بحيث يلتزم الفارس باقامة الدليل على واقعة او وقائع محددة تعتبر اخلالاً من مؤجر الخيول بهذا الالتزام . باعتبار ان ذلك يتنافى مع كون الالتزام المنظم العقدي بضمان السلامة ، هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية .

ثانياً : عقد مقاوله :

تعرف المادة ٦٤٦ من التقنين المدني المصري المقاوله بأنها "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر" .

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً مستقلاً لعقد المقاوله ، إلا أنه اعتبرها نوعاً من إجارة الأعمال فنص في المادة ١٧١٠ على أنها "ذلك العقد

(٩) CASS.16 mars 1970 , prec. .

الذي يتعهد فيه أحد الأطراف بعمل شيء لصالح الطرف الآخر لقاء أجر متفق عليه بينهما" (١٠) .

ويعرف الفقه المصري عقد المقاولة ، بأنه ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته (١١) .

لذا فإن من أهم خصائص عقد المقاولة أن من يقوم بالعمل (المقاول) إنما يفعل ذلك مستقلاً دون أن يخضع في ذلك لإشراف أو لإدارة الطرف الآخر (رب العمل) .

ولا شك في أن استقلال المقاول في أداء عمله دون أن يخضع في ذلك لرقابة وتوجيه رب العمل ، يبرز الفرق بينه وبين عقد العمل ، حيث يخضع العامل لإدارة وإشراف رب العمل . فعلاقة التبعية بين العامل ورب العمل هي التي تميز عقد العمل عن عقد المقاولة (١٢) .

كما يختلف عقد المقاولة عن عقد العمل في أن رب العمل لا يسأل عن الأخطاء التي يفتريها المقاول تجاه الغير لكونه ليس تابعا لرب العمل ، فهو يعمل

(١٠) Article 1710 du code civil dispose que "Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles."

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه :

"Le contrat d'entreprise est le contrat par lequel une personne , l'entrepreneur ou locateur s'engage envers une autre, la maitre ou client a executer contre remuneration un travail independant et sans représenter" .

Voir : MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) , leçons de droit civil 5e ed , 1980, T. 111 . vol . 2 par JUGLART (M .) , N . 1331, P . 743 .

(١١) د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ، بند ٦ ص ١١ .

(١٢) المرجع السابق، بند ٦ ، ص ١٢ ، بند ٧ ، ص ١٣ .

مستقلا عن رب العمل ولا يخضع لإشرافه أو رقابته ، وبالتالي فلا يسأل هذا الأخير عن اخطاء المقاول (١٣) .

بينما يسأل رب العمل عن الضرر الذي يحدثه العامل بفعله غير المشروع متى وقع في اثناء تأديته العمل او بسببه ، باعتبار ان هذا الأخير تابع لرب العمل يخضع لإشرافه وادارته .

وإذا كان يجوز للمقاول أن يعهد إلى مقاول من الباطن لتنفيذ كل تعهداته أو جزء منها ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية ، فإنه يكون مسؤولاً عن المقاول من الباطن تجاه رب العمل (١٤) .

حاصل القول أنه ، متى توافرت خصائص عقد المقاولة من كونه عقد رضائي ومعاوضة وملزم للجانبين ويرد على عمل ، كان العقد مقاولة ، بغض النظر عن طبيعة العمل المطلوب القيام به (١٥) .

فالمقاول يستقل في القيام بعمله وفي اختيار معاونيه الذين يعملون تحت إدارته وإمرته (١٦) .

إذا كانت هذه هي السمات الأساسية لعقد المقاولة فإن السؤال يثور حول مدى إمكانية اعتبار العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي (النادي الرياضي) واللاعب او الممارس ، عقد مقاولة ؟

(١٣) اللهم إلا إذا كان قد إقترف خطأ شخصياً أو كان قد تدخل بالفعل في توجيه العمل من الناحية الفنية وفرض توجيهاته على المقاول وعلى عماله ، (أنظر: د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، هامش (٢) ، والمراجع المشار إليها فيه) .

(١٤) المادة ٦٦١ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه "١- يجوز للمقاول أن يكمل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢- ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل" .

(١٥) د.محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، المرجع السابق ، بند ٧ ص ١٢ ، ١٣ .

(١٦) MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; lecons de droit civi , op.cit. , N. 1331.

ذهب رأى الى اعتبار العقد الذى يربط المنظم واللاعب (الرياضى) بأنه عقد مقاوله . على اساس انه لا فرق بين اللاعب الهاوى واللاعب المحترف التى هى من قبيل التفرقة المبتدعة ، لان النشاط الرياضى لا يمكن ان يكون عملاً مأجوراً (١٧) . بالإضافة الى الاستقلالية التى يتمتع بها الرياضى فى اثناء ممارسته للرياضة . أي انتفاء علاقة التبعية ، فهو لا يخضع لاشراف او رقابة او توجيه من جانب المنظم (١٨) .

هذا وقد استند الفقه الفرنسى الى نص المادة ١٧٧٩ (١٩) للقول بتكييف العقد بأنه مقاوله التى اعتبرت من انواع المقاوله اجارة الاعمال . اى اجارة الاشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما . حيث يعتبر اللاعب المحترف بمنزلة المقاول الذى يتعهد بالاشتراك فى المباريات (٢٠) .

(١٧) SILANCE (I) ; Le statut social du sportif , jour. Trib. Ler. 8 avril 1972 , N. 4780 , P. 243 .

(١٨) أنظر في عرض هذا الرأي : د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(١٩) Article 1779 du code civil dispose que "Il y a trois espèces principales de louage d'ouvrage et d'industrie :

- 1° Le louage des gens de travail qui s'engagent au service de quelqu'un ;
- 2° Celui des voituriers, tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des personnes ou des marchandises ;
- 3° Celui des architectes, entrepreneurs d'ouvrages et techniciens par suite d'études, devis ou marchés."

Article modifié (version en vigueur du 1 août 1967 au 14 mai 2009) Créé par Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804 Modifié par [Loi n°67-3 du 3 janvier 1967 - art. 4 \(\) JORF 4 janvier 1967 en vigueur le 1er août 1967](#) .

(٢٠) DELPERIER (Alain) ; Contribution a l'etude du sportif en droit positif francais . these Bordeaux 1 , 1979 , P. 417

ويشترط لاعتبار اللاعب محترفاً ان يكون مرتبطاً بناديه بعقد احتراف . وبدون احتراف اللاعب أي بدون قيده كلاعب محترف في احد الاندية المرخص لها بممارسة الاحتراف ، لن يرخص له من الاتحاد الرياضي بالمشاركة في المباريات والمسابقات الرسمية التي يتطلبها الاتحاد الرياضي لكرة القدم (لمزيد من التفاصيل راجع : د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٣١) .

فاللاعب يتعهد بالاشتراك في التدريبات والمباريات ، كما يتعهد المقاول بالقيام بعمل لقاء اجر يتفق عليه مع رب العمل (النادي) ، وذلك استنادا الى نص المادة ١٧١٠ من التقنين المدني الفرنسي .

وفي هذا الخصوص فقد حكم بمناسبة ممارسة رياضة الفروسية بأن هذا العقد هو عقد مقاوله باعتبار ان الفارس في ممارسته لرياضة الفروسية لا يخضع لاشراف او رقابة من جهة المنظم ، بل يمارس رياضة الفروسية بقصد الاستمتاع والترفيه (٢١) . كما حكم بعدم استفادة اللاعب من التعويض عن الاصابات التي تلحق بالعامل اثناء العمل على اساس ان العقد الذي يربط اللاعب بالنادي هو عقد مقاوله وليس عقد عمل (٢٢) .

تقييم عقد المقاوله :

اذا كان من المسلم به اعتبار مقاول الالعاب الحديدية ومستغل حوض السباحة او مستغل الباتنوار الذي يقوم باعداد صالة مغطاة بالثلج الصناعي لممارسة الرياضة عليها يعتبر مقاولا يقوم بعمل ، يتمثل في اعداد ارض او مكان خاص بأدواته لتمكين الجمهور من ممارسة رياضة معينة في مواجهة من يمارس هذه الرياضة الذي يعتبر بمثابة رب العمل في عقد المقاوله (٢٣) . واذا كان من الممكن اضافة صفة المقاوله على اللاعب المحترف في بعض الرياضات التي لا يخضع فيها لاشراف وتوجيه مباشر من قبل منظم السباق (٢٤) الا انه لا يمكن اضافة عقد المقاوله على العلاقة بين المنظم والرياضي في الرياضات التي يخضع فيها اللاعب لاشراف وتوجيه مباشر من النادي الرياضي . حيث يعتبر اللاعب المحترف بمثابة العامل تجاه المنظم الذي يعتبر بمثابة رب العمل وذلك للأسباب الاتية :

(٢١) Trib. civ. de SENLIS , 11 Fev. 1920 , GAZ. PAL. 1921 P. 617 .

AMIENS , 2 Nov.1920 , GAZ. PAL. 1921 , P. 543 .

(٢٢) AMIENS , 12 Mars 1935 , GAZ. PAL. 1936 , 1, P. 873 .

(٢٣) RABINOVITCH ; Encyclopedie DALLOZ , droit civil , T. VI , sports , N. 157 – 2 .

وأنظر أيضا : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ وما بعدها .
(٢٤) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

١ - لا يمكن اعتبار اللاعب المحترف في الرياضات الجماعية كلعبة كرة القدم مقاولا لكونه يخضع لإشراف وتوجيه النادي المتعاقد معه (٢٥) . بالإضافة الى انه ملتزم في قيامه بالنشاط الرياضي بالمواعيد والاماكن والخطة التي يحددها الجهاز الفني وذلك بعكس المقاول الذي يتمتع بالاستقلال في اختيار الادوات المناسبة للقيام بعمله (٢٦) .

٢ - مشاركة اللاعب المحترف في المباريات والمسابقات باسم ناديه وليس باسمه الشخصي , بعكس عقد المقاوله حيث يقوم المقاول بالعمل باسمه الشخصي وليس باسم صاحب العمل (٢٧) .

٣ - قيام اللاعب المحترف بالمشاركة في النشاط الرياضي بنفسه دون إمكانية اسناد المشاركة الى لاعبين آخرين لكون العقد المبرم بينه وبين النادي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي . في حين ان المقاول يستطيع ان يعهد الى آخرين بالقيام بالعمل الملتزم به (٢٨) .

ثالثا : عقد عمل :

تعرف المادة ٦٧٤ من التفتين المدني المصري عقد العمل بأنه "ذلك العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر" .

(٢٥) المرجع السابق ، الموضع السابق ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢٦) PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , legifrance .

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٢٧) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، الموضع السابق ،

د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٢٨) المرجعان السابقان ، الموضعان السابقان .

كما عرفته المادة ٢٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بان يعمل لدى صاحب العمل وتحت ادارته و اشرافه لقاء اجر ايا كان نوعه" .

وتعرفه المادة ٣١ من قانون العمل الموحد الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (٢٩) بقولها "تسرى أحكام هذا الباب على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت ادارته و اشرافه لقاء اجر" .

من هذا يتضح ان عقد العمل هو اتفاق الغرض منه قيام شخص باداء عمل لحساب شخص اخر تحت ادراته و اشرافه لقاء اجر .

فعقد العمل يشتمل اذن علي ثلاثة عناصر اساسية هي تعهد العامل باداء العمل وذلك تحت ادارة و اشراف وتوجيه رب العمل في مقابل اجر معلوم (٣٠) . فيجب ان تكون هناك تبعية قانونية (٣٢) . بمعنى هيمنة رب العمل اثناء تنفيذ العقد علي نشاط العامل . فيحق للاول اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بالعمل , فاذا لم يقم العامل بتنفيذها , كان من حق رب العمل توقيع الجزاءات التأديبية عليه (٣٢) .

وتتفاوت التبعية القانونية بنقاوت قدرة رب العمل علي استعمال سلطته , وتختلف باختلاف وجوه نشاط العامل .

والتبعية القانونية متعددة , فتوجد التبعية المهنية التي تقتصر علي التضيق علي العامل في ممارسة مهنته , والتبعية التنظيمية او الادارية التي تمس الظروف التي يؤدي العامل في خلالها عمله , والتبعية الفنية التي يخضع فيها العامل مباشرة للادارة والتوجيه والاشراف الفني من قبل صاحب العمل .

(٢٩) الجريدة الرسمية - العدد (مكرر) في ٧ إبريل سنة ٢٠٠٣ .
(٣٠) د. نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٤ ، د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، ط ٤ ، ١٩٨٣ ، بند ٣١ ، ص ٤٧ ، وما بعدها ، د. رمضان عبدالله صابر ، الوسيط في شرح قانون العمل طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ص ٥١ .

(٣٢) Dependance juridique .

(٣٢) د. احمد حسن البرعى ، الوسيط في القانون الاجتماعي ، الجزء الاول ، شرح عقد العمل الفردي ، ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية .

وقد استقر الرأي علي كفاية التبعية التنظيمية او الادارية للقول بوجود التبعية القانونية , اذ ان الاقتصار علي التبعية الفنية فقط يضيق من عقود العمل , لاحتمال عدم احاطة رب العمل بكل تفاصيل العمل (٣٣) .

ويذهب الراجح في الفقه والقضاء الى تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف والجمعية الرياضية (النادي الرياضي) بأنه عقد عمل حيث يعتبر اللاعب المحترف عاملا في مواجهة النادي الذي يعتبر رب العمل (٣٤) بمقتضاه يلتزم

(٣٣) MAHRACH (Redouane) ; Le contrat de travail dans le sport , RMS , 9 Janv. 2009 .

د. اهاب حسن اسماعيل ، قانون العمل ، ج ١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٩١ .
(٣٤) د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ،
المرجع السابق ، الموضوع السابق ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، كندة فواز الشماط ، المسؤولية القانونية لاصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ وما بعدها و ص ٢٦٧ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , op. cit. , N. 85 .

MOULY (Jean) ; Note sous Cass. soc. , 20 Mars 1990 , D. S. 1991 , P. 279 .

DERUE (Andre) et DOUSSET (Florent) ; Sport professionnel et duree des contrats d'usage , Semaine Sociale Lamy , N. 1096, 4 / 11 / 2002 , P. 7 – 10 .

PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? , op. cit. , P.5.

Cass . civ . 21 Janv 1981 , D . S . , 1982 , I . R . , P . 89 , Obs . ALAPHILIPPE (F .) ; et KARAQUILLO (J . P .) .

Cass . civ . 11 , 8 avril , 2004 , 03 – 11 . 653 ; D . 2004 , Jur . , P . 2601 , note Y – M (Serinet) ; Rev. tr. dr. civ. , 2004 , P. 517 , note : JOURDAIN (P.) .

Et voir : Art. L. 100 – 4 du code du sport dispose que "Les sportifs exerçant une activité professionnelle salariée bénéficient des dispositions : de l'article L. 3122 - 28 du code du travail , ci - après reproduit ." Art. L. 3122 - 28 . Tout salarié peut, compte tenu des possibilités de l'entreprise, bénéficier d'aménagements de son horaire de travail pour la pratique régulière et contrôlée d'un sport" .

اللاعب المحترف بممارسة نشاط رياضي معين لمدة محددة لقاء اجر معلوم (٣٥) . فاللاعب المحترف يخضع في ممارسته للرياضة لاشراف ورقابة وتبعية المنظم (النادى او الهيئة الرياضية) ، اى رب العمل . فضلا عن كونه يمارس النشاط الرياضى باسم النادى الرياضى المتعاقد معه وليس باسمه الشخصى (٣٦) . بجانب كون شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار لدى رب العمل (٣٧) .

بيد ان عقد عمل اللاعب المحترف تجاه النادى او المنظم له ذاتية خاصة (٣٨) . فمشاركة اللاعب فى التدريبات و المسابقات يعتبر من قبيل العمل الذى يلتزم به اللاعب المحترف تجاه النادى (رب العمل) (٣٩) . ومن ثم تعتبر ممارسة اللاعب المحترف للعبة رياضية معينة ، كالمصارعة او السباحة او كرة القدم - باعتبارها نشاطا رياضيا - يبرر خصوصية عقد العمل بعد ان اصبحت ممارسة الرياضة مهنة كغيرها من المهن او الحرف موضوعا لعقد العمل الفردى (٤٠) .

(٣٥) د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٣٦) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٣٧) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٠ (٣٨) لمزيد من التفاصيل حول خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف انظر :

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، وما بعدها ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها

(٣٩) MAHRACH (Redouane) ; Le contrat de travail dans le sport , RMS , 9 Janv. 2009 , op. cit. .

PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٥٩ . (٤٠) د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

وتبدو خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف من جهة ثانية في الاجر . فالاجر طبقا للمادة الاولى من قانون العمل المصري الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ هو "... كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتاً كان أو متغيراً ، نقداً أو عينياً" (٤١) . وحيث ان كل جهد يبذل لابد ان يكون مقابله اجر (٤٢) . فان استحقاق اللاعب المحترف للاجر قد اضحى من المسلمات في الوقت الحالي . ومن ثم يتمثل اجر اللاعب المحترف في كل ما يحصل عليه من مبالغ من النادي الرياضي مقابل ممارسته للعبة باسم النادي ، سواء تمثل الاجر في الراتب الاساسي والمكافآت ونفقات السفر والاقامة وغيرها (٤٣) .

ولما كان مناط تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاوله هو توافر عنصر التبعية المتمثلة في خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته (٤٥) . ولما كان يكفي لتحقق التبعية ظهورها ولو في صورتها التنظيمية او الادارية . فان الفقه

(٤١) ويعتبر أجراً علي الأخص ما يلي :

- ١- العمولة التي تدخل في إطار علاقة العمل .
- ٢- النسبة المئوية : وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة .
- ٣- العلاوات أيًا كان سبب استحقاقها أو نوعها.
- ٤- المزايا العينية التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل
- ٥- المنح : وهي ما يعطي للعامل علاوة علي أجره وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته متي كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل وكذلك ما جرت العادة بمنحه متي توافرت لها صفات العمومية والدوام والثبات.
- ٦- البديل : هو ما يعطي للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله
- ٧- نصيب العامل في الأرباح .

٨- الوهبة التي يحصل عليها العامل اذا جرت العادة بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدتها ، وتعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق المختص بالاتفاق مع المنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيعها علي العاملين وذلك بالتشاور مع الوزير المعني" . (راجع المادة الاولى من قانون العمل الموحد ، وانظر ايضا المواد من ٤٣ - ٤٦)

(٤٢) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٦٢

(٤٣) المرجع السابق ، الموضوع السابق .

PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

(٤٥) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٣ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٤ ، ص ٢٣٩ .

يرى ان اللاعب المحترف يرتبط بعلاقة تبعية مع الاندية الرياضية والمنظمين للمسابقات لكونهم يرتبطون بعقود مع النادي او المنظم^(٤٦) . كلاعبى كرة القدم ومنظمى سباق السيارات^(٤٧) .

وتبدو خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف من جهة اخرى ، فى انه وان كان الاصل فى عقود العمل انها عقود غير محددة المدة ، فان عقد عمل اللاعب المحترف على خلاف الاصل هو من العقود محددة المدة^(٤٨) . لكون عقد عمل اللاعب المحترف يعتمد على جهد اللاعب وسنه وقدرته البدنية اكثر من اعتماده على موهبته وخبرته الفنية^(٤٩) . فهذه القدرات البدنية مؤقتة بحسب طبيعتها^(٥٠) .

(٤٦) PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

(٤٧) DELPERIER (Alain) ; Contribution a l'etude du sportif en droit positif francais . , Op .cit . P . 418 .

PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

وانظر ايضا :

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، حيث يرى سيادته انه يجب النظر الى كل رياضى محترف على انفراد للتحقق من وجود علاقة تبعية بينه وبين المتعاقد معه .

(٤٨) MOULY (Jean) ; Note sous Cass . soc . , 20 Mars 1990 , prec . .

PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? , op . cit . P.5.

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٢ وما بعدها .

(٤٩) د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٥٠) PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، الموضوع السابق .

لذلك نجد القضاء الفرنسي يعتبر احتراف الرياضة من الأنشطة التي جرى العمل على إبرام عقود محددة المدة بشأنها .

رابعا : عقد غير مسمى :

ذهب جانب من القضاء الفرنسي الى اعتبار العقد الذي يربط المنظم (مستغل حوض السباحة) باللاعب هو عقد غير مسمى . والقي على عاتق مستغل المسبح التزاما بضمان سلامة عملائه ، لان الدخول الى الحوض بعد دفع المقابل ينشئ عقدا غير مسمى - يخضع للمادة ١١٤٧ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري - يتعهد المنظم بموجبه ضمنا بسلامة العميل طوال الوقت الذي يبقى في مسبحه ما لم يثبت ان الاصابة ترجع الى سبب اجنبي (٥١) . ولعل الذي دفع القضاء الفرنسي الى اعتبار هذا العقد عقد غير مسمى هو رغبته في القاء التزام محدد بضمان سلامة رواد المسبح . بيد اننا نرى ان اضافة صفة المقاوله على هذا العقد لا يحول دون اعتبار الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المنظم لصالح اللاعب هو التزام بتحقيق نتيجة .

وقد يقال ان العقد المبرم بين المنظم واللاعب المحترف هو ايضا يعتبر عقدا غير مسمى ، لكونه يقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار لدى المنظم . او لكون العقد لا يجمع العناصر المكونة لأي عقد من العقود التي نظمها القانون . او لكون هذا العقد له خصائص تحول دون اخضاعه لنظام قانوني قائم .

بيد انه لا يمكننا التسليم بمثل هذا القول ، فلا يجوز للفقهاء او القاضى ، بحجة صعوبة التكييف ، اخراج اى عقد من زمرة العقود المسماة ، بل يجب عليه وبدون لى نصوص ، البحث او لا عما اذا كان من الممكن ادراجه في احد الاجناس القانونية المعروفة التي استقرت قواعدها ورسخت مبادئها وتمثلها رجال القانون تمثيلا كاملا (٥٢) . فصعوبة التكييف القانوني لاي عقد ، لا يجوز ان تكون هي السبيل للاتجاه

(٥١) Cour d'App chambéry , 7 Mars 1932 , D . 1933 , P . 328.

CORBIL Com . 8 Mars 1935 , S . 1936 , 2 , P . 15

Cour d'App , Paris , 25 Juin 1935 , S. 1936 , 2 , P. 15 , note LALOU .

(٥٢) د. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ ، ص ٨٤ .

نحو الحل الايسر ، باعتبار العقد من العقود غير المسماة . بحجة عدم وجود تكييف قانوني ملائم لهذا العقد . فطالما كان من الممكن و لو مع بعض التحوير اضافة تكييف قانوني معين على العقد موضوع الدراسة . فلا يجب على الفقيه او القاضى ان يتردد في انزال هذا التكييف عليه (٥٣) . فلا يجب ان يقف دور القاضى او الفقيه على ما يخلعه الاطراف على عقودهم من تكييفات ومسميات ، بل يجب ان يمتد لدراسة العقد في ضوء النصوص التقليدية للقانون المدنى . ذلك ان وصف "العقد يجب ان يرتبط بعناصر ثابتة لا تتغير ، عناصر واضحة محددة " (٥٤) . حتى ولو تغيرت عبارات العقد او تبدلت ، متى كان واضحا منها انها تتم عن حقيقة هذا العقد . وحينئذ ينتهى الادعاء بان هذا العقد من العقود غير المسماة .

خامسا : التكييف المختار :

في الواقع لا يمكن التسليم بأى من الاراء السابقة على اطلاقه . اذ يجب للقول بالتكييف الصحيح للعقد ، النظر الى من يقع عليه الالتزام بالعمل ومن يقع عليه الالتزام بدفع الاجر لقاء هذا العمل ومدى توافر رابطة التبعية بينهما .

عقد العمل :

فاذا كان الرياضى هو الذى يلتزم بممارسة النشاط الرياضى لقاء اجر يدفعه المنظم ، كان من الممكن قبول وجود عقد عمل بين اللاعب والمنظم (النادى الرياضى او الهيئة الرياضية) ، خاصة اذا كان اللاعب محترف ، طالما كان الاول يعمل لحساب الثانى وتحت ادارته واشرافه . أى طالما وجدت رابطة تبعية بينهما . كالعقد الذى يبرم بين النادى او الهيئة الرياضية واللاعب والذى بمقتضاه يلتزم اللاعب بالقيام بأداء يتمثل فى ممارسة النشاط الرياضى لحساب النادى الذى تعاقد معه وتحت ادارته واشرافه ، لمدة محددة لقاء اجر معلوم . بيد ان هذا العقد له ذاتية خاصة تميزه عن عقد العمل الفردى وتجتمع فيه كافة عناصره من الاجر والتبعية والعمل ، طالما كان اللاعب يخضع فى ممارسته للنشاط الرياضى لاشراف ورقابة المنظم دون ان يكون لديه اى استقلالية فى ممارسته لهذا النشاط . وهو ما يصدق فى

(٥٣) د. محمد حسام محمود لطفى ، عقود خدمات المعلومات ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٦٤ .

(٥٤) د . محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقالة ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

أغلب الحالات على الرياضات التي يرتبط فيها اللاعب بعقد مع المنظم ، كما هو الشأن في لعبة كرة القدم والركبي والسلة والمصارعة والملاكمة وغيرها .

بيد ان عقد العمل في هذه الحالة يتميز بذاتية خاصة تتمثل فيما يلي :

١ - أنه عقد محدد المدة يكون فيه التزام اللاعب بالتدريب والمشاركة في المسابقات الرياضية . أى التزامه بإداء النشاط الرياضي محددًا بمدة زمنية^(٥٥) ، لاعتماده على القدرة البدنية للاعب المحترف وهي مؤقتة بطبيعتها^(٥٦) .

٢ - يشترط لإبرام عقد عمل بين اللاعب والمنظم (النادي الرياضي) ان يكون اللاعب مقيدا بالاتحاد الرياضي للعبة ومرخصا له بممارستها^(٥٧) .

٣ - ان الاداء الذى يلتزم به اللاعب المحترف لا يعتمد فى تأدية اللاعب على المجهود او القدرة البدنية فقط المتمثلة فى ممارسة النشاط الرياضي ، بل وعلى المجهود الذهني ايضا المتمثل فى تنفيذ الخطة التى يضعها المدرب اثناء ممارسة النشاط الرياضي^(٥٨) .

^(٥٥) MOULY (Jean) ; Note sous Cass . soc . , 20 Mars 1990 . prec . .

DOUSSET (Florent) ; Le contrat de travail du sportif , 2009 legifrance .

PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? , op . cit . P. 5.

Cass . soc . 21 Janv 1981 , Bull . civ . , V , N 50 , P . 36 .

Cass . soc . 31 . Mai 1989 , D. 1989 , P. 407 , note : MOULY (Jean) .

د . عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعبي كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، د . محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ، د . احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

^(٥٦) PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

د . عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعبي كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .
^(٥٧) د . عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعبي كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، د . احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

^(٥٨) PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , Op . cit .

٤ - يشترط في رب العمل (المنظم) ان يكون مرخصا له من الاتحاد الرياضي للعبة بتنظيم المسابقات الرياضية والاشتراك فيها . اي ان يكون نشاطه رياضيا (٥٩) .

٥ - عقد عمل اللاعب المحترف من العقود الشكلية التي يجب افرائها في قالب شكلي معين يتمثل في ضرورة تصديق الاتحاد الرياضي للعبة (٦٠) . فاذا تخلف الشكل كان العقد باطلا في نظر البعض (٦١) . او غير نافذ في نظر البعض الآخر (٦٢) . كما يشترط لانتهاء العقد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي للعبة . فضلا عن قيام احد الطرفين باخطار الآخر برغبته في انتهاء العقد قبل حلول الاجل المتفق عليه (٦٣) . فلا يكفي اذا اتفقا الطرفين لانتهاء العقد ، بل يلزم موافقة الاتحاد الرياضي على ذلك .

٦ - عقد عمل اللاعب المحترف من العقود النموذجية التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية . بحيث يقتصر دور الارادة على الدخول في العقد من عدمه دون استطاعتها تعديل بنوده (٦٤) .

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .
(٥٩) احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

IZARD (Michel) ; Les relations de travail des sportifs professionnel , these , Aix – Marseille 1979 , P . 81 . (٦٠)

د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها ،
وص ١٠٣ وما بعدها ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ، احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٦١) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
IZARD (Michel) ; Les relations de travail des sportifs professionnel , op. cit. , P. 81 .

(٦٢) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ٩٤ ، وما بعدها .

(٦٣) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٦٤) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٧ - على عكس عقود العمل التي يسترد فيها العامل حريته بمجرد انتهاء علاقة العمل بينه وبين رب العمل^(٦٥). فان عقود عمل اللاعب المحترف تبقى اللاعب تابعا لناديه رغم انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما ، حتى يتم انتقال اللاعب الى نادى آخر بعد موافقة الاتحاد الرياضى المختص على هذا الانتقال . حيث يلتزم النادي الجديد بمقتضى عقد الانتقال بدفع مقابل مالى للنادى القديم واللاعب^(٦٦) .

عقد المقولة :

اما اذا كان منظم النشاط الرياضى هو الذى يقوم بالعمل لحساب اللاعب او الممارس لقاء اجر ، ودون ان يخضع لاشراف ورقابة هذا الاخير . كما لو كان المنظم مستغلا بحيث يقتصر دوره على ان يضع تحت تصرف الجمهور ارضا او مكانا معدا اعدادا خاصا واجهزة وادوات وحيوانات لممارسة الرياضة من خلالها ، كمستغل حمام السباحة وصالة الباتيناج ومنصات الرماية واماكن الاستحمام ومحطات الانزلاق على الجليد وصالة الالعاب الحديدية ، بقصد تمكين من يرغب فى ممارسة رياضة معينة ، كرياضة الانزلاق على الجليد او الفروسية او السباحة . حيث يقوم اللاعب بممارسة رياضة السباحة او الفروسية او الانزلاق على الجليد او ممارسة الالعاب الحديدية وغيرها فى الصالة التى يقوم باعدادها المنظم . فى مثل هذه الرياضات وغيرها يتعهد المقاول وهو المنظم بأن يؤدي عملا هو تمكين الرياضى او الممارس من الاستمتاع والتسلية لقاء اجر يلتزم به هذا الاخير دون ان يخضع لاشرافه ورقابته . حيث يقوم المنظم بالتجهيز المسبق للاماكن المعدة لممارسة هذا النوع من الرياضة . ولا يخل باعتبار العقد فى هذه الحالة مقولة ، كون المنظم قد عهد ببعض الخدمات الى متخصصين كالمعلم الرياضى او المدرب اوصاحب المصعد الميكانيكى فى رياضة الانزلاق على الجليد من فوق قمم الجبال . فالمادة ٦٦١ من التقنين المدنى المصرى تجيز مثل هذا التصرف من قبل المنظم بنصها

(٦٥) د. احمد حسن البرعى ، الوسيط فى القانون الاجتماعى ، الجزء الاول ، شرح عقد العمل الفردى ، المرجع السابق .

(٦٦) لمزيد من التفاصيل انظر :

د. عبد الحميد عثمان الحفنى ، عقد احتراف لاعب كرة قدم ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ وما بعدها ، احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ وما بعدها .

على انه " ١ - يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئول عن المقاول من الباطن قبل رب العمل" .

ومتى انتهينا الى اعتبار العقد المبرم بين اللاعب والمنظم هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة بحسب الاصل وعقد مقاوله في بعض الحالات . فليس امام المشرع من سبيل الا الاعتراف بهذا العقد كما اعترف بالكثير من العقود التي ذاع صيتها يوما بعد الآخر فنظمتها بأحكام خاصة ، وحينئذ ينتهي الادعاء بأن هذا العقد من العقود غير المسماة ، ليدخل ضمن طائفة العقود المسماة واضعا له الاحكام الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين

منظم النشاط الرياضي والمشاهد

كما ان اتجاهات الفقه والقضاء قد تباينت في تكييف العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب . فقد تعددت ايضا الآراء في خصوص العلاقة بين المنظم والمشاهد .

أولا : عقد ايجار :

تعرف المادة ٥٥٨ من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة ١٧٠٩ من التقنين المدني الفرنسي عقد الايجار بأنه "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء اجر معلوم" (١) .

(١) Article 1709 du code civil dispose que "Le louage des choses est un contrat par lequel l'une des parties s'oblige à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps, et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige de lui payer." .

وتعرف المادة ٦٤٦ من التقنين المدني المصري المقابلة بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وبذلك تختلف المقابلة عن الايجار في انها ترد على عمل . في حين ان الايجار يرد على الانتفاع بالشيء . فالهدف من المقابلة هو ان يستفيد احد المتعاقدين من عمل المتعاقد الآخر ، في حين ان المقصود من عقد الايجار هو استفادة المستأجر من الانتفاع بالشيء محل الايجار .

وقد ذهب رأى في الفقه الى اعتبار العقد الذي يربط بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد والذي بمقتضاه يحجز المشاهد مكانا لمشاهدة المباراة او المنافسة الرياضية ايجاراً فيما يتعلق بالمقعد المحجوز . ومن ثم يكون المنظم ضامناً لعيوب الملعب كأن يكون المقعد في وضع لا يتمكن معه المشاهد من مشاهدة المباراة . في حين يعتبر العقد مقابلة فيما يتعلق بعمل المنظم (٢) .

بيد ان هذا الرأى لا يمكن قبوله على اساس ان الغرض من تنظيم المباراة والتزام المشاهد بدفع المقابل للمنظم ليس هو انتفاع الاول بالمقعد بل هو مقابل قيام المنظم بعمل معين هو تنظيم المسابقة او المباراة الرياضية بقصد تقديم التسلية والاستمتاع لمشاهدي المباراة . و ما الانتفاع بالمقعد الا وسيلة تابعة ، الغرض منها توفير الراحة للمشاهد عند مشاهدة المباراة او المسابقة الرياضية (٣) .

ثانياً : عقد غير مسمى :

يذهب رأى آخر في الفقه الى تكييف العقد الذي يربط منظم النشاط الرياضي بالمشاهد بأنه غير مسمى (٤) ، منذ ان يحصل المشاهد على تذكرة الدخول الى

(٢) انظر في عرض هذا الرأى د . عبد الرزاق احمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء السادس ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، الايجار والعارية ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى ، ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٨ ، هامش (١) .
(٣) د . عبد الرزاق احمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء السادس ، المرجع السابق ، ص ١٨ ، د . عبد المنعم الصدة ، محاضرات فى عقد الايجار (ملخص دروس) ، طبعة ١٩٥٥ ، بند ٢٠ ، ص ٣٤ .

(٤) BLIN , note sous civ . 12 juill. 1954 , J . C . P . 1954 , 2 , 8331 .

MAZEAUD (H et L) et TUNC (A .) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T . 1 , Op . cit . , N 161 .

د . سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢١٦

ساحة المباراة^(٥)، تسرى عليه المبادئ العامة، وكذلك قواعد الايجار^(٦). وهذا العقد غير المسمى ينتج عنه التزام على عاتق منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة لمصلحة المشاهد عن الاضرار التي تلحق به بسبب المباراة او المسابقة الرياضية^(٧).

ولعل الذي دفع الفقه الى القول بأن العقد الذي يربط بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد هو عقد غير مسمى إعتقادهم ان هذا العقد لا تتوافر فيه العناصر المكونة لاي عقد من العقود المسماة التي تناولها المشرع بالتنظيم. ولكونه يتضمن خصائص لا تخضعه لاي نظام قانوني قائم. و رغبة انصار هذا الاتجاه في إلقاء التزام بضمان سلامة المشاهد على عاتق منظم النشاط الرياضي.

بيد اننا ولنفس الاسباب التي سبق بيانها عند الحديث عن العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب. فانه وطالما امكن ولو مع بعض التحوير اضافة تكيف قانوني معين على العقد، فلا يجب التردد في اضافة هذا التكيف عليه باعتبار ان ذلك افضل من اخراج العقد من زمرة العقود المسماة.

ثالثا : عقد مقاوله (التكيف الراجح) :

يذهب رأى آخر في الفقه الى تكيف العقد بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد بأنه عقد مقاوله على اساس ما يقوم به المنظم من عمل يتمثل في تقديم وسائل التسلية للجمهور^(٨). باعتبار ان الغرض الاساسي من هذا العقد ليس تأجير

(٥) Paris , 7 Juin 1963 , D . 1964 , Jur . P . 43 , note AZARD .

(٦) Seine 23 Janv . 1901 , D . 1901 , 2 , P . 391 .

(٧) د. محمد سليمان الاحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٨) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المرجع السابق، بند ٧، ص ١٨، د. عبد المنعم الصدة، محاضرات في عقد الايجار، المرجع السابق، بند ٢٠، ص ٣٤، د. منصور مصطفى منصور، عقد الايجار ١٩٧٠، بند ٥، ص ٨ و ص ١٩، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، بند ١٣٨، ص ٩٣، د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، ج ٣، العقود المسماة، المجلد الثاني، عقد الايجار، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥، بند ٢٩، ص ٣٩، د. على حسين نجيدة، دروس في عقد الايجار ١٩٨٩ / ١٩٩٠، ص ٣٤، د. حسام الدين كامل الاهواني، عقد الايجار في القانون المدني وفي قوانين ايجار الاماكن، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١، ص ١١، د. جمال عبد الرحمن محمد على، الوجيز في

مقعد في الساحة ، بل مشاهدة المباراة او المسابقة الرياضية بقصد الاستمتاع والتسلية . هذا وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية موقف محاكم الاستئناف ورأت في العلاقة بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد عقد مقاولة بمقتضاه يلتزم المقاول (المنظم) بضمان سلامة المشاهد (٩) .

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه فالمشرع وضع احكام عامة لعقد المقاوله في المواد من ٦٤٦ الي ٦٦٨ من التقنين المدني المصري تنطبق علي جميع المقاولات ، بصرف النظر عن طبيعة الاداء أو العمل الذي يقوم به المقاول (١٠) ، طالما أن موضوع العقد هو تعهد المقاول بأن يؤدي عملا لمصلحة رب العمل لقاء اجر معلوم . فمنظم النشاط الرياضي يقوم بالاعداد المسبق لهذا النشاط وتسويقه ، بالإضافة الي صفة الاستقلال التي يتمتع بها المنظم في مباشرته للنشاط الرياضي ، اذ يقوم بالعمل باسمه الخاص مستقلا عن اي ادارة او اشراف من قبل المشاهد . كل هذا يبرر اعتبار العقد المبرم بينه وبين المشاهد عقد مقاوله . فالمادة ٦٤٦ من التقنين المدني المصري تعرف المقاوله بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر" . ولا يحول دون هذا التكييف قيام منظم النشاط الرياضي باسناد القيام ببعض الخدمات الرياضية الي مهيئين متخصصين وهو في سبيل تنفيذ التزاماته تجاه المشاهد . فالمادة ٦٦١ من التقنين المدني المصري تجيز مثل هذه التصرفات من قبل منظم النشاط الرياضي باعتباره مقاولا حيث تنص على انه "يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الي مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية "

ومفاد ذلك انه يجوز لمنظم النشاط الرياضي في حالة عدم وجود شرط مانع صريح او ضمنى ان يعهد في تنفيذ التزاماته تجاه المشاهد الي آخرين لتكون المقاوله

عقد الايجار ، الاحكام العامة لعقد الايجار ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٤ وما بعدها .

(٩) Cass . soc . 7 Fev 1974 , Bull . civ . N . 104

(١٠) مثال ذلك : مقاولات اقامة المباني ، وطبع الكتب ، والمجلات ، ونشر الاعلانات ، وعرض الافلام السينمائية ، وتقديم المسرحيات ، والحفلات الموسيقية ، والعباب السيرك ، إلخ ، أنظر : د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاوله ، المرجع السابق ، بند ٨ ، ص ١٣ و ١٤ ، وهوامش (١ و ٢ و ٣ و ٤) من ص ١٤ .

من الباطن صحيحة ونافذة في حق المشاهد . وفي هذه الحالة يحكم العلاقة بين المقاول الاصلى (منظم النشاط الرياضي) والمقاول من الباطن (متعهدى الخدمات) عقد المقاولة من الباطن . بينما يحكم العلاقة بين رب العمل (المشاهد) والمقاول الاصلى (منظم النشاط الرياضي) العقد الاصلى المبرم بينهما . في حين لا توجد علاقة مباشرة بين المشاهد ومتعهدى الخدمات . فلا يستطيع اى منهما مطالبة الآخر بتنفيذ التزاماته تجاه المنظم الا من خلال الدعوى غير المباشرة فيما عدا ما نص عليه القانون من جواز الرجوع مباشرة من المقاول من الباطن (متعهدى الخدمات) على رب العمل (المشاهد) فيما لا يجاوز القدر الذى يكون مدين به للمقاول الاصلى (المنظم) وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلى ورب العمل (١١) .

نخلص من ذلك ان التكليف الراجح هو اعتبار العلاقة بين المشاهد ومنظم النشاط الرياضي هي علاقة مقاوله ، طالما ان منظم النشاط الرياضي يقوم باعداد هذا النشاط بكامله لحسابه سواء قام بنفسه باعداد هذا النشاط وتنفيذه بمعرفته او عهد بتنفيذه او جزء منه الى متعهدى تقديم الخدمات الرياضية . فيقوم المنظم بعمل هو تنظيم نشاط رياضى لتمكين المشاهد من الاستمتاع والتسلية بهذا النشاط الرياضى ، وهذا بتهيئة مكان للمشاهد يجعله فى مأمن من الاضرار لضمان سلامته (١٢) .

ومتى انتهينا الى اعتبار هذا العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضى والمشاهد هو عقد مقولة ، فليس امام المشرع من سبيل سوى الاعتراف بهذا العقد واضعا له الاحكام الخاصة التى تميزه عن غيره من العقود ليدخل ضمن طائفة العقود المسماه ومن ثم ينتهى الادعاء بأن هذا العقد هو من العقود غير المسماه .

(١١) مادة ٦٦٢ / ١ من التقنين المدنى المصرى .

(١٢) حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ١٣٨ ،

المطلب الرابع

نقد الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة

مما لا شك فيه ان الالتزام بضمان السلامة سواء كان التزاما تبعا كما يرى البعض . او التزاما جوهريا كما يرى البعض الآخر . فإن الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة محل انتقاد من جانب الفقه على اساس ان القضاء كان ينظر الى التزام منظم النشاط الرياضي سواء تجاه اللاعب او المشاهد في معظم الحالات على انه التزام ببذل عناية . وهو ما يتنافى مع الهدف من إلقاء التزام بضمان السلامة على عاتق الدائن بصفة عامة لتقوية مركز المتعاقد المضرور وحمايته تجاه الطرف القوي في الرابطة العقدية ^(١) . فالالتزام بضمان السلامة يفقد جدواه اذا امكن تكييفه على انه التزام ببذل عناية حيث يجب على المدين به فقط بذل العناية الكافية . ومن ثم يقع على عاتق الدائن (الرياضي او المشاهد) عبء اثبات تقصير المدين (المنظم) في العناية الواجبة . وهو اثبات يصعب على الدائن (اللاعب او المشاهد) القيام به , فيكون بذلك الالتزام ببذل عناية من مخاطر العقد , كمصدر للالتزام بضمان السلامة ^(٢) . الامر الذي ترتب عليه تقلص الاساس العقدي للالتزام بضمان السلامة ^(٣) . و البحث عن اساس آخر لحماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية التي يكون احد اطرافها مهنيا محترفا .

^(١) JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrets recents , op. cit., P. 6.

^(٢) BRULANT (CI.) ; Alea , incertitude et risque dans les obligations contractuelle , these Paris 1972 .

وانظر ايضا , د. عابد فايد , الالتزام بضمان السلامة , المرجع السابق , ص ٣٩ .

^(٣) VINEY (G.) ; Traite de droit civil , Introduction a la reponsabilite civile , Op. cit. N. 168, P. 287.

TERRE , (F .) SIMLER (Ph) et LEQUTTE (Y .) , Droit civil , les obligations , op.cit.N. 568, P. 546

JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrets recents , op. cit., P. 7.

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية اساس للالتزام بضمان السلامة

تمهيد وتقسيم :

إذا كان الالتزام بضمان السلامة قد نشأ في احضان القضاء الفرنسي بقصد حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، فإن وجوده لا يقتصر على الاطار العقدى ، بل يمتد الى الاطار التقصيري استنادا لمبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير ، ذلك المبدأ الذي يوجب ضمان سلامة هذا الغير من الاضرار التي تلحق به . ومن ثم قد يوجد التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة في قواعد المسؤولية التقصيرية^(١) . لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي في سبيل ضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين تجاه منظمى النشاط الرياضي الى تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية في كل حالة ينتفى فيها العقد بين منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد . فالهيئة الرياضية التي قد تكون هيئة رياضية محلية (نادى رياضى) او تكون اتحادا وطنيا او دوليا والعقد غالبا ما يكون بين الهيئة الرياضية المحلية واللاعب . ومن ثم فإذا أراد اللاعب رفع دعواه ضد الاتحاد الرياضي او الدولي . فإن ذلك يكون على اساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقد بينهما . وذلك في الحالة التي يتم تنظيم المسابقة الرياضية من قبل الاتحاد الرياضي الوطنى او الدولي وليس من قبل الهيئة الرياضية المحلية (النادى الرياضي)^(٢) . كما ينتفى العقد في الحالة التي يكون فيها احد المشاهدين قد تسلل الى ساحة المباراة بدون موافقة منظم النشاط الرياضي على دخوله مجانا . حيث يسأل المنظم سواء وقع الضرر بفعله الشخصى أو بفعل الاشياء التي فى حراسته او بفعل الغير^(٣) . كما يحدث ان يقوم منظم سباق السيارات أو الدراجات بتنظيم السباق فى مكان عام مفتوح للجمهور بدون مقابل وبدون اية قيود أخرى حيث تنتفى الرابطة العقدية بين المنظم والمشاهد . ومن ثم تتعقد مسؤولية المنظم على اساس قواعد المسؤولية التقصيرية عن الاضرار التي تلحق باللاعبين

(١) د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(٢) VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit .

(٣) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ ، د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

أوالمشاهدين ، في كل هذه الحالات سواء وقع الضرر بفعله الشخصي او بفعل الاشياء التي في حراسته او بفعل تابعيه او بفعل الغير (٤) .بيد اننا نمهد لذلك ببيان مسألة اولية تتعلق بخلط القضاء الفرنسي بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية في مطلب تمهيدى وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلب تمهيدى نتناول فيه الخلط بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية من قبل القضاء الفرنسى والمطلب الاول المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات والمطلب الثانى للحديث عن المسئولية المفترضة لمنظمى الانشطة الرياضية .

(٤) VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit. .

Et voir : Toulouse , 4 nov. 2008 , Juris – data , N. 2008 – 37 . 4863 .

مطلب تمهيدى

الخلط بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية

من قبل القضاء الفرنسى

ازاء النقد الذى وجه الى الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة باعتباره التزاما ببذل عناية ورغبة من القضاء الفرنسى فى تحقيق الحماية الفعالة لمستهلكى الخدمات الرياضية (اللاعب او المشاهد) . فقد عمد القضاء الفرنسى الى سلوك طريق المسئولية المفترضة بمناسبة ادعاء الرياضى او المشاهد مسئولية منظم النشاط الرياضى عن خطأ ارتكبه احد تابعيه حيث طبق القضاء الفرنسى احكام المادة ١٣٨٤ / ٥ من التقنين المدنى الفرنسى المتعلقة بمسئولية المتبوع عن افعال تابعيه (١) خالطا بذلك بينها وبين المسئولية العقدية عن فعل الغير . حيث طبق المادة ١٣٨٤ / ٥ فى خصوص مسئولية المنظم باعتباره متبوعا عن مخالفة احد لاعبيه لقواعد اللعبة التى الحققت الضرر باللاعب المنافس اثناء المباراة . وذلك فى خصوص مسئولية المنظم عن فعل حكم المباراة (٢) . و عن فعل مدرب التربية البدنية (٣) . وعن فعل مدرب رياضة الانزلاق على الجليد (٤) .

و اذا كان جانب من الفقه يرى بأن هذا الخلط الذى وقع فيه القضاء الفرنسى لا يرتب نتائج جسيمة فى مجال المسئولية الرياضية . على اساس انه يجب على المضرور اثبات خطأ المنظم سواء انعقدت مسئوليته على اساس العقدى او على اساس التقصيرى . باعتبار ان التزام منظم النشاط الرياضى الاصل فيه انه التزام ببذل عناية (٥) . فإننا نرى ان هذا الخلط لا مبرر له من قبل القضاء الفرنسى نظرا لاختلاف النتائج المترتبة عليه خاصة أن الترام المنظم يجب أن يكون التراما بتحقيق نتيجة تجاه المشاهد او اللاعب او على الاقل فى بعض الحالات التراما بتحقيق

(١) Article 1384-5 du code civil dispose que "Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés" .

(٢) Cass. civ. 31 mars 1965 , Bull. civ. , 11 , N. 326 .

(٣) Cass. civ. 25 juin 1980 , prec. .

(٤) Cass. civ. 13 mai 1981 , Bull. civ. , N. 123 .

(٥) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

نتيجة مخففة تجاه اللاعب . والقول بغير ذلك يفقد الالتزام بضمان السلامة أهميته ويفرغه من مضمونه (٦) .

ففي المسؤولية العقدية عن فعل الغير يسأل المدين عقديا باعتبار أن فعل الغير هو بمثابة فعله شخصا . فاذا كان التزام هذا المدين بتحقيق نتيجة انعقدت مسؤوليته العقدية دون حاجة الى اثبات الخطأ في جانبه . ولما كان فعل الغير يعد بمثابة فعل المدين شخصا انعقدت مسؤوليته دون حاجة الى اثبات خطأ هذا الغير . اما في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير فإنه يجب لانعقاد مسؤولية المتبوع اثبات خطأ التابع . فبدون اثبات خطأ هذا الغير لا يمكن ان تنعقد مسؤولية المتبوع . ولعل ذلك هو الذي دعا محكمة نانت الابتدائية الى رفض تطبيق نص المادة ١٣٨٤ / ٥ من التقنين المدني الفرنسي المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن افعال تابعيه حيث رفضت طلب صندوق الضمان الاجتماعي ضد نادي مرسيليا عن الاصابة التي احدثها لاعبي فريق مرسيليا بلاعب نادي نانت لعدم ثبوت خطأ في جانب لاعب فريق مرسيليا يمثل مخالفة لقواعد لعبة كرة القدم (٧) .

(٦) في نفس المعني : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ وما بعدها ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .
(٧) Trib. grd. Inst. Nantes 4 ch. 26 avril 2001 , La cour dit "Qu'en l'espece , le visionnage du tacle litigieux ne fait pas ressortir de tels elements , mais un defaut d'appréciation ne dépassant pas la faute de jeu et ne demontrant pas une volonte de blesser ... ou de prendre le risque de blesser" .

Et voir : CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilites sportives , 7 sept. 2005 , op. cit. , P. 3 .

المطلب الاول

المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

تتعقد مسؤولية منظم النشاط الرياضي عن فعله الشخصي تجاه اللاعبين او المشاهدين استنادا الى المادتين ١٣٨٢ (١) ، (٢) ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي والمقابلتين للمادة ١٦٣ من التقنين المدني المصري (٣) . ومن ثم لن يستطيع المضرور (اللاعب او المشاهد) ان يعقد مسؤولية المنظم الا اذا اثبت خطأ في جانبه . و هو بلا شك اثبات يصعب على اللاعب او المشاهد القيام به . لذلك فإنه وطبقا للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الثابت يقع على عاتق المشاهد او اللاعب عبء اثبات الخطأ في جانب المنظم . فتتعقد مسؤولية منظم سباق السيارات الذي نظم في الطريق العام اذا كان المنظم قد ترك المشاهد يقف في منعطفات خطيرة بدون ان يوفر له احتياطات السلامة الكافية اثناء السباق (٤) . كما تتعقد مسؤوليته التقصيرية عن تقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة في اثناء تنظيم سباق السيارات في الطريق العام (٥) . كما حكم بمسؤولية الاتحادين الوطنى والدولى تجاه اللاعبين على اساس المسؤولية التقصيرية (٦) . فى حين يفلت المنظم من المسؤولية اذا لم يستطيع اللاعب او المشاهد اثبات الخطأ فى جانب منظم النشاط الرياضى (٧) . كما تنتفى مسؤولية المنظم اذا كان قد قام باتخاذ كافة الاجراءات

(١) **Article 1382.** du code civil dispose que "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer."

(٢) **Article 1383.** du code civil dispose que " Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou son imprudence."

(٣) تنص المادة ١٦٣ على انه "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" .

(٤) Cass. civ. 1 , 16 dec. 1997 , prec. .

(٥) Cour. d'app. Grenoble 13 janv. 1933 , prec. .

Cass. civ. 21 dec. 1966 , Bull. civ. , N 983 .

(٦) Poitiers , 15 juin 1960 , D. 1961 , P. 111 , note : ESMEIN (P.) .

(٧) Poitiers , 3 mai 1974 , GAZ. PAL. , 1974 - 2 , P. 784 .

اللازمة لضمان سلامة المشاهدين . وذلك لعدم استطاعة المشاهد الذي أصيب أثناء سباق السيارات اثبات التقصير في جانب المنظم ^(٨) .

المطلب الثاني

المسئولية المفترضة

إذا كان اللاعب او المشاهد يجب عليه في حالة المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات ، اثبات خطأ منظم النشاط الرياضي طبقا لاحكام المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ١٦٣ من التقنين المدني المصري ، وهو اثبات يصعب على اللاعب او المشاهد القيام به . فإنه اذا كانت مسئولية منظم النشاط الرياضي مفترضة على اساس المواد ١٣٨٤ / ١ ^(١) و ١٣٨٤ / ٥ و ١٣٨٥ ^(٢) من التقنين المدني الفرنسي الخاصة بالمسئولية عن فعل الغير وعن فعل الاشياء والمقابلة للمواد ١٧٤ ^(٣) و ١٧٥ ^(٤) و ١٧٦ ^(٥) و ١٧٨ ^(٦) من التقنين المدني

^(٨) Cass. civ. 2 oct. 1982 , D. 1983 , I. R. , P. 93 , Obs . ALAPHILIPPE (F .) ; et KARAQUILLO (J . P .) .

^(١) **Article 1384-1** du code civil dispose que "On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde."

^(٢) **Article 1385** du code civil dispose que "Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal fût sous sa garde, soit qu'il fût égaré ou échappé."

^(٣) تنص المادة ١٧٤ على انه "١ - يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها .

٢ - وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه" .

^(٤) تنص المادة ١٧٥ على انه "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر" .

^(٥) تنص المادة ١٧٦ على انه "حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان او تسرب ، ما لم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبى لا يد له فيه" .

المصرى ، فإن مسؤولية المنظم تتعقد عن الاضرار التي تلحق اللاعب او المشاهد دون حاجة الى اثبات الخطأ في جانب منظم النشاط الرياضي الذى لن يستطيع التخلص من المسؤولية الا بإثبات السبب الاجنبى . حيث ذهب القضاء الفرنسى الى تطبيق احكام المسؤولية المفترضة لضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين تجاه المنظم بقصد تحقيق الحماية القانونية لهم وضمان سلامتهم . حيث يسأل المنظم باعتباره حارسا للشئ عن الاضرار التي تلحق المشاهد او اللاعب بسبب الاشياء الاخرى التي لا تستخدم في ممارسة الرياضة ، كانهيار احد المدرجات مما يترتب عليه اصابة احد المشاهدين . كما يسأل عن الاضرار التي تلحق المشاهد او لاعب آخر بفعل الحيوانات و الاجهزة والادوات الرياضية المستخدمة في النشاط الرياضي باعتباره حارسا. فمتى اجتمعت مسؤولية المتبوع ومسؤولية حارس الشئ في شخص واحد كان المالك مسئولاً باعتباره متبوعاً متى ثبت الخطأ في حق التابع والا انعقدت مسؤوليته باعتباره حارساً . فيكون الخطأ مفترضا في حقه . فإذا كان احد المشاهدين قد اصاب من جراء كرة قذفها اللاعب المتعاقد مع المنظم اثناء مباراة كرة القدم انعقدت مسؤولية المنظم وليس اللاعب على اساس ان هذا الاخير باعتباره تابعا للمنظم (النادى) لا يجوز ان يكون حارسا للكرة ، لان حراسة الشئ لا تنتقل الى التابع ، فالحراسة لا تثبت للاعب او المتسابق لكون الحراسة والتبعية لا تجتمعان في شخص واحد (٧) ، إذ أن سلطة الامر على الشئ التي هي جوهر الحراسة تتنافى

(٦) تنص المادة ١٧٨ على انه "كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذ الاشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة" .

Cour. d'app. Grenoble 10 nov. 1997 , juris – data , N. 056917 . (٧)

وأنظر أيضاً : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .
د. عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدنى ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون المرجع السابق ، ص ١٤٨٨ ، حيث يقول سيادته "فالاصل ان انتقال الحيوان الى يد التابع لا ينقل اليه السيطرة الفعلية على الحيوان حتى بعد ان يسلمه لتابعه . فيبقى المالك في هذه الحالة هو الحارس . ولكن لا شئ يمنع في بعض الحالات من ان تنتقل السيطرة الفعلية الى التابع كما اذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال Jockey يجرى به في السباق ، فان الخيال في هذه الحالة من وقت ان امسك بزمام الحصان وبدأ يجرى به في السباق قد انتقلت اليه السيطرة الفعلية على الحصان واصبح هو الحارس ، ويكون المالك مسئولاً مسؤولية المتبوع . "ويقول سيادته في موضع آخر في صفحة ١٥٢٦ " والتابع لا يعتبر في العادة حارساً للشئ . فحارس السيارة هو فى الاصل مالکها حتى لو كان لها سائق ، وحتى لو قاد

مع فكرة التبعية^(٨) . ومن ثم يكون النادي (منظم النشاط الرياضي) هو المتبوع والحارس للكرة التي يتقاذفها اللاعبون اثناء ممارسة النشاط الرياضي^(٩) . اي متبوعا وحارسا للاجهزة والادوات الرياضية في وقت واحد .

السائق السيارة من غير ان يكون فيها صاحبها . فإذا ثبت خطأ في جانب السائق امكنت مساءلة صاحب السيارة اما باعتباره متبوعا ثبت خطأ تابعه واما باعتباره حارسا مفترضا في جانبه الخطأ . واذ لم يثبت خطأ في جانب السائق ، لم يبق الا مساءلة صاحب السيارة باعتباره حارسا . وقد ينقل المتبوع الى التابع السيطرة الفعلية على السيارة ، فيصبح التابع في هذه الحالة هو الحارس . وفي جميع الاحوال اذا خرج التابع عن تعليمات متبوعه ، وقاد السيارة لمصلحته الشخصية او استولى عليها دون علم صاحبها ، فإنه يعتبر في هذه الحالة حارسا ويكون مسئولاً بمقتضى خطأ مفترض ، ويكون صاحب السيارة مسئولاً باعتباره متبوعاً .

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "حارس الاشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه علي مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية علي الشيء قصدا واستقلالاً ، ولا تنتقل الحراسة منه الي تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية علي الشيء وقت استعماله إلا انه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس علي الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله ذلك ان العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية علي اساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص علي الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه" نقض مدني في ٢٥ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٦ ، رقم ٦٢ ، ص ٣٩٦ ، نقض مدني في ١٢ ابريل ١٩٧٩ ، طعن رقم ١٠٧٢ ، س ٤٥ ق . وعلي الرغم من ذلك فقد القى القضاء الفرنسي بالمسئولية علي منظم نزهة بالخبول عن الاضرار التي الحقها احد الخبول بأحد من المارة حين افلتت من يد المتنزّه باعتبار ان المنظم حارساً للجواد رغم عدم وجود رابطة تبعية بينه وبين المتنزّه .

Rennes 3 mai 1956 , GAZ. PAL. , 1956 , 2 , P. 86 .

(٨) د . سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها .

Cass . civ . 30 Dec . 1936 , D . P . 1937 , 1 , P . 5 , Rapp . JOSSERAND (L .) , note SAVATIER .

WEILL (Alex) et TERRE (Francois) droit civil , les obligations , 4 , ed , 1986, precis , DALLOZ , N . 665 et s .

CARLOT ; (Jean – Francois) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P . 7 .

(٩) Cass . civ . , 30 Dec , 1936 .

Cass . civ . 9 Nov , 1960 , Bull . civ . 11 , N 656

Cour d'App . Grenoble , 10 Nov . 1997 , R . G . , N 00003929195 , Juris data , N . 056917 .

بيد اننا نود ان نقرر ما سبق ان قلناه ان الخطأ لا يقوم في حق الحارس متى وجدت علاقة عقدية بين حارس الشئ والمضروب . فمنظم النشاط الرياضي وهو مسئول بمقتضى العقد عن سلامة المشاهد او اللاعب لا يكون مسئولا مسؤولية تقصيرية بمقتضى خطأ مفترض . بل يسأل بمقتضى العقد مسؤولية عقدية . واذا وجد عقد بين منظم النشاط الرياضي (المتبوع) واللاعب (التابع) . فإن هذا العقد يرتب التزاما على المنظم بضمان سلامة التابع (اللاعب) فإذا ما اصيب اللاعب (التابع) بسبب شئ في حراسة المتبوع (منظم النشاط الرياضي) انعقدت مسؤولية منظم النشاط الرياضي (المتبوع) ، على اساس المسؤولية العقدية لا المسؤولية التقصيرية . اما اذا انتفت الرابطة ، العقدية كانت المسؤولية تقصيرية (١٠) .

وفي اطار المسؤولية عن فعل الغير نجد ان القضاء الفرنسي و منذ سنة ١٩٩١ بدأ يوسع من مسؤولية منظم النشاط الرياضي الموضوعية ، بما له من سلطة التنظيم والتوجيه والرقابة عن الاضرار التي تحدث اثناء المسابقات التي يقوم بتنظيمها . ففي ٢٩ مارس ١٩٩١ قضت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية في قضية BLIECK (١١) . بمسؤولية جمعية رياضية لايواء واستقبال المعاقين ذهنيا بدون خطأ عن الاضرار التي لحقت بهم بما لها من سلطة التنظيم والتوجيه والرقابة على هؤلاء . باعتبار انه من غير الطبيعي الزام هؤلاء باثبات الخطأ في حق

Cass . civ . 13 Janv 2005.

Et voir : VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 .

Cass . civ . 11 , 13 Janv . 2005 , 03 – 18 . 617 , J. C. P. 2005 , G. IV , 1355 , R. C. et Ass. 2005 , con. , N. 81 , Bull. civ. 11 , 2005 , N. 9 , P. 8 .

(١٠) في نفس المعنى : د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني جـ ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، المرجع السابق ، ص ١٥٤٤ .

(١١) Ass. Plenièrè , 29 mars 1991 , D. 1991 , P. 324 , note : LARROUMET ; J. C. P. , 1991 , 21673 , concl DONTENVILLE (D. H.) , note : GHESTIN (J.) , GAZ. PAL. , 1992 , 2 , P. 513 , note : CHABAS (F.) .

Et voir : VINEY (G.) ; Vers un elargissement de la categorie des personnes dont on doit repondre , la porte entrouverte sur une nouvelle interpretation de l'article 1384 al . 1 , D. 1991 , chr. , P. 157 .

الجمعية المتمثل في التصيير في رقاباتهم . واذا كان هذا الحكم قد يوحي بأن هذه المسؤولية الموضوعية الملقاة على عاتق الجمعية الرياضية قاصرة على الحالة التي يكون أعضائها من الأشخاص الخطيرين باعتبار أنهم معاقين ذهنياً . إلا أن محكمة النقض الفرنسية عادت في ٢٢ مايو ١٩٩٥ وأكدت هذا الحكم . الأمر الذي يبدو منه أن محكمة النقض الفرنسية أرادت أن تضع مبدأ عاماً يطبق على منظمي الأنشطة الرياضية . بصرف النظر عن طبيعة النشاط الرياضي أو خطورة المشاركين أو المتسابقين أعضاء الهيئة أو الجمعية الرياضية^(١٢) . لذلك ففي ٢٢ مايو ١٩٩٥^(١٣) قضت محكمة النقض الفرنسية بالمسؤولية بدون خطأ حيث رأت أن الجمعيات الرياضية بما لها من سلطة التنظيم والتوجيه والرقابة على أنشطة أعضائها أثناء المسابقات الرياضية تكون مسؤولة طبقاً للمادة ١٣٨٤ / ١ من التقنين المدني الفرنسي . عن الأضرار التي تحدث خلالها^(١٤) . وقد طبقت محكمة النقض هذا المبدأ في أكثر من حكم لها بعد ذلك^(١٥) . كما قضت محكمة النقض بمسؤولية

^(١٢) POIDEVIN (Blandine) ; Quielle est la responsabilite d'une association sportive ? , 18 mars 2003 , legifrance .

CARLOT ; (Jean – Francios) , Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op . cit . , P. 7 .

^(١٣) Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , prec . .

Et voir : LAPHILIPPE (F.) ; Responsabilite civile d'un association sportive de joueurs de rugby amateurs pour les agissements d'un de ses joueurs lors d'une competition , D. 1997 .

^(١٤) "Attendu que associations sportives ayant pour mission d'organiser de diriger et de controler l'activite de leurs membres au cours des competitions sportives auxquelles ils participent sont responsables au sens de l'article 1384 alinea 1 , du code civil des dommages qu'ils causent a cette occasion" .

^(١٥) Cass. civ. 11 , 3 Fev . 2000 , 98 – 11 . 438 ; R . C . et Ass . avril 2000 , P . 9 , note GROUDEL (H .) ; D . 2000 , Jur , P . 862 , note DENOIX de SAINT MARC (S .) ; Bull . civ . 11 , N 26 ; J. C. P. , 2000 , 1 , N. 241 , N. 15 , Obs . VINEY (G .) ; et 11 , N 10316 , note MOULY (J .) ; D . 2000 , I . R . , P . 465 , note JOURDAIN (P .) .

Cass . civ . 11 , 28 Mars 2002 , D . 2002 , P . 3237 , note ZEROUKI

Cass . civ . 4 Juill . 2002 , D . 2002 , Som , P . 461 , note JOURDAIN (P .) .

المتبوع طبقا لاحكام المادة ١٣٨٤ / ٥ من القنتين المدني الفرنسي في كل حالة توجد فيها رابطة تبعية بين اللاعب والنادى و كان الضرر راجعا الى مخالفة قواعد اللعبة^(١٦) . بيد ان محكمة النقض اصدرت بعد ذلك في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣ حكما - وان كانت لم تطبق فيه النظرية التقليدية لقبول المخاطر - حيث اشترطت لانعقاد مسؤولية الجمعية الرياضية عن الاضرار التي وقعت اثناء المسابقات الرياضية التي تقوم بتنظيمها ان يكون ذلك راجعا الى مخالفة قواعد اللعبة^(١٧) . ومن ثم لا تتعقد

Cass . civ . 12 Dec . 2002 , arret N 1229 , Bull . civ , N 289 .

Et en ce sens: voir :

Trib . grd . inst . GUSSET , 29 Fev 1996 , J . C . P . 1997 , 11 , N 22849 .

Trib . grd . inst . Annecy 15 Dec . 1997 (non publiee) .

Trib . ged . inst . Annemasse , 23 Dec . 1997 (non publiee) .

^(١٦) Cass. civ. 11 , 8 avril 2004 , prec . .

^(١٧) Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , 02 - 13 -653 , D. 2003 , I. R. , 3009 , D . 2004 Jur , P . 300 , note BOUCHE , J . C . P . 2004 , G . 11 , 10017 , note MOULY .

ET VOIR , Cass . civ . 21 Oct , 2004 , N . 03 - 17910 , Bull . civ . , N. 177 .

Cass . civ . , 22 Sept . 2005 , N 04 - 18258 .

Cass . Ass . plen . 29 Juin . 2007 , N . 06 - 18 - 141 , La cour dit "Qu'en statuant ainsi , alors qu'elle etait tenue de relever l'existence d'une faute caracterisee par une violation des regles du jeu commise par un ou plusieurs joueurs , meme non identifies , la cour d'appel a viole le texte susvisé " .

Et voir : KACZMAREK (Laurent) ; Apropos de la reponsabilite des clubs sportifs pour le fait de leurs joueurs , Petites Affiches , N 75 , 14 Avril 2004 , P . 11 .

MOULY (Jean) ; Reponsabilite des associations sportives , J . C . P . 2004 .
YVES - MARIE (Serinet) ; La responsabilite civile du club professionnel pour le geste blessant commis par son joueur propose lors d'une competition sportive , D. S. , N. 36 , 14 / 10 / 2004 , P. 2601 - 2605 .

RAIMON (Noel) ; La reponsabilite du fait d'autrui au sein des associations sportives , Dec . 2004 , legifrance .

J. F. ; Reponsabilite des associations sportives , 2005 , legifrance .

مسئولية الجمعية الرياضية اذا لم يكن هناك ثمت مخالفة لقواعد اللعبة يمكن نسبتها الى احد اعضاء الجمعية^(١٨) . إلا أن ذلك لا ينفى إلتزام صندوق الضمان الاجتماعي بتعويض اللاعب عن الأضرار التي أصابته أثناء المباراة. و لذلك رفضت محكمة النقض دعوى صندوق الضمان الاجتماعي ضد اللاعب و نادي مارسيليا برد مبلغ التأمين الذي دفعه للاعب المضرور و الزامته بالمصاريف^(١٩) . الا اننا نرى ان هذه الاحكام تمثل من وجهة نظرنا عودة الى الوراثة وتتنافى مع ما سبق ان قررته محكمة النقض الفرنسية نفسها ابتداء من حكم BLIECK من مبدأ المسؤولية الموضوعية بدون خطأ . وبالتالي يكون في ذلك تقوية لمركز منظمی النشاط الرياضي على حساب المضرورين . ولعل ذلك يبرر رفض الكثير من محاكم الاستئناف الانصياع الى ذلك واستمرارها في تطبيق قواعد مسؤولية منظم النشاط الرياضي الموضوعية بدون خطأ^(٢٠) .

DOUSSET (F .) ; La reponsabilite civile des sportifs , 2008 , droit du sport . org .

^(١٨) Cass. civ. 11 , 13 Janv. 2005 , 03 – 18 . 617 , J. C. P. 2005 , G. iv , 1355 , R. C. et Ass. 2005 , con. , N. 81 , Bull. civ. 11 , 2005 , N. 9 , P. 8 , La cour dit "Attendu que les associations sportives , ayant pour objet d'organiser de diriger et de controler l'activite de leurs membres au cours des competitions et entrainements aux quels ils participent , sont responsables de plein droit des dommages qu'ils causent par leur faute caracterisee par une violation des regles du jeu " .

^(١٩) Cass. civ. 11. , 8 avril 2004 , prec. .

^(٢٠) Voir par ex . : cour d'app Aix – en – provence , 10 ch. civ. , 12 Nov 2000 ; Agen , 5 Dec . 2000 ; cour d'app d'Agén, 20 Dec 2002 ; Rennes 30 Janv 2002 , cour d'app de Rennes , 12 Avril 2002 ; cour d'app de Bordeaux , 4 Juill . 2006 .

المبحث الثالث

القانون اساس الالتزام بضمان السلامة

قانون الاستهلاك الفرنسي :

سبق ان ذكرنا ان الإلتزام بضمان السلامة نشأ في أحضان القضاء الفرنسي في خصوص عقدى النقل و العمل بقصد إظهار قيمة الانسان و إضفاء الحماية على سلامته من الاضرار الجسدية التي يمكن أن تلحق به ، ثم انتقل بعد ذلك الى باقى العقود و الخدمات ، ومنها عقد البيع . حيث اقام القضاء على عاتق المهني إلتزاما بضمان السلامة لصالح المستهلكين الى حد القول بان المسؤولية الناشئة عن ذلك هي مسؤولية موضوعية لا يشترط لإنعقادها إثبات خطأ المنتج او البائع ، طالما إستطاع المضرور إقامة الدليل على وجود العيب او الخلل في التصنيع الذي يجعل المنتج مصدر خطر بالنسبة للأشخاص او الاموال (١) .

وتأكيدا من المشرع على حماية مستهلكى الخدمات والمنتجات فقد عمد الى سن تشريعات تجعل من الإلتزام بضمان سلامة المستهلكين التزاما قانونيا لحماية الطرف الضعيف فى العقود التي يكون احد طرفيها مهنيا محترفا دون ان يكون ذلك تكرارا للإلتزام بضمان السلامة الذي اخترعه القضاء فى بعض العقود (٢) . حيث جعل القانون الصادر في ٢١ يوليو ١٩٨٣ من سلامة الاشخاص هدفا قانونيا فى ذاته (٣) ، بقصد منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة فى التداول حتى لا تكون - بسبب ما يعتورها من عيوب - مصدرا للإضرار بالمستهلكين . وكذلك ضمان تعويض الاضرار الجسدية التي تلحق بالافراد . فنص فى مادته الاولى منه على وجوب

(١) أنظر : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrats , op. cit. , N. 163 , P. 146 .

وأنظر أيضا : د. عابد فايد ، الإلتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٣) CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consmmation , Precis Dalloz , 5 ed , 2000 , N 207 .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

إشتمال السلع و الخدمات - في حال استعمالها في الظروف العادية أو الظروف الأخرى التي يمكن ان يتوقعها المهني - على احتياطات السلامة التي لا يترتب عليها المساس بصحة الافراد (٤) . وكان لهذا القانون الفضل في انشاء لجنة تسمى لجنة سلامة المستهلك (٤) ، بقصد جمع المعلومات عن مخاطر المنتجات و الخدمات لتقديمها الى جمهور المستهلكين . بالإضافة الى اقتراح طرق الوقاية من تلك المخاطر لتقديمها الى الجهات المختصة (٥) . ولكن هذا القانون كان محل انتقاد من جانب البعض من الفقه الفرنسي ، على اساس ان نصوصه عاجزة عن ضمان عدم تسرب المنتجات المعيبة الى الاسواق ، و من ثم الحاجة الى وضع نظام قانوني فعال لضمان تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب هذه المنتجات (٦) . فضلا عن عدم قدرتها على تحقيق الردع العام بسبب ضآلة الغرامات التي تفرض على مرتكبي الأفعال التي تجرمها (٧) . هذا و لقد كرس التوجيه الاوروبي الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٥ في خصوص المسؤولية عن فعل المنتج ذاتية الالتزام بضمان السلامة ، جاعلا من المسؤولية غير الخطئية للمنتج الاساس

(٤) وهذا هو النص الفرنسي للمادة الاولى :

"Les produits et les services doivent , dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement previsibles par le professionnel presenter la securite a laquelle on peut legitemement s'attendre et ne pas porter atteinte a la sante des personnes ."

(٤) La Commission de securite des consommateurs .

(٥) لمزيد من التفاصيل راجع : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ، وما بعدها ، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٦) CALAIS – AULOY ; Ne melangeons plus conformite et securite , D . 1993 , chr , P. 130 et s .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

(٧) CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op . cit , N. 218 .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، هامش (١٥٨) .

لحل مشكلة توزيع مخاطر الانتاج الفنى المعاصر باعتبارها احدى سمات عصر التقنية المتزايدة . بقصد حماية جميع المضرورين ، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط المنتجين بالمسؤول . وإنشاء نظام خاص للمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ^(٨) . ولقد تبنى المشرع الفرنسى هذا التوجيه الاوروبى فاصدر القانون رقم ٩٨ - ٣٨٩ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٩٨ . وذلك بقصد التقليل من مخاطر استخدام المنتجات و الخدمات و تأكيد الاساس القانونى لمسئولية المهنيين عن تعويض الاضرار الناتجة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة ، باقامة مسئولية موحده عن فعل المنتجات المعيبة يستفيد منها جميع المضرورين منها ، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمسؤول . فاعتبر المنتج معييا اذا كان لا يتضمن الامان الذى ينتظره الجمهور فى ضوء الظروف المحيطة ، وبخاصة طريقة تقديم السلعة و الاستعمال الذى ينتظر أن توديه ولحظة طرحها فى التداول ^(٩) . كما اوجب المشرع الفرنسى فى تقنين الاستهلاك فى المادة 1 - 221 L. ان تتضمن السلع والخدمات السلامة التي ينتظرها المستهلك وفقا للشروط العادية للاستخدام او تلك المتوقعة من المهني ، و إلا تحمل تبعة الاعتداء على سلامة الاشخاص ^(١٠) . حيث خولت المادة المذكورة وما يليها في قانون الاستهلاك الفرنسى السلطة العامة الحق فى اصدار ما تشاء من قرارات لتنظيم و حظر صناعة و تجارة بعض

^(٨) ARLIE (D.) ; L'obligation de securite du vendeur professionnel . R . J . D . A . 1993 , etudes et doctrine , P. 414 .

وأنظر أيضا : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

^(٩) أنظر المادة السادسة من التوجيه الاوروبى التي تنص علي ان :

"Le produit est defectueux lorsqu'il n'offre pas la securite a laquelle on peut legitiment s'attendre compte tenu de toutes les circonstances , et notamment : 1- de la presentation du produit ; 2 – de l'usage du produit qui peut etre raisonnablement attendu ; 3 – du moment de la mise en circulation du produit" .

^(١٠) Art. 221-1 du code de la consommation dispose que " Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes." .

المنتجات او الخدمات التي يمكن ان تصيب الانسان بالخطر ، و حتى وقف صناعة المنتج وسحبه من التداول في حالة ما اذا كان ينتج عن هذا المنتج تعرض المستهلك للخطر المحقق و الحال و فرض عقوبه جنائية على كل من يخالف من المهنيين الاوامر و القرارات التي تصدرها السلطة العامة في هذا الخصوص (٧) .

قانون حماية المستهلك المصري :

كما ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١٩ مايو ٢٠٠٦ قد نص في المادة الثانية منه على ان " حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ، ويحظر على اي شخص ابرام اي اتفاق او ممارسة اي نشاط يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك الاساسية وخاصة :

- أ - الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات (٨) .
- ب - الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة من المنتجات التي يشتريها او يستخدمها او تقدم اليه .
- ج - الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الاضرار التي تلحق به او بأمواله من جراء شراء او استخدام المنتجات او تلقي الخدمات وذلك وفق احكام هذا القانون دون الاخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر" .
- وبذلك يكون المشرع المصري قد قرر صراحة التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة مستهلكي هذه الخدمة حيث خولهم الحق في الحصول على تعويض عن الاضرار التي تلحق بهم او بأموالهم من جراء تلقي هذه الخدمات .
- ولما كانت الانشطة الرياضية من قبيل الخدمات فإن منظم النشاط الرياضي يلتزم بموجب قانون حماية المستهلك بضمان سلامة متلقي هذه الخدمات وهم اللاعب والمشاهد .

(٧) Voir : Art . 211 – 1 , 2 , 3 , 6 et Art . 223 – 1 du code de la consommation .

CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op . cit , N. 261 et s . , P. 285 et s .

(٨) يقصد بالمنتجات طبقا للمادة الاولى من قانون حماية المستهلك رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام او الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

بل ان المشرع في قانون حماية المستهلك قد الزم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة "مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها". بل والزم مقدم الخدمة المادة التاسعة من هذا القانون "بإعادة مقابلها او مقابل مايجبر النقص فيها او اعادة تقديمها الى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب او نقص بها وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجارى".

ورغبة من المشرع في التأكيد على حماية المستهلكين ، ومنهم مستهلكي الخدمات الرياضية ، فقد نص على بطلان كل شرط يعفى مقدم الخدمة من اي من التزاماته . حيث تنص المادة العاشرة من هذا القانون على انه "يقع باطلا كل شرط يرد في عقد او وثيقة او مستند او غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، اذا كان من شأن هذا الشرط اعفاء مورد السلعة او مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون". ومن هذه الالتزامات بطبيعة الحال التزام مقدم الخدمة (منظم النشاط الرياضي) بضمان سلامة متلقيها (اللاعب او المشاهد) متلقى الخدمات الرياضية . وقد منح قانون حماية المستهلك المصرى جهاز حماية المستهلك الحق فى الزام المخالف لاحكام هذا القانون بتعديل اوضاعه وازالة المخالفة فورا او خلال فترة زمنية يحددها مجلس ادارته وذلك كله دون الاخلال باحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات .

واعطى المشرع لجهاز حماية المستهلك الحق فى اصدار قرار بوقف تقديم الخدمة اذا ترتب على المخالفة او كان من شأنها وقوع اي ضرر بصحة وسلامة المستهلك^(٩) . وقرر القانون فى المادة ٢٤ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة الف جنيه وضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والاقصى فى حالة العود اذا لم يتم مقدم الخدمة بتحديد بطريقة واضحة بيانات

(٩) المادة ١٩ من قانون حماية المستهلك التى تنص على انه "على الجهاز عند ثبوت مخالفة لاي من احكام هذا القانون الزام المخالف بتعديل وازالة المخالفة فورا او خلال فترة زمنية يحددها مجلس ادارته وذلك كله دون الاخلال باحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات . اذا ترتب على المخالفة او كان من شأنها وقوع اي ضرر بصحة او سلامة المستهلك ، ويكون لمجلس ادارة الجهاز وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بحسب الاحوال ، اصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، او التوقف على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات او صدور حكم فى شأنها ويجب ان يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لاعلام المستهلكين بالمخالفة".

الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها مخالفاً بذلك الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة . او زود المستهلك بمعلومات مضللة بالمخالفة لنص المادة السادسة من القانون . او لم يتم باعادة مقابل الخدمة او مقابل يجبر النقص منها او اعادة تقديمها الى المستهلك اذا وجد عيب او نقص فيها بالمخالفة لاحكام المادة التاسعة من القانون . كما ان قانون حماية المستهلك المصري قد عمد على غرار ما فعل قانون الاستهلاك الفرنسي الى انشاء جهاز يسمى جهاز حماية المستهلك ، بقصد صون مصالح هذا الاخير ، وذلك بوضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتميئتها و تلقي شكاوى المستهلكين والجمعيات . والتحقيق فيها ودراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد اليه فيما يتعلق بحقوق المستهلك واعداد البحوث والدراسات الخاصة بها (١٠) . كما اعطى القانون لجمعيات حماية المستهلك مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين او التدخل فيها و معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء تلقي خدمة او استخدام او شراء سلعة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق المستهلكين ومصالحهم والمساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم (١١) .

وبذلك يكون المشرع المصري باصداره قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد قضى على الخلاف التي ثار في الفقه المصري قبل اصداره هذا التشريع حيث نادى جانب من الفقه قبل صدور قانون حماية المستهلك بضرورة ان يسير القضاء المصري على نفس مسلك القضاء الفرنسي الذي استطاع التغلب على عجز النصوص التشريعية بغية الوصول الى تعويض المستهلك عن الاضرار التي تلحق به في نفسه او في امواله الاخرى بسبب ما يعتور السلع من عيوب وما تنطوي عليه من خطورة كامنة . حيث اقام القضاء الفرنسي صرحاً شامخاً للمسئولية العقدية للمنتجين و الموزعين وذلك من خلال تفسيره لنصوص قانونية لم ترد بخاطر واضعها تحقيق هذه الحماية الفعالة للمستهلكين ، لذلك يكون حري بالقضاء المصري ان يسير على نفس الدرب الذي سار عليه القضاء الفرنسي لتوفير الحماية الفعالة

(١٠) انظر المادة ١٢ من قانون حماية المستهلك .

(١١) انظر المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك .

لمستهلكي المنتجات ومستعملها بدلا من التمسك باهداب نصوص قد لا تتلاءم مع احتياجات المجتمع (١٢) .

في حين يذهب جانب آخر من الفقه المصري الى ان القانون المدني المصري ، وعلى الرغم من انه بتقريره معايير مرنة يسترشد بها القاضي فيما يعرض عليه من منازعات يفسح له المجال لاعمال سلطته التقديرية التي تجعل من هذا القانون قانونا حيا يتعايش مع مقتضيات الظروف ويحمل في طياته عوامل التطور . الا انه في تدخل المشرع لوضع قانون ينظم مسؤولية المهنيين عن نقص الامان والسلامة في سلعهم للقضاء على التمييز بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية أفضل من إستنباط حلول قضائية قد "لا توفر ذات اليقين وبالتالي الامان الذي ينتج عن التشريع" (١٣) . وبذلك يكون المشرعين المصري والفرنسي على حد سواء قد قررا التزاما مدنيا و جنائيا متعلقا بأمن السلع والخدمات التي يقدمها المورد . و من ثم تتعقد مسؤولية مقدم الخدمة او السلعة المدنية في حالة إخلاله بالتزامه بضمان سلامة المستهلك . و اذا كان القضاء قد إترف كما سبق القول بوجود التزام بضمان السلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية في خصوص عقد البيع مفاده عدم تسليم منتجات معيبة يمكن ان تكون سببا في إلحاق الضرر بالأشخاص او الاموال (١٤) . فإن هذا الالتزام لم يصل الى درجة إلقاء مسؤولية موضوعية على عاتق المنتج عن كل الاضرار التي تلحق المستهلك من استخدام المنتج (١٥) . ومن ثم يجب على المستهلك (المضرور) اثبات وجود العيب في المنتج (١٦) .

(١٢) د . جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ وما بعدها .

(١٣) د . فتحى عبد الرحيم ، نظام تعويض الاضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٢٥ ، ابريل ١٩٩٩ ، ص ٧٥ ، وقريب من ذلك انظر د . حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٨٧ وما بعدها .

(١٤) Cass. civ.1 , 20 Mars 1981 , Bull . civ . 1 , N . 137 .

Cass.civ.1, 11 Juin 1991 , Bull . civ . 1 , N 201 .

Cass.civ.1 , 14 Juin 2000 , Bull . civ . 1 , N 201 .

(١٥) Cass. civ. 1 , 22 janv. 1991 , Bull. civ. 1 , N. 30 , Rev. Tr. Dr. civ. 1991 , P. 539 , obs. JOURDAIN (P.) , La cour dit "Le vendeur et le fabricant de

ومما لا شك فيه . ان في اعتبار القانون أساساً للالتزام بضمان سلامة المستهلكين للسلع والخدمات - وبصرف النظر عن كون هذا القانون هو القانون المدني او قانون الاستهلاك او قانون حماية المستهلك او قانون الرياضة - القضاء على تردد القضاء بالنسبة لطبيعة الالتزام بضمان السلامة . وهل هو التزام بنتيجة او التزام بوسيلة او التزام وسط لتحقيق نتيجة مخففة ، ذلك ان الالتزام بضمان السلامة يفقد اهميته إذا لم يكن التزاما بتحقيق نتيجة (١٧) . بل ان في القول بالاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة إلقاء لعبء الاثبات على عاتق المهني المحترف ، بدلا من جعله يرهق كاهل مستهلك الخدمة او السلعة . وهو اثبات ليس باليسير بالنسبة للمستهلك (١٨) . كما أن من شأن جعل القانون اساساً للالتزام بضمان السلامة جعل هذا الالتزام واجبا عاما مفروضا على جميع افراد المجتمع ، مفاده

certaines produits d'usage courant spécialement destinés aux soins ou au confort du corps humain sont tenus d'une obligation de sécurité Cette obligation ne comporte pas une garantie de plein droit de tous les dommages pouvant résulter de l'usage du produit , elle se limite à la délivrance de produits qui , employés dans des conditions conformes aux recommandations des fournisseurs , ne présentent normalement pour leurs utilisateurs aucun caractère dangereux" . Et voir :

JOURDAIN (P.) ; L'obligation de sécurité , op. cit. , P. 10 .

(١٦) REVEL (J.) ; La prévention des accidents domestiques ; vers un régime spécifique de responsabilité du fait des produits, D. 1984 , Chr. , P. 69 .

ARLIE (D.) ; L'obligation de sécurité du vendeur professionnel, op. cit. , P. 410 .

JOURDAIN (P.) ; L'obligation de sécurité , op. cit. , P. 11.

(١٧) Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , Melanges dédiés à BOYER (L.) , P. U. des Sciences sociales de Toulouse , 1996 , P. 390 .

JOURDAIN (P.) , Le fondement de l'obligation de sécurité , op. cit. , P. 24 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(١٨) PUIG (P.) ; La qualification du contrat d'entreprise , ed. Pantheon – Assas , 2002 , preface de TEYSSIE (B.) , N. 92 , P. 133 et s. .

ضرورة إحترام الآخر^(١٩) . أى التزام مقدم السلع والخدمات بضمان سلامة الآخرين ، بأن ينفذ التزاماته تنفيذًا كاملاً بتوقع الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها الدائن . وان يتصرف حيالها بالطريقة التي تمنع وقوعها ، او تقلل من آثارها في حالة وقوعها . وذلك من خلال فرض سيطرته على الأشخاص والأشياء التي تلحق الضرر الجسدى بالمتعاملين معه^(٢٠) . باعتبار ان مبدأ احترام الآخرين الذي هو اساس الالتزام بضمان السلامة يلتزم به كل من بائع السلعة ومقدم الخدمة على حد سواء^(٢١) .

القوانين المنظمة للانشطة الرياضية في فرنسا ومصر :

وفي مجال الخدمات الرياضية نجد تقنين الرياضة حيث صدر القسم التشريعى فى ٢٣ مايو ٢٠٠٦ بالمرسوم رقم ٢٠٠٦/٥٩٦ فى فرنسا^(٢٢) . كما صدر القسم اللائحى بمقتضى القرارين رقمى ٢٠٠٧ / ١١٣٢ و ٢٠٠٧ / ١١٣٣^(٢٣) فى فرنسا . والقانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة^(٢٤) المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى مصر^(٢٥) . حيث يمثلان الاساس القانونى لضمان حماية مستهلكى الخدمات الرياضية . ومن ثم ضمان سلامتهم فى

(١٩) Le respect d' autrui .

Voir : DARMAISIN (S.) ; Le contrat moral , L. G. D. J. , 2000, preface de TEYSSIE (B.) , N. 111 et s. , P. 80 et s.

وأنظر أيضا : د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٢٠) En ce sens : DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a l'epreuve de la cause etrangere , op. cit., N. 16 .

د. عابد فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٢١) DARMAISIN (S.) ; Le contrat moral , op. cit. , N. 449 , P. 284 .

(٢٢) L' ordonnance N 2006 – 596 du 23 Mai 2006 relative a la partie legislative du code du sport .

(٢٣) Decrets N 2007 – 1332 et 2007 – 1133 du 24 Juillet 2007 .

(٢٤) الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ ، تابع في ٣١ / ٧ / ١٩٧٥ .

(٢٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ ، في ٣ / ٨ / ١٩٧٨ .

مواجهة منظمي الأنشطة الرياضية^(٢٦) ، بجانب القانون المدني وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري . باعتبار ان الرياضة من ضمن الخدمات التي تدخل في نطاق الحماية المقررة فيها لضمان سلامة المستهلك .حيث يلقي كل من تقنين الرياضة الفرنسي وقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المصري وقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري على عاتق منظمي الأنشطة الرياضية التزاما بحسن تنفيذ التزاماتهم بضمان سلامة المشاركين في الأنشطة الرياضية والمشاهدين لها .

فما تجدر الإشارة اليه ان النصوص المنظمة للأنشطة الرياضية سواء في مصر او فرنسا تقرر قواعد لحماية المستهلك في مجال الخدمات الرياضية .

تقنين الرياضة الفرنسي :

يشترط تقنين الرياضة الفرنسي لكي يمارس المنظم نشاطه الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط ، متى توافرت شروط معينة . فقد عهد المشرع الفرنسي للدولة بمهمة مراقبة الأنشطة الرياضية والبدنية والترخيص بمزاولة هذه الأنشطة^(٢٧) . وخول الإتحادات الرياضية السهر على سلامة و صحة أعضائها^(٢٨) . وتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية ومنع إستخدام المنشطات أثناء هذه المسابقات . ومن ثم يتمتع على أي رياضي يشارك في مسابقة أو مباراة رياضية إستخدام مادة أو مواد محظورة من المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة بدون مبررات طبية^(٢٩) . كما خول تقنين الرياضة الفرنسي الإتحادات

^(٢٦) En ce sens : LASSALLE (Jean – Yves) ; Les responsabilites civile et penale des auteurs de violences sportives , J. C. P. , ed. G. , 6 dec. 2000 , N. 49 , 2224 .

د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

^(٢٧) Voir : Art. L. 111 – 1 et 2 du code du sport .

^(٢٨) Voir : Art. L. 231 – 5 du code du sport .

^(٢٩) Voir : Art. L. 232 – 9 et voir : Art. L. 241 – 3 du code du sport , modifie par loi N. 2008 – 650 , du 3 juillet 2008 .

الرياضية الحق في وضع المعايير الفنية التي تضمن سلامة الأدوات الرياضية و أماكن ممارسة الرياضة (٣٠) .

كذلك إشتراط تقنين الرياضة الفرنسي في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث على الجمعيات و الهيئات الرياضية والإتحادات الرياضية لممارسة نشاطها ضرورة إبرام عقود التأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية و مسؤولية أعضائها (٣١) . كما إشتراط قانون الرياضة أيضا على كل من يقوم بتنظيم حدث أو مسابقة رياضية إبرام عقود تأمين لتغطية مسؤولية المدنية (٣٢) ، وإلا تعرض لعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر و الغرامة ٧٥٠٠ يورو (٣٣) . كذلك يجب طبقا للقانون على من يقوم بتنظيم سباق للسيارات بإبرام عقود تأمين لتغطية مسؤوليته ، ومن يشاركون في تنظيم السباق بالإتفاق معه او مع المتسابقين (٣٤) .

(٣٠) Voir : Art. L. 312 – 2 du code du sport .

(٣١) Article L321-1 du code du sport dispose que " Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux.

Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activités .

(٣٢) Article L331-9 du code du sport dispose que " L'organisation par toute personne autre que l'Etat et les organismes mentionnés à [l'article L. 321-1](#) de manifestations sportives ouvertes aux licenciés des fédérations est subordonnée à la souscription par l'organisateur des garanties d'assurance définies au même article L. 321-1. "

(٣٣) Article L331-12 du code du sport dispose que "Le fait pour une personne organisant une manifestation sportive définie à [l'article L. 331-9](#) de ne pas souscrire les garanties d'assurance prévues à cet article est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende.

(٣٤) Article L331-10 du code du sport dispose que "L'organisation par toute personne autre que l'Etat de manifestations sportives comportant la participation de véhicules terrestres à moteur est subordonnée à la souscription par l'organisateur de garanties d'assurance.

هذا و قد تضمن تقنين الرياضة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث الإشتراطات التي يجب إستيفائها لضمان الصحة و السلامة . حيث أوجب على كل المؤسسات التي تمارس الأنشطة الرياضية أو البدنية ان تراعي ضمانات الصحة و السلامة والتي تحددها اللوائح (٣٥) . وأجاز للسلطة الإدارية غلق أي مؤسسة بصفة مؤقتة أو دائمة لا تستوفي إشتراطات الصحة و السلامة بطريقة تعرض صحة و سلامة الأشخاص المشاركين في النشاط الرياضي للخطر (٣٦) . كذلك يجوز للسلطة الإدارية منع تنظيم أو إقامة أي سباق أو حدث رياضي في الهواء الطلق إذا كان يترتب على إقامته تعريض صحة و سلامة المشاركين فيه للخطر (٣٧) .

Ces garanties d'assurance couvrent la responsabilité civile de l'organisateur, de toute personne qui prête son concours à l'organisation avec l'accord de l'organisateur et des participants.

Les assurés sont tiers entre eux.

(٣٥) Article L322-2 du code du sport dispose que " Les établissements où sont pratiquées une ou des activités physiques ou sportives doivent présenter pour chaque type d'activité et d'établissement des garanties d'hygiène et de sécurité définies par voie réglementaire."

Et voir Art. R.332-2 Partie reglementaire

(٣٦) Article L332-5 du code du sport dispose que " Le fait d'avoir, en état d'ivresse, pénétré ou tenté de pénétrer par force ou par fraude dans une enceinte sportive lors du déroulement ou de la retransmission en public d'une manifestation sportive est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende."

Et voir Art. R.322-5 Partie reglementaire

وانظر فى اشتراطات الصحة والسلامة المتعلقة بحمامات السباحة المفتوحة للجمهور المواد :

Art.L. 332-7 a 322-9 du code du spot.

وانظر فى اشتراطات السلامة المتعلقة برياضة الفروسية :

Art. A. 332-116 a Art. A. 332-140 du code du sport.

(٣٧) Voir : Art. L. 331-1 du code du sport.

وغنى عن البيان ، أن المشرع في تقنين الرياضة جعل من كل فعل يحد المشاهدين على الكراهية أو العنف تجاه اللاعبين أو الحكام أو الأشخاص الآخرين (٣٨) ، او إلقاء مواد خطيرة تهدد سلامة الأشخاص في أثناء مسابقة رياضية (٣٩) . وكل فعل يؤدي إلى عرقلة سير المباراة أو يهدد سلامة الأشخاص أو الأموال (٤٠) جرائم معاقب عليها قانونا .

قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة :

و في القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ "يباشر النشاط الرياضي في جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الاولمبية واتحادات اللعاب الرياضية والاندية والهيئات الرياضية الاعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لاحكام هذا القانون" (٤١) . ويعهد القانون بتنظيم وتنسيق النشاط الرياضي بين الاندية والهيئات الرياضية والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى (٤٢) .

و يعتبر الاتحاد هو المسئول وحده فنيا عن شئون اللعبة ورفع مستواها (٤٣) . ومن بين الاختصاصات التى يباشرها اتحاد اللعبة الرياضية ادارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الاندية والهيئات الرياضية الاعضاء والاشراف على تنفيذ هذه البرامج (٤٤) . ووضع اسس ومبادئ تنظيم شئون التدريب فى مصر والشروط والواجبات التى يجب توافرها فى المدرب (٤٥) . والمحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة . وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى (٤٦) . وتنظيم البطولات العامة بمصر ووضع القواعد والمبادئ

(٣٨) Voir : Art. L. 323 – 6 du code du sport .

(٣٩) Voir : Art. L. 323 – 9 du code du sport .

(٤٠) Voir : Art. L. 323 – 10 du code du sport .

(٤١) م / ٥٩ من القانون .

(٤٢) م / ٦٣ / ١ من القانون .

(٤٣) م / ٦٣ / ٢ من القانون .

(٤٤) م / ٦٤ / ٢ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٨ .

(٤٥) م / ٦٤ / ٣ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٨ .

(٤٦) م / ٦٤ / ٤ من القانون .

الخاصة بهذا التنظيم^(٤٧) . والاذن للهيئات والاندية الاعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الاجنبية في المباريات التي تقام في مصر او في خارجها . والاشراف على تنظيم هذه المباريات اذا ما اقيمت في الجمهورية بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة^(٤٨) . وتنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والاندية الاعضاء ومنح القاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات^(٤٩) .

وقد اوجب القانون على مسئولى النادى الرياضى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية والقومية للعبة . وحظر اشراك اى لاعب فى اى نشاط الا بعد التثبت من لياقته الصحية^(٥٠) . واوجب على النادى التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الاقل فى كل عام مع ضرورة ان يكون لكل لاعب بطاقة صحية^(٥١) .

هذا وقد عاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التى لا تزيد على ١٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمارس نشاطا منظما فى مجال رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق احكام هذا القانون عن غير طريق هيئة مشهرة^(٥٢) . كما قرر نفس العقوبة لكل من قام قبل او اثناء او بعد المباريات او الانشطة الرياضية فى الاندية او الملاعب الرياضية مع عدم الاخلال بتوقيع اى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر^(٥٣) .

"١- الاخلال بالامن او حسن الآداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة او اشعال مواد ملتهبة او حارقة .

٢- بتعطيل سير المباريات او الانشطة الرياضية او الاعتداء بالقول او الفعل على احد افراد الفرق الرياضية او الحكام ومعاونيهم او المديرين او الاداريين .

(٤٧) م / ٦٤ / ٥ من القانون .

(٤٨) م / ٦٤ / ٨ من القانون .

(٤٩) م / ٦٤ / ١٢ من القانون .

(٥٠) م / ٧٨ / ١ من القانون .

(٥١) م / ٧٨ / ٢ من القانون .

(٥٢) م / ١٠٩ / ١ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

(٥٣) م / ١١٢ / ١١٢ المضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

٣ - باتلاف الأموال الثابتة او المنقولة في الاندية أو الملاعب الرياضية" (٥٤)

وطبقا للائحة النظام الاساسى للاندية الرياضية (٥٥) . فإن النادي الرياضى يباشر اختصاصاته في اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس القومى للرياضة . وينظم النشاط الرسمى وفقا للأسس والبرامج التى تضعها إتحادات اللعبات الرياضية المعنية (٥٦) . كذلك فإن لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى تتضمن تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصورة متنوعة في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس القومى للرياضة . كما أن اللائحة الصحية تتضمن الاسس والقواعد التى يتبعها النادي فى شأن الرعاية الصحية . سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة المكان المخصص لمهوى واعداد المأكولات التى تقدم فى النادي . وفيما يتعلق بالاشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من اصابات بالنادى (٥٧) .

هذا وقد الزمت لائحة النظام الاساسى المسئولين بالنادى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية . وحظرت إشراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية . وألزمت النادي بالتثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحد على الاقل فى كل عام وأوجبت أن يكون لكل لاعب بطاقة صحية (٥٨) .

(٥٤) م / ١١١ المضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

(٥٥) م / ٧٦ من لائحة النظام الاساسى للاندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى

للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ فى ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ .

(٥٦) م / ٤ من لائحة النظام الاساسى للاندية الرياضية .

(٥٧) م / ٧٦ من لائحة النظام الاساسى للاندية الرياضية .

(٥٨) م / ٩٠ من لائحة النظام الاساسى للاندية الرياضية .

الفصل الثالث

النظام القانوني للالتزام بضمان السلامة

تقسيم

نوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين , نخصص الاول لبيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي . في حين نكرس الثاني للحديث عن وسائل دفع مسؤولية المنظم عن اخلاله بالتزامه بضمان السلامة .

المبحث الاول

طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي

بضمان السلامة

تقسيم

نقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نسبقها بمطلب تمهيدى نتناول فيه تقسيم الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية . في حين نخصص المطلب الاول لبيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب والمطلب الثاني لبيان طبيعة منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد ، والمطلب الثالث لبيان رأينا الخاص .

مطلب تمهيدى

تقسيم الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة

والالتزامات ببذل عناية

إستقر الفقه والقضاء على تقسيم الالتزامات إلى نوعين إلتزام بتحقيق نتيجة (١) وإلتزام ببذل عناية (٢) .

ويرجع الى الفقيه الفرنسى ديموج فضل التفرقة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية (٣) . ففي الإلتزام بتحقيق نتيجة لا يكتفى من المدين بذل ما فى

(١) Obligation de resultat .

(٢) Obligation de moyen .

(٣) أنظر في التمييز بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام بوسيلة :

DEMOGUE; Traite des obligations, T.V. 1928, N 1237 et T.VI ; N 599

MAZEAUD ; Essai de classification des obligations ; obligation determinees et obligations generales de prudence et de diligence, rev. tr. dr. civ. 1936 - P. 1 et s.

THOMAS (Claud) ; la distinction des obligations des moyens et obligations des resultats , Rev. critique 1937, p. 363 .

TUNC (A) ; La distinction des obligations de resultat et des obligations diligence J. C. P. 1945 - 1- 449 .

FROSSARD (J) ; la distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats . these Lyon 1965 , P. 10 et s. .

PLANQUEEL, obligations de moyens, obligations de resultat (Essai de classification des obligations contractuelles en fonction de la charge de la preuve en cas d'inexecution) , rev. tr. dr. civ., 1972, p. 334 .

LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Fondement et regime de l'obligation de securite , D. 1994 , chr. , P. 81 .

LE TOURNEAU (Philippe) et POUMAREDE MATTHIEU (M.) ; La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultat et l'obligation de sécurité, Juris-classeur civil, Art. 1136 à 1145, Fasc 30, 2007 .

وسعه ، بل يلتزم المدين بتحقيق النتيجة المرجوة (٤) . بحيث إذا لم تتحقق النتيجة المبتغاة اعتبر المدين مخلا بالتزامه وانعدت مسؤوليته العقدية باعتباره مخلا بالتزام تعاقدى (٥) . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن "عقد نقل الاشخاص يلقي على عاتق الناقل إلتزاما بضمان سلامة الراكب ، بمعنى ان يكون ملتزما بتوصيله الى الجهة المتفق عليها سليما . وهو التزم بتحقيق غاية بحيث اذا اصيب الراكب فإنه يكفي ان يثبت انه اصيب اثناء عقد النقل ويعتبر هذا منه اثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، ومن ثم تكون مسؤولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه" (٦) . في حين انه في الالتمار ببذل عناية او بوسيلة لا ينتظر من المدين سوى بذل ما في وسعه من عناية لتحقيق غاية الدائن . بحيث لا يعتبر مخلا بالتزامه اذا بذل في سبيل تحقيق النتيجة المبتغاة عناية الرجل المعتاد ، ولو لم تتحقق هذه النتيجة (٧) . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن التزم الطبيب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزم بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض - وإنما هو التزم ببذل عناية ، الا أن العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه

(٤) د . نزيه محمد الصادق المهدي ، دروس في النظرية العامة للالتمار ، الجزء الاول ، مصادر الالتمار ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ١٧ ، نقض مدني في ٢١ / ١٢ / ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ١٧٩ ، ص ١٠٦٢ .

(٥) د . على نجيدة ، النظرية العامة للالتمار ، الكتاب الاول ، مصادر الالتمار ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٢ .

(٦) نقض مدني في ٢٦ / ٤ / ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٣ رقم ٧٩ ، ص ٥٢٢ ، وفي نفس المعنى نقض مدني ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٠ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢١ ، رقم ١٨٧ ، ص ١١٤٨ ، نقض مدني في ٢٦ / ٣ / ١٩٨٩ ، مجموعة احكام النقض ، س ٤٠ ، رقم ١٤٧ ، ص ٨٤٠ .

(٧) د . عبد الرزاق احمد السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١ ، نظرية الالتمار بوجه عام ، مصادر الالتمار ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق ، بند ٤٢٨ ، ص ٨٩٧ ، د . حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتمارات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتمار ، العقد والارادة المنفردة ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٩٩ و ما بعدها د . نزيه محمد الصادق المهدي ، دروس في النظرية العامة للالتمار ، الجزء الاول ، مصادر الالتمار ، المرجع السابق ، الموضوع السابق ، د . على نجيدة ، النظرية العامة للالتمار ، الكتاب الاول ، مصادر الالتمار ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport , 2009 , op. cit. .

نقض مدني في ٢٦ / ٤ / ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٧٦ ، ص ٥٢٢ .
نقض مدني في ٢١ / ١٢ / ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ١٧٩ ، ص ١٠٦٢ .

جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب^(٨).

وتكمن أهمية التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات . ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يكفى الدائن اثبات وجود الالتزام ، بحيث يعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدى خطأ يعقد مسؤوليته العقدية لعدم تحقق النتيجة المرجوة^(٩) ، ومن ثم لن يستطيع المدين الفكك من المسؤولية الا اذا اثبت السبب الاجنبى الذى حال دون تحقق هذه النتيجة^(١٠) . فى حين انه فى الالتزام ببذل عناية يلتزم الدائن باثبات الالتزام واثبات خطأ المدين اى اثبات تقصيره واهماله فى بذل العناية^(١١) .

وعلى المدين اثبات انه وفى التزامه وذلك باثبات تحقق النتيجة المبتغاة او على الاقل اثبات انه بذل القدر الواجب من العناية لتحقيقها.

ومما لا شك فيه أن الإثبات في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة أيسر منه في حالة الالتزام ببذل عناية^(١٢) .

(٨) نقض مدني في ٢١ / ١٢ / ١٩٧١ ، سابق الاشارة اليه .

(٩) د . عبد الرزاق احمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق ، بند ٤٢٩ ، ص ٨٩٩ .

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr.) ; Mars , 2008 , op. cit. .

(١٠) CARBONNIER ; Droit civil , T. 4 , Les obligations , Themis 1994 , N. 258 .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport 2009 , op. cit. .

LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr .) ; Mars , 2008 , op. cit. .

نقض مدني فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ ، سالف الاشارة اليه .

(١١) VINEY (G .) ; Traite de droit civil , Introduction a La reponsabilite civile , op. cit. , N. 519 et s .

د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(١٢) د . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣٠٨ ، ص ٣٥٠ .

وفي سبيل التفرقة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة و الإلتزام ببذل عناية تعددت اتجاهات الفقه . حيث ذهب رأي إلى إتخاذ الصدفة معيارا للتفرقة بين الإلتزامات . فكلما كانت النتيجة المنتظرة من المدين محتملة كان التزامه ببذل عناية . حيث يلتزم المدين ببذل ما في وسعه لتحقيق النتيجة (١٣) . في حين يكون التزام المدين بتحقيق نتيجة في كل مرة يكون تحقيق هذه النتيجة غير مشكوك فيها . و منهم من يرى في دور الدائن معيارا للتمييز بين الإلتزام بنتيجة و الإلتزام بوسيلة . فلا نكون بصدد التزام بتحقيق نتيجة إذا كان الدائن يتمتع بحرية في الحركة ، بحيث لا يسلم قياده بالكامل للمدين . في حين نكون بصدد إلتزام بتحقيق نتيجة ، إذا كان الدائن قد أسلم نفسه للمدين ليستقل بمفرده باتخاذ الإحتياطات الواجبة لتحقيق النتيجة المبتغاة (١٤) . و منهم من يرى ان معيار التمييز يكمن فيما اذا كان المدين ملتزما بتحقيق اداء معين أم لا . حيث يفرق بين الإلتزام المحدد و الاداء المحدد ، ليكون إلتزام المدين بتحقيق نتيجة اذا كان ملتزما بتحقيق اداء معين (١٥) .

و رغم ما تعرضت له هذه النظرية من إنتقادات من قبل جانب من الفقه الفرنسي إلا أنها مازالت قائمة و مستقرة لدى غالبية الفقه والقضاء (١٦) . و إذا كان التمييز بين الإلتزام بنتيجة و الإلتزام بوسيلة يرتبط بحسب الأصل بالإلتزامات

(١٣) Voir : TUNC , J. C. P. 1945 , 1 , 449 ; J. C. P. , 1950 , 1 , 2924 .

FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , op. cit. , P . 23 et s.

(١٤) انظر في عرض هذه النظرية :

FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , P . 23 et s

MAZEAUD ; Essai de classification des obligations ; N . 23 .

(١٥) FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , Op . cit . P . 171 .

(١٦) انظر في عرض هذه الانتقادات :

FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , Op . cit . P . 75 et s .

د . محمد على عمران ، الإلتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

التعاقدية^(١٧) . إلا أن هذا التقسيم يوجد أيضا في إطار المسؤولية التقصيرية . وذلك في الحالة التي يفرض فيها القانون التزامات من أنواع مختلفة , كما لو فرض القانون على الأفراد في بعض الأحيان إلتزاما بالتصرف بعناية وحرص ، وفي أحيانا أخرى التزاما بتحقيق نتيجة ، أو القيام بعمل محدد ، ومتى كان هذا التقسيم ضروري بالنسبة للقاضي و إلا فقد هذا التمييز أهميته^(١٨) . فمن الممكن أن يفرض القانون التزامات محددة ، أي بتحقيق نتيجة على بعض الأشخاص . كما يمكن أن يفرض التزاما على الكافة مفاده مراعاة الحيطة و الحرص في تصرفاتهم . فمثلا نجد المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ١٦٣ من التقنين المدني المصري تلزم المضرور بإثبات خطأ مرتكب الفعل الضار . وإثبات أن هذا الخطأ هو السبب في إلحاق الضرر به . وهو نفس الإثبات الذي يقع على عاتق الدائن في الإلتزام ببذل عناية و الذي يوجب عليه إثبات خطأ المدين و أن ما لحقه من ضرر كان نتيجة لهذا الخطأ^(١٩) .

في حين نجد المادة ١٧٨ من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي تجعل من حارس الاشياء مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من أضرار . ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الاجنبي الذي لا يد له فيه والذي أدى الى حدوث الضرر و يظل حارس الاشياء مسئولا حتى لو بقى سبب الحادث غير معلوم . و بذلك يشبه إلتزام الحارس التزم المدين بتحقيق نتيجة معينه^(٢٠) .

و إذا كنا قد خلصنا إلى أن منظم النشاط الرياضي يلتزم بضمان سلامة المشاهد أو الرياضي^(٢١) . فإن التساؤل يثور حول طبيعة هذا الإلتزام هل هو التزم بتحقيق نتيجة أم التزم ببذل عناية .

(١٧) MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , theorie generale T. 11 ,1 vol. , op. cit. , N. 440 , P. 438 .

(١٨) FROSSARD (G.) , La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats , op. cit. , P. 34 .

(١٩) د.محمد علي عمران ، الإلتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٢٠) المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٢١) LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport 2009 , op. cit. .

فإذا قلنا أن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامه المشاهدين واللاعبين من الأضرار التي تلحق بهم في أثناء تنفيذ النشاط الرياضي ، هو التزام بتحقيق نتيجة . فان هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المضرور (اللاعب أو المشاهد) . حيث يمكنه الحصول على التعويض بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة المنتظرة. فالمضرور يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلي علاقة السببية التي تربطه بتنفيذ النشاط الرياضي. ولن يستطيع منظم النشاط الرياضي التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه .

أما إذا نظرنا إلى أن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهدين أو اللاعبين هو التزام ببذل عناية ، فلا يكفي المضرور للحصول على التعويض إثبات حدوث الضرر بسبب النشاط الرياضي ، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ منظم النشاط الرياضي . أي إثبات إهماله أو تقصيره في بذل العناية المطلوبة لضمان سلامة المشاهدين او اللاعبين .

ولبيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي يميز الفقه بين التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب و التزامه تجاه المشاهد .

المطلب الاول

طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب

نقسم الفقه و القضاء في بيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب الى فريقين نتناولهما في الفرعين التاليين .

الفرع الاول

التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب التزام ببذل عناية

ذهب رأي إلى القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام ببذل عناية و ليس التزام بتحقيق نتيجة . وذلك على أساس أن ممارسة الرياضة تستلزم قدرا من الايجابية من جانب الرياضي نفسه لضمان حسن تنفيذ النشاط الرياضي .

بمعنى أن الرياضي يلعب دورا رئيسيا في تحقيق النتيجة المبتغاة . فضلا عن الرياضي نفسه هو أول من يهمله أمر السهر على ضمان سلامته (١)

و بناء عليه يكفي للحكم على وفاء منظم النشاط الرياضي بالالتزام بضمان السلامة أن يكون قد إتبع أصول و قواعد مهنته و بذل الحيلة و الحذر الواجب و وفقا لمقتضيات المهنة ، دون أن يكون ملتزما بتحقيق النتيجة المقصودة . و من ثم يقع على عاتق الرياضي عبء إثبات خطأ منظم النشاط الرياضي حتى تتعقد مسؤوليته . فقد رأت المحاكم في إلتزام المدرب أو المعلم إلتزاما ببذل عناية ، مفاده إلتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الضرر للمتدرب . بحيث يقع على عاتق هذا الاخير عبء اثبات خطأ المعلم او المدرب ، الذي يستطيع ان يتخلص من المسؤولية باثبات عدم ارتكابه اى خطأ او اتخاذه الاحتياطات الضرورية لتفادي وقوع الضرر (٢) . و يرى القضاء في التزم مدرب رياضة الفروسية التزاما ببذل عناية ، يلتزم بموجبه بأن يقدم للمتدرب حصانا يتناسب مع قدرته و أن يتخذ كل الوسائل الضرورية لضمان سلامته (٣) . بحيث يقع على عاتق المتدرب إقامة الدليل على إخلال مدرب الفروسية بالالتزامه . أي إثبات تقصيره في الملاحظة أو إهماله في الاحتياط لتجنب وقوع الحادثة (٤) . فإذا عجز عن إقامة الدليل على خطأ المدرب إنتفت مسؤولية هذا

(١) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8 .

د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٢) د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ ، مع ملاحظة ان سيادته يري : أن المتدرب لا يكلف بإثبات خطأ المدرب او المعلم ، بل يكفيه اثبات الضرر اثناء التدريب حيث تقوم مسؤولية المعلم علي افتراض خطئه .

(٣) Cour. d'app. Paris 9 nov. 1958 , D. 1959 , jur , P. 167 .

RABUT ; note sous : Trib. grd. Inst. , Fontainebleau , 10 fev. 1971 , J. C. P. , 1972 , 2 , 16958 .

(٤) Cour. d'app. Orleans , 12 fev. 1964 , D. 1964 , jur , P. 191 .

Cass. civ. 30 avril 1965 , D. 1965 , jur , P. 709 .

Cour. d'app. Paris 7 dec. 1968 , D. 1969 , P. 26 .

Cour. d'app. Nimes 8 janv. 1969 , D. 1969 , jur , P. 196 .

Trib. grd. Inst. , Fontainebleau , 10 fev. 1971 , J. C. P. , 1972 , 2 , 16958 , note : RABUT .

الأخير عما حدث له من إصابة أثناء التدريب^(٥). و يبرر الفقه القول بالالتزام مدرب الفروسية ببذل عناية في أن هذه الرياضة تتطوي على قدر من المخاطر ، بصرف النظر عن كون الفارس محترفاً أو مبتدئاً . ومن ثم ، فإن كل من يقدم على هذه الرياضة يقبل بالضرورة أن يتعرض لهذه المخاطر التي لا يكون في مقدور المدرب توفير السلامة الكاملة للمتدرب^(٦) . بالإضافة إلى ان إلقاء الالتزام المحدد بضمان السلامة على عاتق مدرب الفروسية يفترض أن يكون للمدين السيطرة على جميع عناصر الوضع الذي يقع فيه الإخلال به^(٧) ، بينما يساهم المتدرب بركوب الحصان إيجابيا في الوضع الذي لحقته الإصابة فيه^(٨) . وفي نفس السياق ألقى القضاء الفرنسي على عاتق مدرب رياضة الغوص تحت الماء التزاما ببذل عناية^(٩) ، وعقد تعليم قيادة السيارات^(١٠) . ورياضة الهبوط بالمظلات^(١١) . ورياضة الطيران الشراعي^(١٢) . و مدرب رياضة الانزلاق على الجليد^(١٣) . ويرى الفقه أيضا في التزام مستغل صالة الباتيناج ، ومستغل حوض السباحة ، ومؤجر الخيول للفروسية ، التزاما ببذل عناية ، مفاده إعداد مكان ممارسة الرياضة على الوجه الذي يجعله مأمونا للممارسين ، واتخاذ كافة الإجراءات التي

(٥) Cour. d'app. Paris 25 mars , 1954 , J. C. P. , 1954 – 2 – 8094 , note : RODIERE .

Cass. civ. 1 , 28 nov. 2000 , 90 – 10 – 290 ; D. 2001 , I. R. , P. 44 .

(٦) MAZEAUD (H et L) et TUNC (A .) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; op. cit. , N. 157 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(٧) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

RABUT ; note sous : Trib. grd. Inst. , Fontainebleau , 10 fev. 1971 , prec. .

(٨) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٩) Trib. grd. Inst. , Seine 17 nov. 1965 , GAZ. PAL. , 1966 , 2 , P. 56 .

(١٠) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

(١١) Cour. d'app. Paris 20 dec. 1971 , GAZ. PAL. , 1972 – 1 , P. 317 , note : J. P. D. .

(١٢) Trib. grd. Inst. , Strasbourg 23 nov. 1972 , D. 1973 , P. 59 .

Cass. civ. 1 , 30 juin 2004 , prec. .

(١٣) Paris 23 mai 1986 , GAZ. PAL. , 1987 .

تكفل وقايتهم من الأخطار^(١٤) . على أساس الدور الايجابي الذي يتمتع به ممارس اللعبة أثناء التنفيذ^(١٥) . وقد حكم بان التزم مستغل صالة الانزلاق على الجليد في مواجهه هاوي التزلح لا يعدو كونه التزاما ببذل عناية^(١٦) . مع ملاحظة أن القضاء و الفقه الفرنسي يميزان في التزام منظم الالعاب الحديدية بين الالعاب التي يكون للاعب دور ايجابي ونشط أثناء ممارستها ، فيكون إلتزام المنظم إلزاما ببذل عناية ، يقع على عاتق اللاعب إثبات خطأ المنظم لانعقاد مسؤوليته . في حين يرى في التزام المنظم التزاما بتحقيق نتيجة إذا لم يكن للاعب أي دور ايجابي في ممارسة اللعبة^(١٧) .

و في خصوص مسؤولية منظم النشاط الرياضي تجاه الرياضي فقد ذهب القضاء إلي اعتبار إلتزامه إلتزاما ببذل عناية^(١٨) ، ومن ثم يقع على الرياضي

^(١٤) MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; op. cit. , N. 157 – 2 .

Cass. civ. 16 mars 1970 , D. 1970 , jur , P. 421 , note : RODIERE .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

^(١٥) د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

^(١٦) Cass. civ. 24 nov. 1955 , D. 1956 , jur , P. 136 , J. C. P. , 1956 , 11 , 9028 , note : SIGNEE (R.) .

^(١٧) Cour. d'app. Colmar , 1 fev. 1955 , GAZ. PAL. , 1955 , 1 , P. 340 .

Aix. 15 nov. 1957 , GAZ. PAL. , 1958 , 1 , P. 136 .

^(١٨) Cour. d'app. Lyon 11 dec. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , P. 112 .

Cass. civ. 1 , 13 nov. 1984 , GAZ. PAL. , 1984 , 2 , P. 140 .

Cass. civ. 1 , 1 dec. 1999 , N. 97 – 21 – 690 , D. 2000 , jur , P. 287 , note : MOULY (J.) .

Cour. d'app. Paris 25 . ch. A , 24 mars 2000 , D. 2000 , I. R. , P. 136 .

Cour. d'app. Aix. – en – provence 19 sep. 2000 .

Cass. civ. 1 , 25 mai 2004 , N. 01 – 10354 , inedit , legifrance ; la cour dit "..... que le organisateurs tenus a une obligation de securite de moyen , n'avaient commis aucune faute dans l'organisation" .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op . cit .

عبء إقامة الدليل على تقصير المنظم في اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لضمان سلامته (١٩) .

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بمعيار مدى فعالية الدور الذي يقوم به اللاعب لتحديد التزام منظم النشاط الرياضي ، حيث يرى أن الأصل في التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام ببذل عناية تجاه اللاعب . باعتبار ان ممارسه الرياضة تستلزم قيام الرياضيين بدور نشط في حسن تنفيذ العقد . "و أنهم أول من يهمله أمر السهر على ضمان سلامتهم" . وأن هذا ينطبق حتى "في الرياضات التي يمارس فيها المنظم رقابته على نشاط اللاعبين كأن يفرض عليهم مدربا أو معلما معيناً" (٢٠) . ويضيف أنصار هذا الاتجاه القول بأنه يجب ألا ننسب إلى المنظم الخطأ في كل مرة

(١٩) SAVATIER (R .) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 868 .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , op. cit. , P. 8 .

Trib. grd. inst. Seine 27 janv. 1962 , D. 1962 , P. 65 .

Trib. grd. inst. Laval 11 mai 1971 , D. 1971 , P. 143 .

Cour. d'app. Paris 26 juin 1973 , D. 1974 , jur , P. 185 , note : RABINOVITCH .

(٢٠) د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op . cit .

Cass. civ. 1 , 13 nov. 1984 , GAZ. PAL. , 1984 , 2 , P. 140.

Cass. civ. 1 , 22 nov. 2000 , 90 - 10 . 290 , D. 2001 , I. R. , P. 44 .

وأنظر في ان التزام مقاول الالعب الحديدية التزام بتحقيق نتيجة :

MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; lecons de droit civi , op. cit. , N. 402 , P. 381.

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ وما بعدها . فلم يخطر ببال العميل ولا المقاول ان يفقد الاول حياته او تمس سلامته حين يقصد التسلية بالالعب الحديدية "د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، ويرى سيادته ان اساس الالتزام بتحقيق نتيجة هو افتراض المسؤولية لا افتراض الخطأ بحيث لا يستطيع التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي الذي ادى الي حدوث الضرر" .

يقع فيها الحادث ، وإلا تحول التزامه من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة^(٢١) . و من ثم فلا يجب التشدد تجاه التزام المنظم بالرقابة^(٢٢) . بيد أن هناك حالتين يلتزم فيهما المنظم بتحقيق نتيجة على سبيل الاستثناء ، هاتين الحالتين هما رياضة القفز بالباراشوت (المنطاد) و الألعاب الحديدية^(٢٣) . حيث تتعدد مسئولية المنظم بمجرد وقوع الحادث دون حاجة لإثبات وقوع الخطأ في حقه^(٢٤) . ولن يستطيع المنظم التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه^(٢٥) .

في حين يرى جانب آخر في معيار المخاطر الاستثنائية للعبة أساسا لاعتبار التزام المنظم بوسيلة أو نتيجة . فعندما تكون الرياضة من الرياضات الخطيرة التي تتضمن مخاطر استثنائية ، فإن التزام منظم النشاط الرياضي (الهيئة الرياضية) يكون التزاما ببذل عناية^(٢٦) وهذا هو الأصل . حيث يقع على المنظم التزاما باتخاذ كافة

(٢١) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٢٢) المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(٢٤) Paris 2 avril 1981 , juris data , N. 21526 .

(٢٥) Cass. civ. 3 avril 1973 , GAZ. PAL. , 1973 , 1 , somm. , P. 121 .

Cass. civ. 13 nov. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , somm. , P. 5 , J. C. P. , 1976 , ed. G. , 11 , 18344 , note : RODIERE .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , 2 , 18179 , note : VINEY (J.) .

(٢٦) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 10 .

COLLOT (Jean – Jacques) ; Responsabilite d'une association sportive de Football , droit du sport , 2007 .

LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport , 2009 , op. cit. , P. 12 .

Et voir : Cass. civ. 11 , 15 avril 1999 , R. C. et Ass. Juillet – aout , 1999 , P. 4 , note : GROUTRL (H.) .

Cour. d'app. Douai 3 ch. , 16 dec. 1999 , J. C. P. , 2000 , G. , 11 , 10420 , note : GIRADIN (C.) et J. C. P. , 2000 , G. 11 , 10317 , note : ANTOINE (D.) .

Cass. civ. 1 , 25 mai 2004 , N. 01 – 10354 , prec. .

وأنظر أيضاً : د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في ألعاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ وما بعدها ، حيث يرى أن ألعاب الدفاع عن النفس يكون التزام المنظم فيها هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة .

الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع المخاطر . فيقع على عاتقه إثبات تقصير المنظم في التزامه باليقظة و التبصر . أي إقامة الدليل على خطأ المنظم (٢٧) . في حين أن التزام المنظم لا يكون بتحقيق نتيجة إلا عندما لا نكون بصدد رياضة من الرياضات الخطيرة . فلا يمكن للمنظم في هذه الحالة التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي . أي إثبات أن الضرر الذي وقع يرجع إلى قوة قاهرة (٢٨) .

الفرع الثاني

التزام منظم النشاط الرياضي

تجاه اللاعب التزام بتحقيق نتيجة

يذهب رأي آخر في الفقه و القضاء إلى أن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او المشارك في النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزاما ببذل عناية (١) . حيث يندم أي دور من قبل اللاعب أو الممارس أثناء تنفيذ العقد (٢) . يستوي في ذلك أن يكون المنظم معلما أو مدربا أو مستغلا أو منظما للنشاط بصفة عامة. حيث اعتبر القضاء أن التزام المدرب التزاما بتحقيق نتيجة مفترضا الخطأ في جانبه لمجرد حدوث الضرر بالمتدرب (٣) . كما رأى القضاء في التزام معلم قيادة السيارات التزاما محددًا بالسلامة (٤) . وفي التزام منظم و معلم رياضة

(٢٧) Cass. civ. 11 , 16 nov. 2000 , D. 2000 , I. R. , P. 307 .

(٢٨) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 10 .

(١) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، هامش (١)

(٢) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٣) Cour. d'app. Lyon 1 avril 1922 , D. 1924 , 2 , P. 51 .

Cour. d'app. Nimes 4 mai 1999 , prec. .

(٤) Versailles , 18 dec. 1959 , GAZ. PAL. , 1960 , 1 , 242 .

Cass. civ. 25 nov. 1970 , J. C. P. , 1971 , 4 , 5 .

SAVATIER (R.) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 136.

MAZEAUD (L.) : Obs sous Versailles , 18 dec. 1959 , GAZ. PAL. , 1960 , 1 , 242 , N. 4 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

القفز بالمظلات التزاما بتحقيق نتيجة^(٥) . وفي التزام مستغل حوض السباحة و مؤجر الخيول للفروسية ومستغل صالة الباتيناج التزام بتحقيق نتيجة من العيوب التي تلحق ما يقدمه لعملائه من أدوات . بحيث تتعدد مسؤوليته عما يلحق بهم من أضرار بسبب استعمال هذه الأدوات ، ما لم يرجع ذلك إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه^(٦) . و من ثم رأى القضاء في التزام مستغل حوض السباحة التزاما بنتيجة مفاده التزامه بضمان سلامة عملائه طوال الوقت الذي يبقون خلاله في منشأته^(٧) . كما رأى القضاء في التزام مقاول الألعاب الحديدية التزاما بتحقيق نتيجة بحيث يلتزم بان يضمن لعملائه السلامة الكاملة أثناء ممارسة اللعبة . فتتعدد مسؤوليته حتى ولو كان سبب الحادث مجهولا^(٨) . وقد أيد جانب من الفقه هذا الاتجاه القضائي^(٩) . على أساس أن الهدف من تعلم رياضة معينة أو ممارستها هو تعلم الرياضة أو ممارستها دون التعرض لحادثة . باعتبار أن ذلك هو الغرض الرئيسي الذي يهدف طرفي العقد الى تحقيقه . بصرف النظر عما إذا كان المتدرب او الممارس قد ساهم إيجابيا في الوضع الذي تقع فيه إصابته . لكون المنظم أو المعلم يلتزم بتوقع أخطاء الممارس أو المتدرب و تجنب أثارها بحيث يكون احتمال وقوع الحادثة غير وارد في ذهن

(٥) Cass. civ. 1 , 12 oct. 1997 , D. 1998 , jur , P. 271 .

(٦) SAVATIER (R .) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 859 .

MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; op. cit. , N. 157 – 2 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(٧) Cour. d'app. Chambéry 7 mars 1933 , D. 1933 , P. 328 .

Cour. d'app. Lyon 21 juill. 1973 , D. 1973 , P. 116 .

(٨) 3 nov. 1959 , DAZ. PAL. , 1960 , 1 , P. 8 .

Cass. civ. 28 avril 1969 , D. 1969 , jur , P. 650 , J. C. P. , 1970 , 2 , 16166 , note : RABUT .

Cass. civ. 3 avril 1973 , GAZ. PAL. , 1973 , 1 , somm. , P. 121 .

Cour. d'app. Lyon 21 oct. 1973 , GAZ. PAL. , 1974 , 1 , P. 193 , note : BLANCQUEEL (A.) .

Cass. civ. 13 nov. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , somm. , P. 5 .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , 2 , 18179 , note : VINEY (G.) .

(٩) SAVATIER (R .) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 136 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

المتعاقدين لحظة إبرام العقد^(١٠) . فلا يخطر ببال العميل ولا ببال المنظم أن يفقد الأول حياته "أو تمس سلامته حين يقصد التسلية"^(١١) . كذلك رأت محكمة النقض في التزام منظم الألعاب الحديدية التزاما بتحقيق نتيجة . فقضت بمسئوليته عن الأضرار التي تلحق اللاعب أثناء جلوسه على سرج الحصان المثبت في اللعبة دون أن يكون له دور إيجابي حيث يظل ساكنا لا يتحرك لكونه محميا بجهاز الأمان^(١٢) . بل أن محكمة النقض قد رأت في التزام منظم الألعاب الحديدية التزاما بتحقيق نتيجة ، حتى ولو كان دور الممارس فيها دورا إيجابيا كما هو الشأن في الأرجوحات الكهربائية^(١٣) . وقضت المحكمة بان التزام منظم لعبة التزلج على الجليد بضمان سلامة عملائه هو التزام بتحقيق نتيجة^(١٤) . وبأن التزام منظم ومعلم رياضة الطيران الشراعي هو التزام بتحقيق نتيجة أيضا^(١٥) . كما قضت بان التزام منظم الأنشطة السياحية و الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة مفاده ضمان سلامة المشاركين في النشاط^(١٦) . كما ذهبت محكمة استئناف باريس إلي القول بمسئولية جمعيات الكشافة عن الأضرار التي تلحق أعضائها دون حاجة إلي إثبات أي خطأ في جانبها^(١٧) . كما أن الجمعية العامة لمحكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٩ مارس ١٩٩١ في قضية BLIECK حكمت بمسئولية جمعية استقبال و إيواء

(١٠) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .
(١١) المرجع السابق ، ص ٣٣٥ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(١٢) Cass. civ. 13 nov. 1974 , prec. .

Cass. civ. 18 fev. 1986 , Bull. civ. , 1 , N. 32 .

(١٣) Cass. req. 13 mai 1947 , J. C. P. , 1948 , G. , 11 , 4232 , note : RODIERE .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , G. 11 , 18179 , note : VINEY (G.) .

(١٤) Cass. civ. 1 , 17 mars 1993 , D. 1995 , somm. , P. 66 .

(١٥) Cass. civ. 1 , 12 janv. 1997 , D. 1998 , jur , P. 271 .

(١٦) Cour d'app. Paris 22 ch. A. , 22 sep. 2000 , GAZ. PAL. , 14 dec. 2000 , P. 13 .

يتعلق هذا الحكم بممارسة رياضة الغوص .

(١٧) Cour d'app. Paris 14 ch. B. , 9 juin 2000 , R. C. et ASS. , Mars 2000 , P.8 , note GRYNBAUM (L.)

حيث طبقت المحكمة المادة ١٣٨٤ | ١ من التقنين المدني الفرنسي .

المعاقين ذهنيا عن الأضرار التي تلحق أعضائها بدون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب الجمعية استنادا لنص المادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي (١٨) . وقد أكدت محكمة النقض في حكيمين صادرين بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٥ المسؤولية الموضوعية للهيئات الرياضية عن الأضرار التي تحدث أثناء المسابقات الرياضية التي تقوم بتنظيمها . حيث قضت بمسؤولية الهيئات الرياضية بما لها من مهمة تنظيم و توجيه و مراقبة أنشطة أعضائها في أثناء المسابقات الرياضية التي يشاركون فيها عن الأضرار التي تحدث أثناء المباريات استنادا إلى نص المادة ١/١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي (١٩) . وقد طبق القضاء الفرنسي نفس الحكم فيما يتعلق بالجمعيات التي تتولي تنظيم رياضة الصيد (٢٠) . و أكدت هذا الأمر في حكمها الصادر في ٣ فبراير ٢٠٠٠ (٢١) . كما قضت محكمة النقض بمسؤولية المنظم عن الأضرار التي لحقت بأحد أعضائه أثناء عرض لفريق الطباله على أساس المادة ١/١٣٨٤ مدني فرنسي باعتبار أن مهمته هي تنظيم و توجيه و مراقبة أنشطة أعضائه في أثناء العرض او الموكب (٢٢) .

ومن ثم , تسأل الجمعية الرياضية عن الاضرار التي تقع اثناء المسابقات الرياضية (٢٣) أو حتى أثناء التدريبات (٢٤) .

(١٨) Ass. Pleni , 29 mars 1991 , prec. .

(١٩) Cass. civ. 22 mai 1995 , prec. .

(٢٠) Trib. grd. inst. GUSSET , 29 fev. 1996 , J. C. P. , 1997 , 11 , 22849 .

Et voir : POIDEVIN (Blandine) ; Quelle est la responsabilite d'une association sportive ? , droit de sport , 18 mars 2003 , op. cit. .

(٢١) 3 fev. 2000 , prec. .

(٢٢) Cass. civ. 11 , 12 dec. 2002 , prec. .

(٢٣) Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , prec. .

Cass. civ. 8 avril 2004 , prec. .

(٢٤) Cass. civ. 11 , 21 oct. 2004 , prec. .

المطلب الثاني

طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي

تجاه المشاهد

اختلف الرأي كذلك في بيان طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد إلي اتجاهين نتناولهما في الفرعين التاليين .

الفرع الاول

التزام منظم النشاط الرياضي

تجاه المشاهد التزام ببذل عناية

يرى أنصار هذا الاتجاه في التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهد التزاما ببذل عناية مفاده اتخاذ كافة الإجراءات لضمان سلامة المشاهد دون أن يصل الأمر لدرجة إلقاء إلتزام بتحقيق نتيجة على عاتق المنظم^(١) . بحيث يقع على عاتق المشاهد إقامة الدليل على إخلال المنظم بالتزامه

(١) SAVATIER (R .) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 860 et s. .

MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil ,obligations , op . cit . N. 402 , P. 381.

PAUTOT (Serge) ; A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , op. cit. .

وإن كان يرى ان التزام المنظم تجاه المشاهد يكون التزاما بتحقيق نتيجة إذا كان منظم النشاط الرياضي لم يقتصر دوره علي تمكين المشاهد من مشاهدة المباراة فقط ، بل تولى عملية نقله الي ساحة المباراة .

Cass. civ. 12 juil. 1954 , J. C. P. , 11954 – 11 – 8331 , 1 ere espece , note : BLIN (H) .

Cour. d'app. Aix 22 juin. 1955 , D. 1955 , jur , P. 600 .

Cour. d'app. Prais 27 avril 1956 , D. 1956 , jur , P. 551 .

Trib. grd. insd. Nice 20 mars 1959 , D. 1959 , jur , P. 391.

Cour. d'app. Prais 28 nov. 1961 , D. 1962 , jur , P. 619 , note : NOIREL.

Cass. civ. 13 fev. 1962 , D. 1962 , somm. , P. 101 .

(٢) . أي إخلاله بالتزامه باتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية لضمان سلامته (٣) . باعتبار أن المشاهد قد عرض نفسه باراده و إدراك لما وقع له من أضرار أثناء مشاهدة المسابقة الرياضية .

فالمنظم وفقا لهذا الرأي لا يلتزم تجاه المشاهدين بردهم سالمين معافين عند انتهاء المسابقة الرياضية (٤)

الفرع الثاني

التزام منظم النشاط الرياضي

تجاه المشاهد التزام بتحقيق نتيجة

يذهب اتجاه آخر إلي القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة (١) . مفاده التزام منظم النشاط الرياضي برد المشاهدين

Cass. civ. 17 mai 1965 , D. 1965 , somm. , P. 109 .

Cass. civ. 23 nov. 1966 , D. 1966 , jur , P. 313 , note : CABRILLAC .

Cour. d'app. Montpellier 28 mai 1971 , GAZ. PAL. 1972 , 1 , somm. , P. 23 .

Cass. civ. 7 mars 1973 , D. 1973 , I. R. , P. 99 .

Cass. Soc. 17 fev. 1974 , Bull. civ. , N. 104 .

Cass. civ. 18 nov. 1975 , J. C. P. , 1976 , IV , 15 .

Metz , 5 nov. 1985 , juris data , N. 43631 .

Cass. civ. 1 , 12 juin 1990 , D. 1990 , I. R. , P. 177 .

د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) Seine 22 oct. 1958 , GAZ. PAL. , 1959 , 1 , 10 .

Cass. civ. 18 nov. 1975 , D. 1976 , I. R. , P. 95 .

(٣) PAUTOT (Serge) ; A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op . cit. , Ou'il dit "La victime doit etablir que le club n'a pas pris tous les precautions necessaire pour assurer sa securite" .

(٤) SAVATIER (R.) ; La responsabilite civile , op. cit. , N. 860 et s .

BLIN (H.) ; note sous : Cass. civ. 12 juil. 1954 , J. C. P. , 11954 – 11 – 8331 .

د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(١) BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , op. cit. .

حيث يقصر التزام المنظم بتحقيق نتيجة علي الحالة التي يتولي فيها نقل المشاهد الي ساحة المباراة .

سالمين معافين عند انتهاء المسابقة الرياضية . وذلك بتمكين المشاهد من مشاهدة المسابقة بأمن وسلامة . بافتراض مسؤولية المنظم بمجرد وقوع الحادث . بحيث تتعقد مسؤولية المنظم دون تكليف المشاهد بإثبات الخطأ في جانب المنظم ، الذي لن يستطع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه . باعتبار انه في الغالب لا يكون للمشاهد أي دور ايجابي . بل يكون دوره سلبيًا وذلك بتسليم نفسه لمنظم النشاط الرياضي^(٢) ، الذي يقع عليه التزام بضمان سلامته أثناء مشاهدته للمباراة^(٣) ، بصرف النظر عما إذا كان الضرر قد لحق المشاهد بفعل اللاعب ، أو بفعل مشاهد آخر ، أو بفعل المنشآت والأدوات الرياضية^(٤) التي أعدّها منظم النشاط الرياضي . ولذلك عقد حكم بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم عن وفاة أحد المشاهدين بسبب صاروخ ناري أطلقتة مشجع آخر لم يتم التعرف عليه^(٥) . حيث ذهب جانب من الفقه تعليقا على هذا الحكم بأن التزام منظم النشاط الرياضي ليس إلا التزاما بتحقيق نتيجة^(٦) . و بمناسبة تنظيم سباق للسيارات حكم بأن التزام

VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit. .

د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، هامش (١) .
FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , responsabilite civile , op. cit. , N. 213 , P. 23 .

مع ملاحظة انه يقصر التزام المنظم بتحقيق نتيجة علي الحالة التي ينتقي فيها أي دور ايجابي للمشاهد حيث يظل ساكناً في مقعده .

^(٢) Le TOURNEAU (Ph.) ; La responsabilite civile , 3 ed , 1982 , DALLOZ , N. 830 .

^(٤) Cass. civ. 19 janv. 1963 , Bull. civ. , N. 32 .

Cass. civ. 8 nov. 1983 , Bull. civ. , 1 , N. 257 .

^(٥) Trib. grd. inst. Lyon 25 juin 1986 , prec. .

^(٦) SOUSI (G.) ; note sous : Trib. grd. inst. Lyon 25 juin 1986 , prec. .

وأنظر في ان التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد ليس الا التزام ببذل عناية لأن القاعدة العامة مفادها ان المنظم لا يكون مسؤولا عن تصرفات المشاهد وأن هذا الحكم تبرره الظروف الخاصة التي احاطت بالمباراة .

VEAUX (D.) ; Le droit du sport , op. cit. , N. 123 .

د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

وأنظر في ان المنظم لا يكون مسؤولا عن اصابة احد المشاهدين بفعل مشاهد مجهول :

منظم سباق السيارات هو التزام بتحقيق نتيجة مفاده تمكينهم من مشاهدة السباق في ظروف توفر لهم السلامة على نحو تام و مؤكد . بحيث يتمتع على المنظم تنظيم السباق إذا كانت سلامة المشاهدين نسبية رغم الاحتياطات المتخذة^(٧) . و من ثم فلا يمكن التمسك تجاه مشاهد المسابقة بفكرة قبول المخاطر الرياضية^(٨) . كما رأت محكمة النقض في التزام منظم رياضة التزلج التزاما بتحقيق نتيجة^(٩) كما رأت محكمة استئناف Grenoble أن النادي الرياضي مسئول عن أفعال اللاعب المحترف تجاه لاعب آخر لا ينتمي إليه و تجاه المشاهدين عن الأضرار التي تلحق هؤلاء أثناء تنظيم المسابقة الرياضية باعتباره حارسا^(١٠) .

المطلب الثالث

التكييف المختار

و نحن من جانبنا نعتقد ان منظم النشاط الرياضي وبسبب ما اكتسبه من خبرات ومعرفة في مجال النشاط الرياضي يعتبر محترفا ومتخصصا في مهنته . ومن ثم يكون في مركز متفوق عن مركز اللاعب او ممارس النشاط والمشاهد لهذا النشاط الذي هو شخص غير متخصص . كل هذا يجب وضعه في الاعتبار عند قياس سلوك منظم النشاط الرياضي . ومن ثم تحديد طبيعة الالتزامات المفروضة عليها . وبناء عليه فإنه وبدافع التشدد في اعمال قواعد مسئولية منظم النشاط الرياضي . فإننا نرى ان التزام هذا الاخير تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة و التزامه تجاه اللاعب او الرياضي الاصل فيه ان التزامه بتحقيق نتيجة واستثناء يكون التزامه بنتيجة مخففة او مشدد ببذل عناية وذلك في حالة الرياضات الخطرة .

Cass. civ. 18 nov. 1975 , Bull. civ. , 1 , N. 336 .

SOUSI (G.) ; Note sous Trib. grd. inst. Lyon 25 juin 1986 , prec. .

^(٧) T. C. Vesoul , 28 juin 1955 , GAZ. PAL. 1955 , 2 , P. 168 .

^(٨) Cass. soc. 7 fev. 1974 , Bull. civ. , N. 104 .

Cass. civ. 11 , 28 mars 2002 , D. 2002 , P. 3237 , note : ZEROUKI .

Cass. civ. 11 , 4 juill. 2002 , D. 2002 , somm. , P. 461 , note : JOURDAINP (P.) .

^(٩) Cass. civ. 1 , 17 mars 1993 , D. 1995 , somm. , P. 66 .

^(١٠) Cour. d'app. Grenoble 10 nov. 1997 , juris data , N. 056917 .

Et voir en ce sens : Toulouse , 4 nov. 2008 , juiis data , N. 2008 – 374863 .

اولا : الالتزام بتحقيق نتيجة :

في خصوص التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد او الرياضي فإننا نرى ان الرأي القائل بأنه إلتزام بتحقيق نتيجة هو الاولى بالاتباع وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن الرياضة من الأنشطة الاختيارية والترفيهية التي لن يقدم الافراد على ممارستها أو الاستمتاع بمشاهدة من يمارسونها الا اذا اقترن ذلك بضمان امنهم وسلامتهم . فالامن والسلامة اهم بكثير من المتعة والتسلية والترفيه . وهذا لن يتحقق الا اذا كان منظم النشاط الرياضي ملتزما بضمان سلامتهم اثناء تنفيذ النشاط الرياضي . ذلك الإلتزام الذي يفقد جدواه اذا لم يكن التزاما بتحقيق نتيجة . فالمشاهد او اللاعب ينتظر من منظم النشاط الرياضي اعادته سليما معافاً ، لا ميتا او حتى مصابا . فضلا عن ذلك فإن في القول باعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب او المشاهد التزاما بتحقيق نتيجة ، تشجيع للافراد على ممارسة الرياضة او مشاهدة من يمارسونها اذا ان الامن والسلامة من اهم اسباب تشجيع الافراد على ذلك .

٢ - ان في القول باعتبار التزام منظم النشاط الرياضي التزم بتحقيق نتيجة تيسير لمهمة المشاهد او اللاعب . بحيث تتعقد مسؤولية منظم النشاط الرياضي دون حاجة الى إلزام المشاهد او اللاعب باثبات خطأ هذا الاخير . فيكفي اثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة و هي سلامة اللاعب او المشاهد ، ليقع بعد ذلك على عاتق منظم النشاط الرياضي عبء اثبات السبب الاجنبي الذي حال دون تنفيذه لإلتزامه بضمان سلامة المشاهد او اللاعب حتى يستطيع التخلص من المسؤولية . وبذلك يعفى المشاهد او اللاعب من اثبات الخطأ في جانب منظم النشاط الرياضي للقول بمسئوليته^(١) ، وما يترتب على ذلك من صعوبات في اقامة الدليل على خطأ المنظم ، بل ومشكلة تحديد نطاق التعويضات والذي يتوقف على حجم التقصير والاهمال او العمد من جانب منظم النشاط الرياضي ، ومدى الضرر المادي او المعنوي الذي لحق المشاهد او اللاعب .

(١) PUIG (P.) ; La qualification du contrat d'entreprise , op. cit. , N. 92 , P. 133 et s. .

٣ - تحمل منظم النشاط الرياضي للاضرار التي يكون سببها مجهولا . بحيث يمكن تعويض المشاهد او اللاعب عن الاضرار التي تلحق به ولو كان سبب الضرر غير معروف على وجه التحديد . في حين انه لو كان التزام المدين التزاما بوسيلة لتحمل المضرور (اللاعب او المشاهد) تبعته .

٤- محاولة اقامة قدر من التوازن العادل بين مصلحة منظم النشاط الرياضي ، وهو شخص مهني محترف ، وبين مصلحة جمهور المشاهدين ، باعتبارهم الطرف الضعيف الاقل خبرة . فالهدف من وجود الالتزام بضمان السلامة في الاصل هو تحقيق المساواة بين المستهلك والمهني المحترف ، بقصد تجنب تعرض الاول للمخاطر ^(٢) . فالدائن ، وهو اللاعب والمشاهد ينتظر من منظم النشاط الرياضي ، وهو المدين المحترف ، اكثر مما ينتظره من الشخص العادي . وبصرف النظر عما اذا كان منظم النشاط الرياضي شخص طبيعي او شخص معنوي عام او خاص . وبصرف النظر عما اذا كانت توجد رابطة عقدية ام لا . ذلك ان الالتزام بتحقيق نتيجة يتسع ليشمل المجال غير العقدي ^(٣) . فلم يخطر ببال اللاعب الذي يقوم ممارسة النشاط الرياضي ، او المشاهد الذي يقدم على مشاهدة مسابقة رياضية ان ينتهي به المطاف الى ان يعود من ممارسة النشاط الرياضي او مشاهدته جثة هامدة . فالسلامة في تقدير اللاعب او المشاهد اهم بكثير من المتعة والتسلية والترفيه . و بالتالي فإن احد الالتزامات الاساسية الملقاة على عاتق منظم النشاط الرياضي هو توفير السلامة المطلقة للمشاهدين والممارسين الذين عهدوا بأنفسهم الى عنايته طوال فترة النشاط الرياضي .

٥ - إن اعتبار النشاط الرياضي من قبيل الخدمات ، يخضع مستهلكي هذا النشاط لقانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري بما يستلزمه من التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة مستهلكي هذه الخدمات عملا بالمادة L 221-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي والمادة ١٠ من قانون حماية المستهلك المصري . بالإضافة الى نصوص تقنين الرياضة الفرنسية وقانون الهيئات الخاصة للشباب

^(٢) Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , P. 365 .

^(٣) MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil , obligations , op . cit . N. 21 .

والرياضة المصرية . كل ذلك يجعل من الالتزام بضمان السلامة التزاماً قانونياً ، ودليل على التحول الذي حدث في طبيعة الالتزام بضمان السلامة من الالتزام ببذل عناية الى التزام بتحقيق نتيجة ، باعتبار ان الالتزام بضمان السلامة لا يكون الا التزاماً بتحقيق نتيجة^(٤) . والقول بغير ذلك يؤدي الى التزام المشاهد او اللاعب باثبات خطأ منظم النشاط الرياضي . وفي هذه الحالة لن يكون الالتزام بضمان السلامة قد اضاف للمضور جديداً^(٥) . اذ يستوى لدى اللاعب او المشاهد ان يرتب العقد التزاماً بضمان السلامة او لا يرتبه^(٦) .

٦ - ولعل في تشدد القضاء الفرنسي ، عند تقدير سلوك منظم النشاط الرياضي ، ما يؤدي بطريقة غير مباشرة الى نتائج تقترب من نتائج الالتزام بتحقيق نتيجة . حيث يستلزم من منظم النشاط الرياضي إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين . فنجد ان مغالاة القضاء في العناية المطلوبة من منظم النشاط الرياضي تدفعه الى تفسير أى شك لمصلحة اللاعب او المشاهد . ويتساهل في كثير من الاحيان في اثبات خطأ منظم النشاط الرياضي . كل هذا يؤدي الى التقريب بين عناصر الالتزام بالحيلة والحرص التي يتطلبها القاضى من منظم النشاط الرياضي وبين الالتزام بتحقيق نتيجة من حيث الفائدة المبتغاة .

٧ - من مبررات القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية ، نظام التأمين الاجبارى المعمول به في فرنسا . والذي يلجأ اليه منظم النشاط الرياضي لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المضورين . حيث يلقي منظم النشاط الرياضي عن طريق نظام التأمين بعبء المسؤولية عن الاضرار التي يمكن ان تلحق المشاهدين أو اللاعبين اثناء ممارسة النشاط الرياضي على عاتق شركات التأمين^(٧) .

(٤) JOURDAIN (P.) ; Le fondement de l'obligation de securite, op. cit. , P. 24
Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , op. cit. , P. 390 .

د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(٥) د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٦) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، بند ٥٨ ، ص ٤٦٦ .

(٧) CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son assurance , 3 Mai 2009 , op. cit. .

٨ - و مما يؤكد على ان التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية من القول بالمسئولية الموضوعية لمنظم النشاط الرياضي عن الاضرار التي تقع اثناء المسابقات الرياضية (٨) .

٩ - ليس من حسن السياسة التشريعية التفرقة في المعاملة بين المضرورين . فلو سلمنا بأن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او المشاهد هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة لترتب على ذلك اختلاف وضع المشاهد الذى تسأل الى ساحة المباراة بدون رضاء المنظم وبدون ان يدفع ثمن تذكرة الدخول ، عن المشاهد الذى تعاقد مع المنظم و دفع ثمن تذكرة دخول ساحة المباراة . حيث يعتبر وضع الاول أفضل من وضع المشاهد المتعاقد لأن مسئولية المنظم تجاهه ستكون مسئولية مفترضة اساسها المادتان ١٧٦ ، ١٧٨ من التقنين المدنى المصرى والمادتان ١٣٨٤ / ١ ، ١٣٨٥ من التقنين المدنى الفرنسى . ومن ثم لن يلتزم المشاهد المتسلل باثبات خطأ المنظم . فى حين يلتزم المشاهد المتعاقد - فى حالة ما اذا كان التزام المنظم تجاهه التزام ببذل عناية - باثبات خطأ المنظم . ومن ثم يكون من مصلحة المشاهد المتعاقد الادعاء بانه مشاهد متسلل وليس متعاقدًا حتى تنطبق عليه احكام المسئولية المفترضة (٩) . و اذا كان جانب من الفقه الفرنسى (١٠) قد اقترح لتلافى ذلك تطبيق ما استقر عليه القضاء الفرنسى من حرمان الراكب المتسلل الذى لم يدفع قيمة تذكرة النقل من التمسك بالمسئولية المفترضة او حرمانه من المطالبة بالتعويض حتى لو استطاع اثبات خطأ الناقل ، باعتبار ان سقوط حقه فى

(٨) Ass. Pleniére , 29 mars 1991 , prec. .

Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , prec. .

Trib . grd . inst . GUSSET , 29 Fev 1996 , prec. .

Trib . grd . inst . Annecy 15 Dec . 1997 prec. .

Trib . ged . inst . Annemasse , 23 Dec . 1997 prec. .

Cass . civ . 11 , 3 Fev . 2000 , prec. .

Cass . civ . 11 , 28 Mars 2002 , prec. .

Cass . civ . 4 JuIII . 2002 , prec. .

Cass . civ . 12 Dec . 2002 , arrêt N. 1229 , prec. .

(٩) د. سعيد جبر ، المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

(١٠) VEAUX (D.) ; Le droit du sport , op. cit. , N. 131 .

التعويض يكون عقوبة له على خطئه . ومن ثم يتساوى موقف المشاهد المتسلل مع موقف الراكب المتسلل في عقد النقل من حرمانه من التمسك بقواعد المسؤولية المفترضة ومعاقبته بحرمانه من الحق في التعويض ، حتى لو استطاع إثبات خطأ منظم النشاط الرياضي^(١١) . ونحن من جانبنا نعتقد مع البعض^(١٢) . ان في اعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهد او اللاعب هو التزام بتحقيق نتيجة ، افضل وسيلة لتلافي الوضع الشاذ الناتج عن التمييز بين وضع المشاهد المتعاقد ووضع المشاهد المتسلل . فمثل هذا الوضع ناتج عن النظرة الى ان التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة . في حين انه لو اعتبرنا التزام منظم النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة مفادها سلامة المشاهدين ، واللاعبين بصرف النظر عن كون المشاهد او اللاعب قد تعاقد

(١١) Ibid .

وانظر ايضا في نفس المعنى : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(١٢) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، هامش (١) ، وان كان يرى انه يجوز للطراف في العقد الاتفاق على اعفاء المنظم من المسؤولية عن اصابة المتسابق او المشاهد ما لم يكن هناك غش او خطأ جسيم من قبل المنظم . بيد اننا لا نوافق على مثل هذا القول لان الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية ، وان كانت القواعد العامة تحيظه عملا بالمادة ٢١٧ / ٢ من التقنين المدني المصري ، الا انه وبسبب الحرمة المطلقة لجسم الانسان والرغبة في المحافظة عليه كل ذلك يقتضى الاتكون سلامة جسم الانسان محلا للاتفاق على الاعفاء من المساس به ، ولو بطريق غير مباشر . ومن ثم يبطل اي اتفاق يقضى بذلك لمخالفته بالنظام العام .

JOSSERAND ; La personne humaine dans le commerce juridique , D . H . 1932 , P . 1 .

MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , T . 111 , 2 vol . , op . cite. No 2529 et s.

د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، د . عبد المنعم البداروي ، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣٣٣ ، ص ٤٢٦ ، د . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣١٥ ، ص ٣٥٥ . وانظر في جواز الاتفاقات المعفية من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب شخص الانسان د . محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٢٤٧ ، ص ٢٩٢ .

مع منظم النشاط الرياضي او لم يتعاقد معه ، لتتلاقى مثل هذا الوضع الشاذ .

١٠ - من شأن القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او الممارس هو التزام بتحقيق نتيجة ، تلافى اختلاف نظم المسؤولية التي يخضع لها منظم النشاط الرياضي . ذلك انه من المسلم به ان مستغل المصعد الميكانيكي يلتزم تجاه المنتفعين بمصعده بالتزام بتحقيق نتيجة^(١٣) . ومن ثم فإن في القول بتوحيد طبيعة منظم النشاط الرياضي ايا كان - اي سواء كان منظما للنشاط بصفة عامة او مدربا او معلما او مستغلا - فيه توحيد لنظام المسؤولية الذي يخضع له كل من يعمل في حقل تنظيم النشاط الرياضي . وهذا لن يتحقق الا باعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة .

١١ - ان في القول بأن التزام منظم النشاط الرياضي التزام بتحقيق نتيجة ، مساهمة للتطور الحاصل في التشريعات الحديثة بقصد تقوية ادوات السلامة التي تكفل حماية مستهلكي السلع والخدمات . فقد تبني المشرع الفرنسي ما يسمى بمبدأ الحيطة (

(١٣) MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; lecons de droit civi , op.cit. , N. 402 , P . 381 .

WEILL (Alex) et TERRE (Francois) droit civil , les obligations , op. cit. , N . 400 - 1 , P . 409 .

Cass. civ. 1 , 8 oct. , 1968 . D. 1969 . 157 et note : MAZEAUD (J.). Rev. tr. dr. civ. 1969 . 345 . Obs. DURRY .

(١٤) Le principe de precaution : voir : CALAIS - AULOY (J.) ; et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , op. cit. , N. 285 .

DESIDERI (J - P) ; La precaution en droit prive , D . 2000 , chr . 238 .

GODARD (O.) ; La precaution : des hesitations aux questions , P. A. , 30 nov. 2000 , P. 4 .

JOURDIAN (P .) ; Principe de precaution et Responsabilite civile , P . A . , 30 Nov 2000 , N 239 .

KOURILSKI (Ph) et VINEY (G .) ; Le principe de precaution , rapport au premier Ministre , JACOB (O .) , Paris 2000 .

LAMBERT - FAIVRE (Y .) ; Le droit du dommge corporel , Systemes d'indemnisation , Op . cit. , N . 650 .

(١٤) . في مجال حماية البيئة (١٥) . ذلك المبدأ الذي وجد لتقوية الالتزام بضمان السلامة والذي بمقتضاه تستطيع الدولة اتخاذ الاجراءات المناسبة بمجرد احتمال الخطأ ولو لم يكن مؤكدا بعد (١٦) . ومن ثم فإن اعتبار التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة التزام ببذل عناية ، يتنافى مع رغبة التشريعات الحديثة في تقوية وسائل السلامة التي تكفل ضمان تعويض مستهلكي السلع والخدمات من الاضرار الجسدية التي تلحق بهم .

١٢ - ومما يؤكد على ان التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعبين والمشاهدين هو التزام بتحقيق نتيجة ، مسؤليته العقدية عن الاضرار التي تلحق بهم بفعل الغير الذي عهد اليه المنظم بتنفيذ التزاماته كلها او بعضها بمقتضى نص القانون او اتفاق بينهما بقصد المساعدة او المعاونة او الحلول محله في التنفيذ (١٧) .

١٣ - وحتى في الفرض الذي تكون فيه العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب هي علاقة عمل ، فإنه من المسلم به أن عقد العمل يلقي على عاتق رب العمل التزاما بضمان سلامة العامل . لكون هذا الاخير قد وضع كل طاقته البدنية

PRADEL (X .) ; Le prejudice dans le droit civil de la responsabilite , LGDJ . 2003 , preface de JOURDAIN (P.)

وانظر ايضا : د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

(١٥) Art. L. 110-1 du [Code de l'environnement](#) dispose que "1- Le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable" .

(١٦) CALAIS – AULOY (J .) ; et STEINMETZ (F .) ; Droit de la consommation , Op . cit . , N 285 , P . 283 .

(١٧) فيخرج من مفهوم الغير تابعي منظم النشاط الرياضي والغير الاجنبي عن منظم النشاط الرياضي الذي تربطه به صلة حيث يعتبر فعل سببا اجنبيا معفيا من المسؤولية .

لمزيد من التفاصيل حول المسؤولية العقدية عن فعل الغير انظر ما سبق ، ص ١١٦ وما بعدها

والذهنية او الاثنتين معا في خدمة الاول^(١٨) . وأن التزامه بضمان السلامة هذا لا يكون الا التزاما بتحقيق نتيجة^(١٩) . ومن ثم . فإن التزام منظم النشاط الرياضي باعتباره صاحب عمل ، يلتزم تجاه اللاعب باعتباره عاملا ، بضمان سلامته ، لكون هذا الاخير يضع في خدمة الاول كل طاقته البدنية والذهنية ، وأن التزام منظم النشاط الرياضي (صاحب العمل) تجاه اللاعب (العامل) هو التزام بتحقيق نتيجة ، لا يستطيع منظم النشاط الرياضي التخلص من المسؤولية الا بإثباته ان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه ، كخطأ اللاعب المضرور نفسه او قوة قاهرة .

الاستثناء : التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب (الرياضي) هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة^(٢٠) :

إذا كنا قد انتهينا الى ان التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة وان التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب الاصل فيه انه التزام بتحقيق نتيجة . فإنه في خصوص الرياضات الخطرة كألعاب المصارعة والملاكمة والركبي وغيرها من الرياضات . فكل هذه الرياضات تتضمن قدرا من المخاطر التي يجب على اللاعب قبولها عند اقدمه على المشاركة فيها^(٢١) . فيكون

(١٨) د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .
(١٩) MAZEAUD (H et L) et TUNC (A .) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T . 1 , op . cit . , N 156 .

SAINT- JOUR(Y) ; De l'obligation contractuelle de sécurité de résultat de l'employeur , D . 2007, Chr. P. 3024.

Cass. Soc., 11 avril 2002, 00-16.535; Bull. Civ. V, n°127; D. 2002, Jur. p.2215, note.SAINT-JOUR (Y) ; JCP 2002, G, IV, n°1922 .; Lamy Assurances, Juin 2002, 7.

د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ ، د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ وما بعدها .

وانظر في التطور الذي مر به التزام صاحب العمل بضمان سلامة العامل :
د . محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ وما بعدها ، د . محمد على عمران ، المرجع السابق ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢٠) Une obligation de resultat atteneue .

(٢١) RAIMON (Noel) ; La reponsabilite du fait d'autrui au sein des associations sportives , Op . cit .

التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب او المشارك اثناء المسابقة الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة . بحيث لا يمكن الجزم بأن التزام منظم النشاط الرياضي في هذه الحالة هو التزام بوسيلة ، بما يستلزمه ذلك من وجوب قيام اللاعب او المشارك باثبات الخطأ في جانب منظم النشاط الرياضي ، وما يترتب على ذلك من صعوبات في اقامة الدليل على وقوع الخطأ . كما لا يمكن القطع بأن إلتزام منظم النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة محددة ، ومن ثم تنعقد مسؤليته في حالة الرياضات الخطرة بدون خطأ في كل الحالات . فهو التزام اكثر من الإلتزام ببذل عناية واقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة ، ليكون التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب او الممارس في هذه الحالة التزاما وسطا بين الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام بوسيلة . اى التزام ببذل عناية مصحوبا بقرينة بسيطة على الخطأ . حيث يتم قلب عبء الاثبات . فبدلا من التزام اللاعب او المشاهد باثبات خطأ منظم النشاط الرياضي ، يجب على هذا الأخير لكي يتخلص من المسؤولية اثبات براءته مما أستند اليه من خطأ دل عليه الضرر الواقع طبقا للقواعد العامة فى الاثبات . ولعل هذا - من وجهة نظرنا - هو الذى دفع قضاء النقض الفرنسى الى ربط مسؤولية منظم رياضة الركبي ، وهى من الرياضات التى تتضمن قدرا من الخطورة ، بأن يكون الضرر الذى وقع على اللاعب المنافس ناتجا عن مخالفة لقواعد اللعبة)

RAIMON (Noel) ; La reponsabilite des associations sportives a l'occasion des competitions qu'elles organisent , Op . cit .

DOUSSET (Florent) ; L'acceptation des risques en matiere sportive . 2007 legifrance .

VIAL (Jean – Pierre) ; Le rugby et la reponsabilite civile , 22 Sept . 2007 .

DOUSSET (F .) ; La reponsabilite civile des sportifs , 2008 , op . cit . .

ولذلك لم ترى محكمة النقض فى نظرية قبول المخاطر سببا للاعفاء من المسؤولية طالما ان الخطر كان عاديا ، انظر :

Cass . civ . 20 Nov 2003 , prec .

Cass . civ . 13 Mai 2004 , prec .

Cass . civ . 21 Oct 2004 , prec .

(^{٢٢}) Cass . civ . 20 Nov 2003 , prec .

Cass . civ . 21 Oct 2004 , prec .

Cass . civ . 22 Sept 2005 , prec .

(٢٢) . حيث يستطيع منظم النشاط الرياضي في هذه الحالة التخلص من المسؤولية بنفي الخطأ المتمثل في مخالفة قواعد اللعبة . ولذلك رفضت محكمة النقض تطبيق احكام المسؤولية بدون خطأ على مسؤولية منظم النشاط الرياضي عن الاضرار التي تلحق بالرياضي اثناء المنافسة الرياضية (٢٣) .

Cass . civ . 5 Oct . 2006 .prec.

(٢٣) Cass . civ 9 Juin 2007 , prec .

المبحث الثاني

وسائل دفع مسؤولية منظم النشاط الرياضي

عن اخلاله بالتزامه بضمان السلامة

تمهيد وتقسيم :

إذا كنا قد خالصنا الى ان الالتزام بضمان السلامة يفقد جدواه ان لم يكن التزاما بتحقيق نتيجة ، ومن ثم لا يستطيع المدين بالالتزام بضمان السلامة التخلص من المسؤولية الا بإثبات أن السبب الاجنبي الذي لايد له فيه هو الذي ادى الى حدوث الضرر ^(١) . فالمادة ١٦٥ من التقنين المدني المصري تنص على انه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي او قوة قاهرة او خطأ من المضرور او خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك" ^(٢) . كما ان المادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري تنص على انه "إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه" .

فمقتضى القواعد العامة اذا ان منظم النشاط الرياضي لن يستطيع ان يتخلص من مسؤوليته الا اذا اثبت ان الضرر الذي لحق المضرور (الرياضي او المشاهد) قد

^(١) WEILL (Alex) et TERRE (Francois) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 397 , P. 403 et N. 410 et s. , P. 428 et s. .

Cass. civ. 3 avril 1973 , GAZ. PAL. , 1973 , somm. , P. 121 .

Cass. civ. 13 nov. 1974 , GAZ. PAL. , 1975 , 1 , somm. , P. 5 .

Cass. civ. 12 fev. 1975 , prec. .

^(٢) Voir l'article 1148 du code civil dispose que "Il n'y a lieu à aucuns dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit" .

نشأ عن سبب اجنبي لا يد له ، فيه كحادث فجائي او قوة القاهرة ، او خطأ المضرور ، او خطأ الغير (٣) .

وبناء عليه نقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول القوة القاهرة ، المطلب الثاني خطأ المضرور ، المطلب الثالث خطأ الغير . بيد اننا نمهد لذلك بالفصل في مسألة أولية تتعلق بمدى جواز الاتفاق على تشديد مسؤولية منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها وذلك في مطلب تمهيدي .

مطلب تمهيدي

مدى جواز الاتفاق على تشديد مسؤولية

منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها

يثور التساؤل حول مدى جواز الاتفاق على تشديد مسؤولية منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها . حيث تنص المادة ٢١٧ من التقنين المدني المصري على انه "١ - يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .

٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من اية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

(٣) FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean - Luc) ; Droit civil , les obligations , V.11 , Sources : Le fait juridique , 4 ed par AUBERT (Jean - Luc) , 1989 , N. 263 , P. 256 .

PAUTOT (Serge) ; A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op . cit .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ ، د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ ، د . احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د . رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب ، المرجع السابق ، ص ، د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسؤولية المدنية للرياضي في العاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ ، ص ٥٠٠ .

٣ - يقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

ويستفاد من هذا النص انه يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية المدين ، بأن يتفق على تحمله تبعة الحادث الفجائي او القوة القاهرة .

كما يجوز الاتفاق على إعفائه كلية من المسؤولية أو التخفيف منها ، شريطة ألا يصل التخفيف أو الاعفاء إلى درجة الاعفاء من الفعل العمد (الغش) أو الخطأ الجسيم ، وإلا كان التزامه معلقاً على شرط إرادى محض ، وهذا لايجوز (١) . وان كان يجوز للمدين أن يعفى نفسه من المسؤولية عن فعل الغير ، ولو كان عمداً أو خطأ جسيماً (٢) .

فهل في ظل هذه النصوص يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية منظم النشاط الرياضي او التخفيف او الاعفاء منها ؟ .

في الحقيقة ، يبدو للوهلة الاولى ، ان مقتضى تطبيق القواعد العامة السابقة يجيز للأفراد "منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد " الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية ، إما بتشديد مسؤولية الأول أو تخفيفها ، أو حتى الاعفاء منها ، شريطة ألا يصل ذلك إلى حد الاعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم ، ما لم تكن المسؤولية مترتبة على فعل الغير .

ويترتب على الشرط المعفى أو المخفف من المسؤولية ، تحول التزام منظم النشاط الرياضي من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية ، ومن ثم لن يكون

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الاول ، العقد، المرجع السابق ، بند ٤٣٩ ص ٩١٦ ، د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٣١٥ ، ص ٣٥٥ ، وانظر المادة ٢٦٧ مدني التي تنص على أنه "لايكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض ارادة الملتزم". وانظر أيضا :

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 11 .

(٢) المادة ٢١٧ / ٢ من التقنين المدني المصري .

هذا الأخير مسئولاً إلا إذا أثبت اللاعب أو المشاهد أنه ارتكب خطأ ، ولو كان تافهاً (٣) .

بيد انه وبالنظر الى ان الالتزام بضمان السلامة يعتبر التزاماً جوهرياً ، يترتب عليه بطلان شروط الاعفاء من المسؤولية عن الاخلال بهذا الالتزام . ومن ثم يبطل كل شرط يعفى منظم النشاط الرياضي من المسؤولية عن اخلاله بالتزامه بضمان سلامة المشاهد او اللاعب (٤) . اُضف الى ذلك انه ونظراً لتشدد القضاء الفرنسي الواضح تجاه منظم النشاط الرياضي ، وجعله مسئولاً حتى ولو كان سبب الضرر مجهولاً (٥) ، يؤدي من الناحية العملية الى إلقاء مسؤولية موضوعية على عاتق منظم النشاط الرياضي ، باعتبار ان هذا الأخير ملتزم بضمان سلامة الرياضي والمشاهد . و هو التزام من وجهة نظرنا التزام بتحقيق نتيجة ، لا يجيز التحلل من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي . أضف الى ذلك ، فإن إعمال شرط الاعفاء من المسؤولية عما يلحق الرياضي او المشاهد من اضرار جسدية ، لا يجوز بسبب الحرمة المطلقة لجسم الانسان ، والرغبة في المحافظة عليها ، يجعل مثل هذه الاتفاقات باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، ولما يترتب على ذلك من المساس ، ولو بطريق غير مباشر ، بسلامة الانسان الجسدية (٦) . فمثل هذه السلامة ، لا يمكن ان تكون محلاً للاتفاقات المعفية من المسؤولية (٧) . فضلاً عن

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، المرجع السابق ، ص ٩١٩ .

(٤) JESTAZ (Ph.) ; L'obligation et la sanction , op . cit , P. 273 et s .

(٥) Cass. civ. 22 mai 1995 , prec . .

(٦) JOSSERAND ; La personne humaine dans le commerc juridique , op. cit. , P. 1 .

MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) et CHABAS (Francois) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , T . 111 , 2 vol. , op . cite. No 2529 et s.

(٧) د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، بند ٤٩٦ ، ص ٤٦٦ ، د. عبد المنعم البدر ، النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، بند ٣٣٣ ، ص ٤٢٦ ، د. عبد المنعم الصدة : مصادر الالتزام ، بند ٣١٥ ، ص ٣٥٥ ، د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

ذلك فانه ، وبالنظر إلى صفة الاحتراف التي يتمتع بها منظم النشاط الرياضي وكونه مهني محترف^(٨) ، يتعاقد مع مستهلك غير محترف ، يستلزم عدم التسليم بالاتفاقات المعفية من المسؤولية ، حماية للطرف الضعيف تجاه المحترف الذي يملئ شروط العقد^(٩) ، حتى ولو لم يكن العقد من عقود الاذعان^(١٠) . وهو ما أكدته المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك . واكد المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في المادة العاشرة منه التي تنص علي انه "يقع باطلا كل شرط يرد في عقد او وثيقة او مستند او غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، اذا كان من شأن هذا الشرط ايعاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون" .

وانظر في جواز الاتفاقات المعفية من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب شخص الانسان : د. محمد لبيب شنب - مصادر الالتزام , المرجع السابق , بند ٢٤٧ , ص ٢٩٢ .

^(٨) ويقصد بالمحترف كل شخص تعاقد في إطار مهنته أو حرفته بغض النظر عن كونها مهنة صناعية أو زراعية أو تجارية أو أي مهنة أو حرفة أخرى. ويعتبر غير محترف كل شخص تعاقد في مجال غير مجال خبرته أو تخصصه ولا تتوافر فيه هذه الخبرة والمعرفة الفنية في مجال التعاقد

SINAY - CYTERMANN (Anne) ; La commission des clauses abusives et le droit commun des obligations, Rev. tr. dr. civ 1985, p.471.

^(٩) COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 11 .

Paris 22 mars 1990 , R. D. A. , 1990 – 18 , P. 7 .

^(١٠) TERRE (Francois) , SIMLER (Ph.) et , LEQUETTE (Yves) ; droit civil, les obligations , op. cit. , N 306 .

المطلب الاول

(٢) القوة القاهرة (١) او الحادث فجائي (٢)

يذهب جمهور الفقهاء الحديث إلى أن القوة القاهرة والحادث الفجائي اصطلاحان مترادفان (٣). ويقصد به الحادث المعلوم , غير ممكن التوقع , ومستحيل الدفع (٤). وعلى ذلك يلزم لكي يكون الحادث قوة القاهرة أو حادث فجائي , أن يكون غير متوقع الحدوث (٥) وأن يكون مستحيل دفعه (٦). فضلا عن ذلك يجب ان يكون هذا الحادث خارج عن إرادة منظم النشاط الرياضي (٧). أما إذا كان الحادث من الممكن توقعه , قبل أن يقع , ولو استحالة بعد ذلك دفعه , فلا يعتبر قوة القاهرة أو حادث فجائي (٨).

(١) Force majeure .

(٢) Cas fortuit .

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٨٦ ، ص ١٢٢٦ ، د. عبد المنعم الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٤٦٠ ، ص ٤٤٩ ، د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ ، د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ١٦٨ ، ص ٢٣٩ . وانظر في التفرقة بين الاصطلاحين في الفقه الفرنسي :

JOSSERAND ; Cours de droit civil francis 3 e ed paris 1933 No 451.

JOSSERAND ; Force majeure et cas fortuit, D.H. 1934 chron. p. 25.

LALOU (H.) ; Traite pratique de la responsabilite civile , op. cit. , N. 271.

(٤) LAMBERTT – FAIVRE (Yvonne) ; Le droit du dommage corporel (systemes d'indemnisation) , op. cit. , N. 622 , P. 447 .

د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

نقض مدني في ٢٧ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة المكتب الفني ، س ٣١ ، رقم ١٨٣ ، ص ٩٣٠ .

(٥) Imprevisible .

(٦) Irresistible .

(٧) DOUSSET (F.) ; La reponsabilite civile des sportifs , 2008 , op. cit. .

ويجب ان يكون الحادث غير مستطاع توقعه ولا دفعه ، ليس من جانب منظم النشاط الرياضي فقط ، بل من جانب اشد الناس يقظة وبصرا بالامور . فالمعيار موضوعي لا ذاتي ، بل هو معيار لا يكتفى فيه بالشخص العادي" (٩) . ويشترط ألا يكون بامكان المدين (منظم النشاط الرياضي) توقع الحادث وقت ابرام العقد ولو امكن توقعه بعد ذلك وقبل التنفيذ (١٠) .

وبناء عليه ، يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، العاصفة الشديدة غير المتوقعة اذا ترتب عليها اصابة المتسابقين في سباق للسيارات . وكذلك هجوم سمك الشبق غير المتوقع في حالة بلوغ المد اوجه على مجموعة من الغواصين ، يعتبر من قبيل القوة القاهرة اذا كان نادي الغوص قد نظم الرياضة في اماكن اعتاد الغواصون ممارسة الغوص فيها (١١) . في حين لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة انقلاب السيارة على اثر عاصفة ، اذا كان منظم النشاط الرياضي قد شرع في تنفيذ السباق بعد ان بدأت الرياح تهب بشدة منذرة بقدوم العاصفة . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة انفجار بركان معروف بهيائه شبه الدائم . او حدوث فيضان متوقع اذا كان منظم النشاط الرياضي قد اختار تنظيم نشاطه الرياضي بالقرب من مكان البركان . او في موقع يتعرض فيه لمخاطر الفيضان ونتج عن ذلك اصابة او موت المتسابقين او المشاهدين بسبب ثورة البركان او حدوث الفيضان . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة تنظيم سباق للترحلق على الجليد في الجبال في منطقتين معروفة بالانهيارات الجليدية ، اذا ترتب على ذلك اصابه المتسابقين بسبب حدوث بعض الانهيارات اثناء السباق . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة تنظيم سباق للسيارات

(٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٨٨ ص ١٢٢٧ .

(٩) المرجع السابق ، الموضوع السابق .

WEILL (Alex) et TERRE (Francois) droit civil , les obligations , op. cit. , N. 413 , P. 432 .

(١٠) د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، وأنظر أيضا هامش رقم (٢٤٢) من نفس الصفحة .

(١١) Cass. crim. 20 mars 2001 , 00 – 83 -352 , juris data , 009 – 148 .

Et voir Commentaire : CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilites sportives , 7 Sept 2005 , op. cit. , P. 6 .

او الدراجات في طريق محاط بالتلال المائلة على جانبيه ، علي الرغم من طبيعة تلك التلال الخطرة والتنبيه الموضوع بشأنها على الطريق لتحذير المارة ، اذا ترتب على ذلك سقوط صخرة على بعض المتسابقين (١٢) . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة احد المشاهدين بسبب وقوفه في اماكن خطرة اذا كان منظم سباق للسيارات في الطريق العام لم ينبه المشاهدين الى خطورة الوقوف في المنعطفات الخطيرة على الطريق (١٣) . كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة اصابة المتسابق بسبب سقوطه من فوق حصان بدت عليه علامات التهيج قبل بداية السباق (١٤) . ولا يعتبر كذلك من قبيل القوة القاهرة إصابة أحد المتزهرين في نزهة بالخيل نتيجة تهيج احد الاحصنة اذا كان منظم النزهة بالخيل قد اختار مسارا يقتضى عبور جسر معدنى يحدث ضجيجا عند عبور الخيول فوقه ، مما ادى الى هياج احد الخيول وتسببه في إصابة راكبه (١٥) . كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة اصابة مستقل للعبة في مدن الملاهي بالضرر بسبب حالة الغثيان التي تعرض لها لإمكان توقع ذلك وإستطاعة دفعه (١٦) . كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة أحد المشاهدين بسبب مفرقة أطلقها متفرج آخر لإمكان توقع ذلك واستطاعة دفعه بالتحقق من ان مشجعي الفريقين لا يحملون اى اشياء خطرة (١٧) .

خلاصة القول ان منظم النشاط الرياضي ، لا يستطيع الفكاك من المسؤولية الملقاه على عاتقه ، الا اذا اثبت ان القوة القاهرة بشرطها (استحالة التوقع واستحالة الدفع) هي السبب الوحيد في وقوع الضرر ، والا ظلت مسؤوليته قائمة .

ويجوز للطرفين (منظم النشاط الرياضي واللاعب او المشاهد) ان يعدلا باتفاقهما من اثر القوة القاهرة او الحادث الفجائي كأن يتفقا على ان يتحمل الاول

(١٢) Trib. grd. inst. Saint – Denis 2 avril 1973 , J. C. P. , 1974 , 2 , 17664 , note : RODIERE .

(١٣) En ce sens : Cass. civ. 2 oct. 1982 , prec. .

(١٤) En ce sens : Cass. civ. 30 avril 1965 , D. 1965 , jur , P. 709 .

(١٥) Rennes 23 mars 1982 , juris data , N. 40563 .

(١٦) Besancon 4 janv, 1939 , D. H. 1939 , P. 202 .

وأنظر أيضاً : د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(١٧) Trib. grd. inst. Lyon 26 juin 1986 , prec. .

تبعة القوة القاهرة . فيعتبر ذلك تشديداً لمسئوليته وتأمين للمشاهد او اللاعب عملاً بالمادة ٢١٧ / ١ من التقنين المدني المصري التي تنص على انه "يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث فجائى والقوة القاهرة" .

المطلب الثانى

خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد)

يلتزم اللاعب او المشاهد باحترام تعليمات منظم النشاط الرياضى طيلة فترة تنفيذ النشاط . وبمعاونته على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد . وهذا يوجب على اللاعب او المشاهد توخى الحيطة والحذر فى سلوكه ، وان يكون بصيراً على نفسه اثناء تنفيذ النشاط الرياضى (١) .

وبناء عليه يعتبر خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد) غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته ، سببا من اسباب اعفاء منظم النشاط الرياضى من مسئوليته كليا (٢) . اذ لا يصح للاول ان يرجع على هذا الاخير عما حدث له من ضرر بخطئه هو وحده . ومن ثم لن يستطيع المالك الذي لم يخضع نفسه للفحص الطبي اللازم قبل بداية المباراة الرجوع على المنظم . وكذلك لن يستطيع المشاهد الرجوع على المنظم بالمسئولية اذا كان هذا الاخير قد حذر المشاهدين من خطورة مخالفة الارشادات

(١) Cass. civ. 1 , 28 nov. 2000 , prec. .

د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) Cass. civ. 11 , 27 juin 1984 , Bull. civ. , 11 , N. 128 .

Cass. civ. 1 dec. 1999 , prec. .

Et voir : FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 174 , P. 174 .

COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , op. cit. , P. 10 .

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

PAUTOT (Serge) ; A ccident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit. .

حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، المرجع السابق ، بند ١٣٨ ، ص ٩٣ ، بند ٢٦٨ ، ص ١٩١ .

المحددة لأماكن مشاهدة سباق السيارات او خطورة عبور الطريق اثناء تنظيم السباق ، و لم يعر المشاهد هذه التحذيرات اهتماما وجلس في مكان يعرف انه يعرضه للاخطار رغم تحذيرات منظم النشاط الرياضي^(٣) او عبر الطريق اثناء السباق وتعرض للاصابة وبالتالي تنتفي مسؤولية منظم النشاط الرياضي متى استطاع ان يثبت خطأ المضرور ، وانه السبب الوحيد فيما حدث من ضرر عملا بالمادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري ، المقابلة للمادة ١١٤٧ من التقنين المدني الفرنسي^(٤) .^(٥)

وإذا كان خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد) هو نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي ، إستغرق خطأ هذا الاخير خطأ المضرور ، واعتبر ان خطأ منظم النشاط الرياضي هو وحده الذي احدث الضرر . ومن ثم انعقدت مسؤولية منظم النشاط الرياضي الكاملة عن هذا الضرر^(٦) . فلو ان منظم رياضة الفروسية قد ترك

^(٣) Cass. civ. 31 oct. 1957 , Bull. civ. , 11 , N. 673 .

Trib. grd. inst. Charlvnille – Mazieres 27 avril 1979 , J. C. P. , 1980 , 11 , 137 .

VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 , op. cit. .

وأنظر أيضاً : حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التصديرية والعقدية ، المرجع السابق ، بند ١٣٨ ، ص ٩٣ .

^(٤) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

^(٥) Art. 1147 du code civil dispose que "Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part."

BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

^(٦) Cour. d'app. Paris 25 . ch. B. 16 fev. 2001 , D. 2001 , jur , P. 2343 , note : DAGORNE – LABBE (Y.) .

د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٩٣

فارسا مبتدئا يمتطى جوادا بدون مصاحبة مدرب محترف والذي اصيب نتيجة قفزه من فوق الحصان التماسا للنجاة حينما بدت على الحصان علامات التهيج ، هنا يكون خطأ الفارس نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي او متعهد الخدمة (المدرّب) . ومن ثم فلن يستطيع هذا الاخير تبعا لذلك الفكاك من مسؤوليته في هذا الفرض باثبات خطأ اللاعب . ونفس الامر ايضا يسأل منظم النشاط الرياضي عن إصابة احد المشاهدين بسبب قفزه من احد ابواب المدرجات طلبا للنجاة حينما بدأ مشجعي الفريقين المتنافسين في استعمال العنف نتيجة عدم اتخاذ منظم النشاط الرياضي احتياطات السلامة الكافية التي تستلزم الفصل بين مشجعي الفريقين بطريقة كافية . هنا يكون ايضا خطأ المضرور (المشاهد) نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي . ومن ثم لن يستطيع ان يتخلص من المسؤولية باثبات خطأ المشاهد .

واما اذا لم يستغرق ايا من الخطأين الآخر بان كان خطأ المضرور (اللاعب او المشاهد) قد ساهم فقط في احداث الضرر ، ظل منظم النشاط الرياضي مسئولا نظرا لوجود خطأ مشترك بينهما ، وبالتالي يتحمل منظم النشاط الرياضي بجزء من التعويض لكونه قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر ، وذلك عملا بالمادة ٢١٦ من التقنين المدني المصري التي تنص على انه "يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه" . وتقدير حجم درجة خطأ المضرور ومدى تأثيره على مسؤولية منظم النشاط الرياضي معقود لقاضي الموضوع^(٧) . ومن ثم يتوزع عبء المسؤولية بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد او اللاعب ، اذا كان الضرر قد وقع بفعل كل منهما دون ان يستغرق اى منهما الآخر^(٨) ، فيسأل كل من المشاهد ومنظم النشاط الرياضي . وبناء عليه يتوزع عبء المسؤولية بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد (المضرور) الذي اصيب بسبب اندفاع المشاهدين الى عرض الطريق في المكان الذي سيصل فيه موكب سباق الدراجات ، دون ابداء اى

، ص ١٢٣٤ ، د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ، د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٧) BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport , op. cit. .

(٨) Aix. 22 juin 1955 , D. 1955 , P. 600 .

اعتراض من جانب منظم السباق على تصرف المشاهد . لكونه قد ساهم بخطئه مع خطأ المشاهد المضرور في احداث الضرر (٩) .

المطلب الثالث

خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير سببا اجنيايا يعفى منظم النشاط الرياضي من المسؤولية عن الاضرار التي تلحق اللاعب او المشاهد ، اذا استطاع منظم النشاط الرياضي اثبات ان خطأ الغير او فعله هو السبب الوحيد في وقوع الضرر .

ويشترط لتخلص منظم النشاط الرياضي من المسؤولية ، ان يكون فعل الغير غير ممكن التوقع و يستحيل دفعه ، أي توافرت له مقومات القوة القاهرة (١) . اما اذا كان فعل الغير من الممكن توقعه ، فلا يعفى منظم النشاط الرياضي من المسؤولية عن الاضرار التي لحقت المشاهد او اللاعب . وبالتالي فإن تسابق المشاهدين وتدافعهم للدخول الى الاستاد او تدافعهم اثناء الخروج يعتبر واقعة معلومة لمنظم النشاط الرياضي ولا يمكن ان يكون أمرا غير متوقع . ومن ثم لا يعتبر سببا اجنيايا يبرئ منظم النشاط الرياضي من المسؤولية ، إذ يجب عليه ان يحسن تنظيم جلوس المشاهدين . وان يحسن اخلاء الساحة بعد المباراة ، حماية للمشاهدين واللاعبين على حد سواء . فاذا لحق احدهم الضرر ، اعتبر منظم النشاط الرياضي مخلا بالتزامه بضمان السلامة . ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بادعاء عدم توقع خطأ الغير او استحالة تجنب آثاره . واذا ساهم الغير بخطئه مع خطأ منظم النشاط الرياضي في حدوث الضرر ، حكم بالمسؤولية المشتركة لكل من الغير ومنظم النشاط الرياضي عن الضرر الذي يلحق بالمشاهد او اللاعب .

(٩) Lyon 17 janv. 1951 , S. 1951 , P. 38 .

(١) WEILL (Alex) et TERRE (Francois) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 415 , P. 436 .

FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) ; Droit civil , les obligations , op. cit. , N. 274 , P. 267 .

د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، وهامش ١٨٦ من نفس الصفحة وتكلمته في ص ٢٦٤ .

ويقصد بالغير كل شخص غير المضرور والمدعى عليه أو أحد من بين الأشخاص الذين يسأل عنهم (٢). وبالجملّة فإن كل من عهد إليه منظم النشاط الرياضي بتنفيذ التزاماته كلها أو بعضها لايعتبر من الاغيار .

ويشترط للتخلص من المسؤولية أن يكون فعل الغير ، غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه ، أي توافرت له مقومات القوة القاهرة (٣) .

حاصل القول اذا ان منظم النشاط الرياضي ، باعتباره ملتزما بسلامة اللاعبين والمشاهدين ، يسأل عن الاضرار التي تلحق احدهم ولا يستطيع الفكك من المسؤولية الا باثبات ، ان السبب الاجنبي ، سواء كان قوة قاهرة او خطأ المضرور او فعل الغير ، هو الذي ترتب عليه الحاق الضرر باللاعب او المشاهد .

كما يسأل منظم النشاط الرياضي عن الاضرار التي تلحق اللاعب او المشاهد ، حتى لو ظل سبب الحادث مجهولا (٤) . لان اساس التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة هو افتراض المسؤولية و ليس افتراض الخطأ . ومن ثم تقع عليه تبعة الحادث مجهول السبب . ولا يجديه للاعفاء من المسؤولية اثبات انه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر ، او عدم ثبوت الخطا في جانبه (٥) . ويكفي اللاعب او المشاهد لانعقاد مسؤولية منظم النشاط الرياضي اثبات الضرر الذي لحقه . وهو يستطيع ان يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات ، بما في ذلك القرائن والبينة ، دون ان يكلف باثبات خطأ منظم النشاط الرياضي .

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٩٧ ص ١٢٥٣ ، د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

(٣) د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، وهامش (١٨٦) من نفس الصفحة ، وتكلمته في ص ٢٦٤ .

(٤) Voir par Ex. : Cass. civ. 22 mai 1995 , prec. .

Cass. civ. 11 , 21 oct. 2004 , prec. .

(٥) في نفس المعني : د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

خاتمة

بعد ان تناولنا بالدراسة الالتزام بضمان السلامة باعتباره اهم الالتزامات الملقاة على عاتق منظمى الانشطة الرياضية على الاطلاق ، ذلك لان اللاعب او المشاهد لا يبغى من ممارسة الرياضة او مشاهدتها الا المتعة والترفيه والتسلية ، دون ان يخطر بباله مطلقا ان يعود من ممارسة هذا النشاط الرياضى او الاستمتاع بمشاهدته مصابا او ميتا .

وانطلاقا من هذه الفكرة فقد شرعنا فى دراسة الالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى مركزين على العلاقة بين منظمى الانشطة الرياضية من جهة واللاعب او المشاهد من جهة اخرى فى ضوء قوانين حماية المستهلك و القوانين المنظمة للرياضية وقواعد المسؤولية المدنية . حيث بان لنا الصلة الوثيقة بين قوانين حماية المستهلك والخدمات الرياضية ، باعتبار ان مستهلكى هذه الخدمات يخضعون للحماية التى كفلتها قوانين حماية المستهلك .

وقد رأينا من خلال دراستنا للالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى ان موضوع البحث قد اثار العديد من المسائل . فقد اظهرت الدراسة مدى الحاجة الى التدخل التشريعى لتنظيم الرياضة بين منظمى الانشطة الرياضية واللاعبين او المشاهدين . ومن بين المشكلات التى اثارتها دراسة الالتزام بضمان السلامة فى المجال الرياضى ، مشكلة تحديد المقصود بمنظمى الانشطة الرياضية . حيث تباينت الآراء حولها بين رأى يوسع من هذا المفهوم وآخر يضيق منه وثالث يقف وسط بينهما . وقد أيدنا الاتجاه الموسع لمفهوم منظم النشاط الرياضى ، تمشيا مع النتيجة التى انتهينا اليها ، باعتبار ان الاصل فى التزام منظم النشاط الرياضى بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة تجاه اللاعب او المشاهد، واستثناء التزاما بتحقيق نتيجة مخففة تجاه اللاعب فى بعض الحالات . ومن ثم يعتبر منظم للنشاط الرياضى الهيئات الرياضية و معلم الرياضة والمنظم العرضى ومستغلى الادوات والمنشآت الرياضية . ثم تعرضنا لبيان مفهوم الالتزام بضمان السلامة وايدنا الرأى الذى ينظر فى تحديد الالتزام بضمان السلامة الى السبب الاجنبى المعفى من المسؤولية ، لكون هذا التحديد يتفق وخصوصية عقود تنظيم الانشطة الرياضية ، وطبيعة التزام منظم النشاط الرياضى باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة .

وفي الفصل الاول من هذه الدراسة بينا نطاق الالتزام بضمان السلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي في المبحث الاول . وذلك من خلال دراسة مراحل التطور التي مرت بها حماية المستهلك في القانون الفرنسي . ورأينا ان الالتزام بضمان السلامة اتسع في ظل قانون الاستهلاك ليشمل عقود الاموال ومنها عقد البيع بجانب عقود الخدمات. في حين كرسنا الحديث في المبحث الثاني لبيان نطاق الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي . حيث اتضحت الصلة الوثيقة بين عقود الاستهلاك والعقود التي تبرم في المجال الرياضي . وخلصنا من ذلك ان منظم النشاط الرياضي يلتزم بعدة التزامات الغرض منها ضمان سلامة مستهلكي الخدمات الرياضية وحسن تنفيذ النشاط الرياضي . ورأينا ان هذه الالتزامات تجد اساسها في قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري وقوانين الرياضة في كل من فرنسا ومصر . ذلك ان التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة اللاعب او المشاهد وحسن تنفيذ النشاط الرياضي , يستوجب وفائه بعدة التزامات . اهمها التزامه بالاعلام , والتزامه باحترام اللوائح الرياضية، والتزامه بحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ، والتزامه بالمراقبة الفعالة لسير النشاط الرياضي ، والتزامه بالحرص في تنظيم النشاط الرياضي ، والتزامه باتخاذ كافة احتياطات الامن والسلامة والمساعدة . ثم انتقلنا بعد ذلك للحديث في الفصل الثاني عن اساس الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي . حيث رأينا ان الالتزام بضمان السلامة قد يجد اساسه في المسؤولية العقدية أو الفعل الضار او نصوص القانون . فكرسنا المبحث الاول للعقد كأساس للالتزام بضمان السلامة . ورأينا ان جانبا من الفقه يرى في المادة ١١٣٥ من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة ١٤٨ من التقنين المدني المصري اساسا واضحا استخدمه القضاء الفرنسي للقول بالالتزام بضمان السلامة , باعتباره احد مستلزمات العقد التي تلحق به بمقتضى العدالة والعرف وطبيعة الالتزام . ومن ثم يرى فيه التزام تبعي . في حين يرى جانب آخر في الالتزام بضمان السلامة التزام جوهرى تبطل معه شروط الاعفاء من المسؤولية عن الاخلال به . وقد تعرضنا اثناء دراستنا للعقد كأساس للالتزام بضمان السلامة للحديث عن الاهلية اللازمة في الرياضي . حيث رأينا ان القضاء يميز بين الاهلية القانونية والاهلية الفعلية . حيث اعتبر القاصر في ممارسته للعبة كامل الاهلية من الناحية الفعلية , متى بلغ السن المشترطة لممارسة هذه اللعبة ولو لم يبلغ سن الرشد . ثم بينا حكم المشاهد بالمجان , وايدنا الرأي القائل بأن المجانية وحدها لا تكفي لنفي

الصفة العقدية عن العلاقة بين المنظم والمشاهد بالمجان ، لان النظام القانوني يعرف بجانب المعاوضات عقود التبرع . اذ العبرة بالملايسات لمعرفة ما اذا كانت ارادة المشاهد والمنظم قد انصرفت الى انشاء التزام على عاتق المنظم ام لا . ومن خلال دراستنا للعقد ايضا كأساس للالتزام بضمان السلامة تعرضنا للحديث عن النطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة . حيث رأينا ان هذا الالتزام يمتد الى الفترة السابقة على ممارسة النشاط الرياضي ، فيشمل مرحلة التسخين او التدريب . وينتهي في الوقت الذي تنقطع فيه الصلة بين اللاعب او المشاهد والمنظم ، بصرف النظر عن كون اللعبة جماعية او فردية .

ومن خلال دراستنا للعقد كذلك كأساس للالتزام بضمان السلامة تعرضنا للحديث عن التكييف القانوني للعلاقة بين المنظم واللاعب او المشاهد . حيث خلصنا الى ان التكييف الصحيح للعقد المبرم بين اللاعب والمنظم يتوقف على معرفة الملتزم بالقيام بالعمل والملتزم بدفع الاجر ومدى توافر علاقة التبعية بينهما . فنكون بصدد عقد عمل اذا كان اللاعب هو الملتزم بممارسة النشاط الرياضي لقاء اجر يدفعه المنظم ، متى كان الاول يعمل لحساب الثاني وتحت ادارته واشرافه ، و ان كان هذا العقد يتميز بذاتية خاصة . اما اذا كان منظم النشاط الرياضي هو الملتزم بالعمل لحساب اللاعب او الممارس لقاء اجر يدفعه هذا الاخير ودون ان يخضع لاشراف ورقابة اللاعب . كما لو كان مستغلا يقتصر دوره على تمكين اللاعب او الممارس من الاستمتاع او التسلية لقاء اجر معلوم . فنكون بصدد عقد مقاوله يعتبر فيها المنظم مقاولا تجاه اللاعب الذي يعتبر بمثابة رب العمل . وفي خصوص العلاقة بين المنظم والمشاهد . فقد خلصنا الى ان التكييف الراجح هو اعتبار العقد بين المشاهد والمنظم عقد مقاوله . ثم تناولنا بعد ذلك النقد الذي وجه للطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة والمتمثل في نظرة القضاء لهذا الالتزام ، باعتباره التزاما ببذل عناية، الامر الذي يتنافى مع الغاية من تقرير هذا الالتزام على عاتق الطرف القوي لمصلحة الطرف الضعيف ، بقصد حماية هذا الاخير وتقوية مركزه العقدي . ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بضمان السلامة . وبيننا الخط الذي وقع فيه القضاء الفرنسي بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية . ثم تناولنا مسؤولية المنظم التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الاثبات ، والتي تستوجب من اللاعب او المشاهد اثبات الخطأ في حق المنظم ، لكي تتعدد مسؤولية هذا الاخير

التقصيرية . ثم انتقلنا بعد ذلك للحديث عن المسؤولية المفترضة والتي لجأ إليها القضاء الفرنسي لضمان تعويض اللاعب او المشاهد عن الاضرار التي تلحق به في اثناء المسابقات او التدريبات الرياضية . ورأينا كيف ان محكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٩٩١ بدأت توسع من مسؤولية منظم النشاط الرياضي الموضوعية والقت على عاتقه مسؤولية بدون خطأ . وقد اكدت هذا المحكمة في حكميها الصادرين عام ١٩٩٥ وما تلى ذلك من احكام . ثم انتقلنا بعد ذلك الى الحديث عن القانون كأساس للالتزام بضمان السلامة سواء كان ذلك القانون هو قانون الاستهلاك الفرنسي او قانون حماية المستهلك المصري او قانون الرياضة في فرنسا ومصر . وخلصنا الى انه في اعتبار القانون اساس للالتزام بضمان السلامة القضاء على تردد المحاكم بالنسبة لطبيعة الالتزام بضمان السلامة , وجعل هذا الالتزام واجبا عاما مفروضا على جميع الافراد في المجتمع بضمان سلامة الاخرين . وفي الفصل الاخير من هذه الدراسة تناولنا بالحديث طبيعة الالتزام بضمان السلامة في المبحث الاول وخلصنا الى ان التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهد او اللاعب يجب ان يكون التزاما بتحقيق نتيجة , وفي بعض الحالات يكون التزاما بتحقيق نتيجة مخففة تجاه اللاعب . والهدف من ذلك تحقيق الانضباط في مجال النشاط الرياضي من ان يدخله غير المهنيين , وتوفير اكبر قدر من الحماية للاعبين والمشاهدين . فيكفي اللاعب او المشاهد اثبات الضرر الذي لحق به اثناء ممارسة النشاط الرياضي او مشاهدته لتتعدد مسؤولية المنظم , ويستطيع اللاعب او المشاهد اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . كما رأينا في المبحث الثاني أن , في اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما جوهريا , والحرمة المطلقة لجسد الانسان , والرغبة في المحافظة عليه , كل ذلك يحول دون امكانية تطبيق القواعد العامة التي تجيز الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من مسؤولية منظم النشاط الرياضي . فلن يستطيع هذا الاخير التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه , الا باثبات السبب الاجنبي الذي لا يد له فيه , كقوة قاهرة , او خطأ المضرور , او فعل الغير .

واخيرا , نود ان نقرر انه , اذا اراد المشرع للنشاط الرياضي الازدهار , فلا بد من توفير الحماية الفعالة والامان لممارسي هذه الانشطة ومشاهديها . فاللاعب او المشاهد , لاينتظر ان يعود من ممارسة النشاط الرياضي او مشاهدته مصابا او جثة هامدة , بل السلامة والامان , اهم عنده من المتعة والترفيه .

هذا هو جهننا , فان كنت قد اصبت فمن الله . وان كنت قد اخطأت فمن
نفسى والشيطان , وحسبى فى ذلك انى قد اجتهدت , تاركاً المجال لاساتذتى
وزملائى من فقهاء القانون وشراحه , ان يصححو ماوقعت فيه من اخطاء , وان
يكملو ماأعتور هذه الدراسة من نقصان .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

١ - المراجع العامة :

- د. احمد حسن البرعى , الوسيط فى القانون الاجتماعى , الجزء الاول , شرح عقد العمل الفردى , ٢٠٠٣ , دار النهضة العربية .
- د. أحمد حشمت أبو ستيت , نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد , الكتاب الأول , مصادر الالتزام , الطبعة الثانية , ١٩٥٤ .
- د. اسماعيل غانم , محاضرات فى النظرية العامة للحق , الطبعة الثالثة , ١٩٦٦ .
- د. اهاب حسن اسماعيل , قانون العمل , ج ١ , مكتبة القاهرة الحديثة .
- د. جلال محمد ابراهيم , النظرية العامة للالتزام , ج ١ , مصادر الالتزام , ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ .
- د. جمال عبد الرحمن محمد علي , الوجيز فى المدخل لدراسة القانون , نظرية الحق , الطبعة الاولى , ١٩٩٨ .
- د . جمال عبد الرحمن محمد على , الوجيز فى عقد الايجار , الاحكام العامة لعقد الايجار , دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , الطبعة الثانية , ٢٠٠٣ .
- د. حسام الدين كامل الاهواني , شرح قانون العمل , ١٩٩١ .
- د. حسام الدين كامل الأهواني , النظرية العامة للالتزام , الجزء الأول , مصادر الالتزام , المجلد الثاني , المصادر غير الإرادية , ١٩٩٧ / ١٩٩٨ .
- د. حسام الدين كامل الاهوانى , عقد الايجار فى القانون المدنى وفى قوانين ايجار الاماكن , الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ , ص ١١ .
- حسن عكوش , المسئولية المدنية فى القانون المدنى الجديد , مكتبة القاهرة الحديثة , الطبعة الأولى , ١٩٥٧ .

- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، بند ٢٦٧ ، ص ١٩٠ .
- د . حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية .
- د. رمضان عبدالله صابر، الوسيط في شرح قانون العمل طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .
- د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ج ٣ ، العقود المسماة ، المجلد الثاني ، عقد الايجار ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥ .
- د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ .
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقود الغرر "عقود المقامرة والرهان والمرتب مدي الحياة" وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، العقد ، الطبعة الثالثة ، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى ، د. عبد الباسط جميعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السادس ، العقود الواردة على الانتفاع بالشئ ، الايجار والعارية ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى ، ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية .
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (٢) ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، الطبعة الثالثة ، تنقيح م. مصطفى محمد الفقى ، د. عبد الباسط جميعي ، ١٩٨١ ، دار النهضة العربية .

- د. عبد الودود يحيى ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .
- د. عبد المنعم البدر اوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ١٩٨٥ .
- د. عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات في عقد الايجار (ملخص دروس) ، طبعة ١٩٥٥ .
- د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٦ .
- د. علي حسين نجيدة ، دروس في عقد الايجار ١٩٨٩ / ١٩٩٠ .
- د. علي حسين نجيدة ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ .
- د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ٢٠٠٧ .
- د. محمد حسام محمود لطفي ، د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الوجيز في المدخل لراسة القانون ، نظرية الحق ، ٢٠٠٧ .
- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٤٤ .
- د. منصور مصطفى منصور ، عقد الايجار ١٩٧٠ .
- د. نادرة محمود محمد سالم ، عقد العمل ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د. نزيه محمد الصادق المهدي ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

٢ - المراجع المتخصصة :

- د. احمد بو سكرة ، محمد قسمية ، د. رمضان بو خرص ، المسؤولية القانونية عن اصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، كلية التربية الرياضية ، في الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ .

- د . احمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي ، ١٩٧٦ .
- د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٠ .
- د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف ، مؤتمر القانون والرياضة ،كلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية ، جامعة اسيوط ، الفترة من ٦ إلى ٧ مارس ٢٠٠٧ .
- د. ثروت فتحى اسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني ، الصانع - الموزع ، رسالة حقوق عين شمس ١٩٨٧ .
- د. حسن احمد الشافعي ، التشريعات فى التربية البدنية والرياضية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، سنة ٢٠٠٤ .
- د. حسن عبد الباسط جميعي ، مدى افتراض الخطأ المهني فى ظل تقسيم الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية ، مؤتمر مسئولية المهنيين ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الفترة من ٣ الى ٥ ابريل ٢٠٠٤ .
- د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة فى مواجهة مخاطر التطور العلمى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
- د. حمدي أحمد سعد ، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ١٩٩٩ .
- د. جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة فى المنتجات الصناعية المبيعة ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة العشرون ، العدد الرابع ، رجب ١٤١٧ هـ / ديسمبر ١٩٩٦ .
- د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية .
- د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية .

- د. سيد على حسن ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٠ .
- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية .
- د. عباس حسن الصراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة القاهرة ، ١٩٥٤ .
- د. عبد الحميد عثمان الحفنى ، عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه ، طبيعته القانونية ، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى" ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
- د. عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- د. فتحي عبد الرحيم ، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدنى المصرى والمقارن ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٢٥ ، ابريل ١٩٩٩ ، ص ٧٥ .
- د. كندة فواز الشماط ، المسؤولية القانونية لاصابات الملاعب ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية جامعة اسيوط في الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ .
- د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، ١٩٩٤ .
- د. محمود التلتى ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص ، ١٩٨٩ .
- د. محمد حسام محمود لطفى ، عقود خدمات المعلومات ، القاهرة ١٩٩٤ .
- د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

- د. محمد شكري سرور مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية .
- د. محمد طاهر قاسم الاوجار ، الطبيعة والاساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في العااب الدفاع عن النفس ، مؤتمر القانون والرياضة ، كلية الحقوق ، جامعة اسبوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية في الفترة من ٦ الى ٧ مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان القانون والرياضية .
- د. محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية .
- د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ .
- د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، ط ٤ ، ١٩٨٣ .
- د. محمد وحيد ، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- د. محمود السيد عبد المعطى خيال ، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- د. محمود جمال الدين زكي ، اتفاقات المسئولية ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، مارس ١٩٦٠ ، العدد ٣ ، بند ٨٠ .
- د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
- د. مصطفى السايح محمد ، العدالة في الرياضة ، مجلة نظريات وتطبيقات ، تصدرها كلية التربية الرياضية بأبي قير بالاسكندرية ، العدد السابع والثلاثين ، ٢٠٠٠ .
- د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، وتطبيقاته على بعض العقود ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

1 - OUVRAGES GENERAUX :

- ALBIGES (C.) ; De l'equite en droit prive , LGDJ ,2000 , Preface de CBRILLAC (R.) .
- BOYER (Y.); L'obligation de renseigner dans la formation du contrat , , press unv. D'Aix Marseille 1978 , preface d' yvette lobin.
- CARBONNIER ; Droit civil , T. 4 , Les obligations , Themis 1994 .
- DARMAISIN (S.) ; Le contrat moral , L. G. D. J. , 2000, preface de TEYSSIE (B.) .
- DELEBECQUE et PANSIER (F. J.) ; Droit des obligations , contrat et quasi – contrat , litec , 2000 .
- DEMOGUE; Traite des obligations, T.V. 1928 .
- FABRE – MAGNAN "M ." ; De l'obligation d'information dans les contrats , essai d'une theorie L. G. D. J. 1992 .
- FLOUR (Jacques) et AUBERT (Jean – Luc) ; Droit civil , les obligations , V.11 , Sources : Le fait juridique , 4 ed par AUBERT (Jean – Luc) , 1989 .
- GHESTIN (J.) ; La formation du contrat , L. G. D. J. , 3 ed , 1993 .
- GHESTIN (J.) , JAMIN (Ch.) et BALLIAU (M.) ; Traite de droit civil , les effets du contrat , 2 ed , LGDJ , 2001 .
- Grande dictionnaire Larousse , T.14 , 1985 , P. 9767.
- JESTAZ (Ph.) ; L'obligation et la sanction , a la recherche de l'obligation fondamentale, Melanges RAYNAUD (P.) , DALLOZ – Sirey , 1985 .
- JOSSERAND ; Cours de droit civil francis 3 ed paris 1933 No 451 .
- JOURDAIN (P) ; Les principes de la reponsabilite civile , Dalloz , Paris 2000 .
- LALOU (Henri) ; Traite pratique de la responsabilite civile , ed , Paris 1962 par Azard .
- LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Le droit du dommge corporel , Systemes d'indemnisation , 4 ed . , precis Dalloz 2000 .

- Le TOURNEAU (Ph.) ; La responsabilite civile , 3 ed , 1982 , DALLOZ .
- Le TOURNEAU (Ph.) ; Les obligations professionnelles , Melanges dedies a BOYER (L.) , P. U. des Sciences sociales de Toulouse , 1996 .
- MALAURIE (Ph.) et AYNES (L.) ; Droit civil , les obligations, ed. Cujas , 1992.
- MAZEAUD (H. et L.) et TUNC (A.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile ; T. 1 , 6 ed 1965 , preface CAPITANT (H.) .
- MAZEAUD (Henri , Leon , et Jean) , lecons de droit civil 5e ed , 1980, T. 111 . vol . 2 par JUGLART (M .)
- MAZEAUD (H. L. et J.) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle ,T. 111 , 1983.
- MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Traite theorique et pratique de la responsabilite civile , T. 111 , 6 ed. , V. 2 , 1983 .
- MAZEAUD (Henri , Leon et Jean) et CHABAS (Francois) ; Lecons de droit civil , Obligations , Theorie generale T. 11 , vol. 1 , 8 ed. Montchrestien , Paris , 1991 .
- PRADEL (X .) ; Le prejudice dans le droit civil de la responsabilite , LGDJ . 2003 , preface de JOURDAIN (P.) .
- PUIG (P.) ; La qualification du contrat d'entreprise , ed. Pantheon – Assas , 2002 , preface de TEYSSIE (B.) .
- SAVATIER (R .) ; La responsabilite civile , T . 11 , 2 . ed 1951 .
- SAVAUX (E.) ; La theorie generale du contrat , mythe ou realite , L. G. D. J. , 1997 , preface de AUBERT (J. L.) .
- STARCK (Boris.) , ROLAND (Henri.) et BOYER (Laurent.) ; Droit civil , obligations , contrat , 5 . ed. , Litec . 1995 .
- TAYLOR (S.) ; L'harmonisation communautaire de la responsabilite de fait des produits defectueux , etude comparative du droit anglais et du droit francais , L.G.D.J. , 1999 , preface de VINEY (G.) .

-
- TERRE (F.) SIMLER (Ph) et LEQUETTE (Y.) ; Droit civil les obligations , 8 ed. , Precis Dalloz , 2002 .
 - TUNC (A.) ; La responsabilite civile , ECONOMICA , 2 ed . 1989 .
 - VINEY (G.) ; Traite de droit civile , introduction a la reponsabilite , 2 ed. , L. G. D. J. 1995 .
 - VINEY (G.) et JOURDAIN (P.) ; Traite de droit civil , les conditions de la resposabilite, 2 ed , LGDJ , 1998 .
 - VOIRIN (Pierre) et Goubeaux (Gilles) ; Droit civil , LGDJ , Paris 1999 .
 - WEILL (Alex) et TERRE (Francois) droit civil , les obligations , 4 , ed , 1986, precis , DALLOZ .

2 - OUVRAGES SPECIAUX :

- CALAIS – AULOY (J.) et STEINMETZ (F.) ; Droit de la consommation , 5 ed. Precis DALLOZ 2000 .
- KOURILSKI (Ph) et VINEY (G .) ; Le principe de precaution , rapport au premier Ministre , JACOB (O .) , Paris 2000 .
- LAPHILIPPE (F.) ; Responsabilite civile d'un association sportive de joueurs de rugby amateurs pour les agissements d'un de ses joueurs lors d'une competition , D. 1997 .
- MAGNANE (Geroge) ; Sociologie du sport , N. R. F. , 1964 .
- RZEPECKI (N.) ; Droit de la consommation et la theorie generale du contrat , PUAM , 2002 preface de WIEDERKEHR (G.) .
- JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports .

3 - THESES :

- ALISSE (Jean.) ; L'obligation de renesignement dans les contrats, these, Paris 11, 1975.
- BRULANT (Cl.) ; Alea , incertitude et risque dans les obligations contractuelle , these Paris 1972 .
- DELPERIER (Alain) ; Contribution a l'etude du sportif en droit positif francais . these Bordeaux 1 , 1979 .
- FROSSARD (J) ; la distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats . these Lyon 1965 .
- GOLDSHMIDT (Simone) ; Theorie de l'obligation de securite , these Lyon 1947 .
- IZARD (Michel) ; Les relations de travail des sportifs professionnel , these , Aix – Marseille 1979 .
- JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports , these , Paris 1973 .

4 – ARTICLES :

A – ARTICLES GENERAUX :

- DE CANNART D'HAMALE (E.) ; le devoir conseil du fournisseur en informatique , dr. inf. tele , 1990/3 ; p. 33.
- DE JUGLART (M.); L'obligation de renseignements dans les contrats , rev. tr. dr. civ. 1945, P. 1 et s.
- GRIDEL (J. P.) ; Remarques de principe sur l'article 35 de la lois N. 79 – 23 du 10 janvier 1978 relatif a la prohibition des clauses abusives , D . 1984 , chr. , P. 153 .
- JOSSERAND ; La personne humaine dans le commerce juridique , D . H . 1932 , P . 1 .
- JOSSERAND ; Force majeure et cas fortuit, D.H. 1934 chron. p. 25 .
- LE TOURNEAU(Philippe) et POUMAREDE MATTHIE (M.) ; La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat et l'obligation de sécurité, Juris-classeur civil, Art. 1136 à 1145, Fasc 30, 2007
- MALINVAUD (Ph.) ; la responsabilite civile du fabricant en droit francais , GAZ. PAL. 1973 , 2 , doc. P. 462 et s. .
- MARTINEAU – BOURGNINAUD (V.) ; L'obligation contractuelle de surveillance , Petites Affiches , 03 mai 2002 , N. 88 , P.4 .
- MAZEAUD ; Essai de classification des obligations ; obligation determinees et obligations generales de prudence et de diligence, rev. tr. dr. civ. 1936 - P. 1 et s.
- MAZEAUD (D.) ; Le regime de l'obligation de securite , GAZ . PAL . , 21 – 23 septembre 1997 , P . 28 .
- MESTRE; les limites de l'obligation de renseignement ; Rev. tr. dr. civ 1986 ; j , P. 339.
- PLANQUEEL, obligations de moyens, obligations de resultat (Essai de classification des obligations contractuelles en fonction de la charge de la preuve

en cas d'inexécution) , rev. tr. dr. civ., 1972, p. 334

- REVEL (J.) ; La prevention des accidents domestiques ; vers un regime specifique de responsabilite du fait des produits , D. 1984 , Chr. , P .69 .
- SAVATIER (Rene) ; Le dommage et la personne, D. 1955 , chr. , P. 5 .
- SAVATIER (R.); Les contrats de conseil professionnel en droit prive, D . 1972 , chr. XXII, P. 137 .
- SINAY - CYTERMANN (Anne) ; La commission des clauses abusives et le droit commun des obligations, Rev. tr. dr. civ 1985, p.471.
- THANH - BOURGEAIS (D.) et REVEL ; la responsabilite du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner la consommateur sur les dangers de la chose vendue , J. C. P. , 1975 – 1 – 2679 .
- THOMAS (Claud) ; la distinction des obligations des moyens et obligations des resulats , Rev. critique 1937 .
- TUNC (A) ; La distinction des obligations de resultat et des obligations diligence J. C. P. 1945 - 1- 449 .

B - ARTICLES SPECIAUX :

- ARLIE (D.) ; L'obligation de securite du vendeur professionnel
R. J. D. A. , 1993 , etudes et doctrine , P. 414 .
- BARETY (Nicolas) ; Responsabilite civile des groupements
sportifs et des professionnels du sport , LETTRES
DU DROIT, Le magazine de l'actualite juridique , 17
sept. 2001 . P. 143 .
- BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de
responsabilites , 2000 , legifrance .
- CABROL (P.) ; La securite des loisirs ,
P. A. , 9 janvier 2001 , N. 6 , P. 8 .
- CALAIS – AULOY ; Ne melangeons plus conformite et securite
, D . 1993 , chr , P. 130 et s .
- CALAIS – AULOY (J.) ; L'influence du droit de la
consommation sur le droit civil des contrats , Rev.
tr. dr. civ. 1994 , N. 18 .
- CARLOT (Jean – Francois) ; Responsabilites sportives , 7
Sept. 2005 , www.Jurisques.com .
- COLLOT (Jean – Jacques) ; Responsabilite d'une association
sportive de Football , droit du sport , 2007 .
- CARLOT (Jean – Francios) ; Le risque sportif , et son
assurance , 3 Mai 2009 , www.jurisques.com .
- CHOISEZ (Stephane) ; L'obligation d'information en matiere
d'assurance sportive Responsabilite civile et
assurances ,
N. 1 , 1\1\2003 , P. 8 – 10 .
- COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale
des associations et de leurs dirigeants , 2000 .
- DECOTTIGNIES (R.) ; Survol du droit des loisirs , Melanges
dedies a L. BOYER , PU des sciences sociales de
Toulouse, 1996 , P. 153 .
- DEFFERRARD (F.) ; Une analyse de l'obligation de securite a
l'epreuve de la cause etrangere , D . 1999 , chr . P .
364

- DELEBECQUE (Ph.) ; la dispersion de l'obligation de securite dans le droit des contrats , GAZ . PAL . 21 – 23 sept. 1997 , P. 10 .
- DERUE (Andre) et DOUSSET (Florent) ; Sport professionnel et duree des contrats d'usage , Semaine Sociale Lamy , N. 1096, 4 / 11 / 2002 , P. 7 – 10 .
- DESIDERI (J – P) ; La precaution en droit prive , D . 2000 , chr . 238 .
- DOUSSET (Florent) ; L'acceptation des risques en matiere sportive . 2007 legifrance .
- DOUSSET (F.) ; La reponsabilite civile des sportifs , 2008 , www.droitdusport.org .
- DOUSSET (Florent) ; Le droit du sport , 2008 , legifrance .
- DOUSSET (Florent) ; L'acceptation des risques en matiere sportive , 2009 , legifrance .
- DOUSSET (Florent) ; Le contrat de travail du sportif , 2009 legifrance .
- FOYER (J.) ; Sports , chasse et loisirs , juris classeurs , resposabilite civile , 1971 , fasc . xxx . 111.
- GATSI (Jean) ; La protection des consommateurs en matiere de contrats a distance dans la directive du 20 mai 1997, Dalloz affaires , N. 42 - 1997. , P. 137 et s. .
- GODARD (O.) ; La precaution : des hesitations aux questions , P. A. , 30 nov. 2000 , P. 4 .
- HARICHAUX (P.) ; Normes de securite et prevention des accidents du sport en France , 2005 , Science & sports , V . 20 , Issue 2 , avril 2005 , P . 99 – 103 .
- J. F. ; Reponsabilite des associations sportives , 2005 , legifrance .
- JOURDAIN (P.) ; L'obligation de securite , a propos du quelques arrêts recents , GAZ. PAL. , du 25 sept. 1993 .
- JOURDAIN (P.) , Le fondement de l'obligation de securite , GAZ. PAL. 21 – 23 sept. 1997 , P. 22 .

- JOURDIAN (P.) ; Principe de precaution et Responsabilite civile , P . A . , 30 Nov 2000 , N 239 .
- JOYAL – POUPART "R." ; La responsabilite civile en matiere de sports .
- KACZMAREK (Laurent) ; Apropos de la reponsabilite des clubs sportifs pour le fait de leurs joueurs , Petites Affiches , N 75 , 14 Avril 2004 , P . 11 .
- LAMBERT – FAIVRE (Y.) ; Fondement et regime de l'obligation de securite , D. 1994 , chr. , P. 81 .
- LAPHILIPPE (F.) ; Responsabilite civile d'un association sportive de joueurs de rugby amateurs pour les agissements d'un de ses joueurs lors d'une competition , D. 1997 .
- LAPORTE (Claude) ; Responsabilite civile , 2004 , legifrance .
- LASSALLE (Jean – Yves) ; Les responsabilites civile et penale des auteurs de violences sportives , J. C. P. , ed. G. , 6 dec. 2000 , N. 49 , 2224 .
- LUDOVIC (Denys) ; sport et responsabilite civile , contractuelle (fr) ; Mars , 2008 , www.jurisexert.net .
- LUDOVIC (Denys) ; Droit du sport ,2009 , www.jurispedia.net .
- MAHRACH (Redouane) ; Le contrat de travail dans le sport , RMS , 9 Janv. 2009.
- MOULY (Jean) ; Reponsabilite des associations sportives , J. C. P. , 2004 .
- NLEND (J. R.) ; Les reponsabilite civile et penale des associations sportives du fait de leurs athletes , GAZ. PAL. 14 au 16 avril 1996 , doc , P. 7 .
- PAISANT (G .) ; L'obligation de securite et le droit de consommation , GAZ . PAL . , 21 -23 sept . 1997 , P . 15
- PAUTOT (Michel) ; Quels sont les droits de la personnalite du sportif ? . , LEGISPORT , Bulletin d'Informations Juridiques Sportives ; N. 79 , Sept – Oct 2009 , P. 2 – 5 .
- PAUTOT (Serge et Michel) ; Le sportif face au contrat de travail , 2009 , legifrance .

- PAUTOT (Serge) ; Accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , legifrance .
- POIDEVIN (Blandine) ; Quielle est la responsabilite d'une association sportive ? , 18 mars 2003 , legifrance .
- POUJADE (Bernard) , DIETSCH (Francois) et MEYER (Francois) ; Activites et manifestations sportives ; 2009 ; www.police.online.fr .
- RABINOVITCH ; Encyclopedie DALLOZ , droit civil , T. VI , sports .
- RAIMON (Noel) ; La reponsabilite du fait d'autrui au sein des associations sportives , Dec . 2004 , legifrance .
- RAIMON (Noel) ; La reponsabilite des associations sportives a l'occasion des competitions qu' elles organisent . Janvier , 2006 legifrance .
- RAYMOND ; Contrats – concurrence - consommation droit de la consommation ,10 ans de jurisprudence commentee , 1990 - 2000 , hors serie , dec. 2000 , P. 57 et s. .
- SAINT- JOUR(Y) ; De l'obligation contractuelle de sécurité de résultat de l'employeur , D . 2007, Chr. P. 3024.
- SAMUEL (Laurent) ; Responsabilite dans les associations sportives : Un peu de jurisprudence . 16 Janv. 2008
- SATEC ; La responsabilite civile liee a l'activite , aout 1999 .
- SILANCE (I.) ; Le statut social du sportif , jour. Trib. Ler. 8 avril 1972 , N. 4780 , P. 243 .
- THOMAS – BION (Frederiques) ; La responsabilite de l'enseignant , 2005 , legifrance .
- VEAUX (D.) ; Le droit du sport , les responsabilites , 1987, Fasc. 450 – 3 .
- VIAL (Jean – Pierre) ; Le rugby et la reponsabilite civile , 22 Sept . 2007 .
- VIAL (Jean – pierre) ; La responsabilite des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept . 2009 .

-
- VINEY (G.) ; Vers un elargissement de la categorie des personnes dont on doit repondre , la porte entrouverte sur une nouvelle interpretation de l'article 1384 al . 1 , D. 1991 , chr. , P. 157 .
 - YVES – MARIE (Serinet) ; La responsabilite civile du club professionnel pour le geste blessant commis par son joueur propose lors d'une competition sportive , D. S. , N. 36 , 14 / 10 / 2004 , P. 2601 – 2605 .

5 - NOTES ET OBSERVATIONS :

- AGOSTINI (E.) ; Note sous Cass. civ. 13 Juill. 1982; D. S. 1983 ,P. 225
- ALAPHILIPPE (F.) ; et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs sous Cass 25 Juin 1980 , D . S . 1981 , I . R. , P. 44 .
- ALAPHILIPPE (F.) ; et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs sous cour d'App . Aix . , 6 fev. 1980 , D 1982 , I . R. , P . 91 ,
- ALAPHILIPPE (F) et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs. sous RENNES , 20 Oct. 1981 , D. S. 1983 , I. R . , P. 259 .
- ALAPHILIPPE (F .) ; et KARAQUILLO (J . P .) ; Obs. sous Cass . civ . 21 Janv 1981 , D . S . , 1982 , I . R . , P . 89 .
- ALAPHILIPPE (F) et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs. sous Cass. civ. 17 Mai 1983 , D. S. , 1983 , I. R. , P. 508 .
- ALAPHILIPPE (F.) et KARAQUILLO (J. P.) ; Obs. Sous Cass. civ. 2 oct. 1982 , D. 1983 , I. R. , P. 93 .
- ANTOINE (D.) ; Note sous Cour. d'app. Douai 3 ch. , 16 dec. 1999 , J. C. P. , 2000 , G. 11 , 10317 .
- AZARD ; Note sous Paris , 7 Juin 1963 , D. 1964 , Jur . P. 43 .
- BLANCQUEEL (A.) ; Note sous Cour. d'app. Lyon 21 oct. 1973 , GAZ. PAL. , 1974 , 1 , P. 193 .
- BLIN (H.) ; note sous Cass. civ. 12 juill. 1954 , J. C. P. 1954 – 11 – 8331 , 1 ere espece .
- BONNET (P.) ; Rapp. sous Cass. civ. 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , R. J. D. A. 1995 – 10 , N. 10 , P. 853.
- BOUCHE ; Note sous Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , , D . 2004 Jur , P . 300 .
- CABRILLAC ; Note sous Cass. civ. 23 nov. 1966 , D. 1966 , jur , P. 313 .
- CARLOT (Jean – Francois) ; Comm. Sous cass. crim. 20 mars 2001 , 00 – 83 -352 , juris data , 009 – 148 . ; Responsabilites sportives , 7 Sept 2005 , P. 6 .
- CHABAS ; Note sous Cass . civ . 1 , 11 Mars 1986 , GAZ . PAL 1986 , somm . P . 333 ,

- CHABAS (F.) ; Note sous Ass. Plenièrè , 29 mars 1991 , GAZ. PAL. , 1992 , 2 , P. 513 .
- CHABAS (F.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , GAZ. PAL. , 1996 – 01 - 09 , N. 9 , P . 26
- CHIREZ (A.) ; Note sous Cass . civ . 16 avril 1975 , D. 1976 , P. 514.
- COURTIEU (G .) ; Note sous Cass . civ . 1 , 4 fev. 1997 , Resp. et Ass. , 1 mars 1997 , P. 22.
- DAGORNE – LABBE (Y.); note sous cour. d'app. Paris 25 . ch. B. 16 fev. 2001 , D. 2001 , jur , P. 2343 .
- DENOIX de SAINT MARC (S.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , D. 2000 , Jur , P. 862 .
- DESBOIS ; Note sous Grenoble 11 janv. 1941 , D. 1943 , P. 143.
- D
URRY ; Obs. sous Cass. civ. 9 mars 1970 , rev . tr . dr . civ . 1971 , P. 139 .
- ESMEIN (P.) ; Note sous Poitiers , 15 juin 1960 , D. 1961 , P. 111 .
- E
SMEIN ; Note sous Cass . civ . 30 oct . 1962 , D . 1963 , P . 57.
- G. C. M. ; Note sous Cass. civ. 30 oct. 1968 , D. 1969 , jur , P. 650 .
- G. C. M. ; Note sous Cass. civ. 2 nov. 1972 , D. 1972 , jur , P. 713 .
- GHESTIN (J.) ; Note sous Ass. Plenièrè , 29 mars 1991 , , J. C. P. , 1991 , 21673 .
- GIRADIN (C.) ; Note sous Cour. d'app. Douai 3 ch. , 16 dec. 1999 , J. C. P. , 2000 , G. , 11 , 10420 .
- GROUTEL (H .) ; Note sous Cass. civ. 13 fev. 1996 , D. 1998 , somm. , P. 50 .
- GROUTEL (H.) ; Note sous Cass . civ. 1 , 19 mars 1997 , D. 1998 , somm. , P. 50 .
- GROUTRL (H.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 15 avril 1999 , R. C. et Ass. Juillet – aout , 1999 , P. 4 .

- GROUDEL (H.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 Fev . 2000 ; R. C. et Ass. avril 2000 , P. 9 .
- GRYNBAUM (L.) ; Note sous Cour d'app. Paris 14 ch. B. , 9 juin 2000 , R. C. et ASS. , Mars 2000 , P .8 .
- HOCQUET – BERG (S.) ; Note sous Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , Les Petites Affiches , 1996 – 02 - 02 , N. 15 , P. 16
- HUET (J.) ; Obs. sous Cass. civ. 1 , 16 mai 1984 , Rev. Tr. dr. civ. 1985 , P. 403 et s .
- HUET ; Obs sous Cass. civ. 1 , 11 Mars 1986 , D. 1986 , I. R. , P. 210 .
- JOSSERAND (L .) ; Rapp. Sous Cass. civ. 30 Dec . 1936 , D . P . 1937 , 1 , P .5
- JOURDAIN (P) ; Note sous Cass. 1 . civ. , 20 mars 1989 , Rev. tr. dr. civ. , 1989 , P. 756 .
- JOURDAIN (P.) ; Obs sous Cass. civ. 1 , 22 janv. 1991 , Rev. Tr. Dr. civ. 1991 , P. 539
- JOURDAIN (P.) ; Obs. sous Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , Rev. tr. dr. civ. 1992 , P. 114 ,
- JOURDAIN (P.) ; Note sous Cass. 1 . civ. 27 Janv. 1993 , Rev. tr. dr. civ. 1993 , P. 592
- JOURDAIN (P.) ; Note sous cass. civ . 1 , 27 janv, 1993 , Rev. tr. dr. civ. 1994 , N.1 , P. 576 .
- JOURDAIN (P.) ; Note sous Cass civ. 1 , 17 Janv . 1995 , D . 1995 , jur . 350 .
- JOURDAIN (P.) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , D 2000 , I. R. , P. 465 .
- JOURDAIN (P .) ; Note sous Cass. civ. 11 , 4 juill. 2002 , D. 2002 , somm. , P. 461 .
- JOURDAIN (P.) ; Note sous Cass . civ . 11 , 8 avril , 2004 , Rev. tr. dr. civ. , 2004 ,P. 517 .
- LALOU ; Note sous Cour d'App , Paris , 25 Juin 1935 , S. 1936 , 2 , P. 15 .
- LARROUMET (C.) ; Obs. sous Cass. civ. , 13 nov. 1981 , D. S. 1982 , I. R. , P. 300 .

- LARROUMET ; Note sous Ass. Pleniére , 29 mars 1991 , D. 1991 , P. 324 ,
- LAYDU (J . B .) ; Note sous Cass . civ . 11 ; 21 oct. 2004 , D. 2005 , Jur , p . 40 .
- LOUP ; Note sous Cour d'App. Riom , 30 nov. 1931 , D. 1932 , 2 , P. 81.
- LOUP ; Note sous Paris 21 dec. 1933 , D. 1935 – 2 – 64 .
- LOUP ; Note sous Carpentras , civ . 25 janv. 1939 , D. 1940 , 2 , 22 .
- MALAURIE (Ph.) ; Note sous Cass. 1 . civ. , 20 mars 1989 , D. 1989 , D. 1989 , P. 381 .
- MARCHAND (A.) ; Note sous Cass. civ. 1 , 14 fev. 2003, Lamy Assurances , avirl 2003 , P. 1 .
- MAYAUX (L.) ; Note sous Cass. civ. 17 avril 1998 , R. G. D. A. 1998 , P. 823.
- MAZEAUD (L.) : Obs sous Versailles , 18 dec. 1959 , GAZ. PAL. , 1960 , 1 , 242 , |N. 4 .
- M
AZEAUD (J.) ; Note sous Cass. civ. 13 dec. 1972 , D. 1973 , P. 372 .
- MESTRE ; Obs. sous cass. com. 4 mai 1993 , rev. tr. dr. civ. 1994 , P. 93 .
- MOULY (Jean) ; Note sous Cass. soc. 31 . Mai 1989 , D. 1989 , P. 407 .
- MOULY (J.) ; Note sous Cass . civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , J. C. P. 1995 – 12 – 13 , N. 50 , P. 507 .
- MOULY (J.) ; Note sous : cass. civ. 1 , 19 mars 1996 , D. 1997 , somm. , P. 181 .
- MOULY (J.) ; Note sous Cass. civ. 1 , 10 mars 1998 ,D. 1998 , jur. P. 505 .
- MOULY (J.) ; Note sous Cass. civ. 1 , 1 dec. 1999 , D. 2000 , jur , P. 287.
- MOULY (J .) ; Note sous Cass. civ. 11 , 3 Fev . 2000 , J. C. P. , 2000 , 11 , N 10316

- MOULY ; Note sous Cass. civ. 11 , 20 nov. 2003 , , J . C . P .
2004 , G . 11 , 10017 .
- NOIREL ; Note sous Cour. d'app. Prais 28 nov. 1961 , D. 1962
, jur , P. 619 .
- RABINAVITCH (W.) ; Note sous Trib. grd. inst. Paris 26 Juin
1973 , D. S. , 1974 , P. 185 .
- RABINOVITCH ; Note sous Cour. d'app. Paris 26 juin 1973 , D.
1974 , jur , P. 185.
- RABINOVITCH ; note sous Chambéry , 20 Janv. 1976 , D . S .
1976 , P . 206 .
- RABUT ; Note sous Cass. civ. 30 oct. 1968 , J. C. P. , 1969 ,
11 , 1586 .
- RABUT ; Note sous Cass. civ. 28 avril 1969, J. C. P. , 1970 , 2 ,
16166 .
- RABUT ; note sous : Trib. grd. Inst. , Fontainebleau ,10 fev.
1971 , J. C. P. ,1972 , 2 , 16958 .
- RODIERE ; Note sous Cass. req. 13 mai 1947 , J. C. P. , 1948
, G. , 11 , 4232 .
- RODIERE ; Note sous Cour. d'app. Paris 25 mars , 1954 , J. C.
P. , 1954 – 2 – 8094
- RODIERE ; Note sous Cass. civ. , 16 Mars 1970 , D. 1970 , P.
421.
- RODIERE; note sous trib. grd. inst. Saint – Denis 2 avril 1973 ,
J. C. P., 1974, 2, 17664 .
- RODIERE ; Note sous Cass. civ. 13 nov. 1974 , J. C. P. , 1976
, ed. G. , 11 , 18344 .
- SAINT- JOUR (Y) ; Note sous Cass. Soc. , 11 avril 2002, D.
2002 , Jur. , P. 2215 .
- SAVATIER ; Noute sous Cass . civ . 30 dec. 1936 , D . P .
1937 , 1 , P. 5 .
- SIGNEE (R.) ; Note sous Cass. civ. 24 nov. 1955 , J. C. P. ,
1956 , 11 , 9028 .
- SOUSI ; Note sous Trib. grd. inst. Lyon , 25 Juin 1986 , D. S. ,
1986 , P. 617 .
- TOURNAFOND (O.) ; Note sous Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , D.
1993 , somm . P . 241 .

-
- TOURNAFOND (O.) ; Note sous Cass. 1 . civ. 27 Janv. 1993 , D. 1994 , somm. , P. 238 .
 - VINEY (G.) ; Note sous Cass. civ. 12 fev. 1975 , J. C. P. , 1975 , G. 11 , 18179 .
 - VINEY (G.) ; Obs. sous Cass. 1 civ. 11 Juin 1991 , J. C. P. 1992 , 1 3572 , P. 158 .
 - VINEY (G.) ; Obs sous Cass. civ. 11 , 3 fev. 2000 , J. C. P. , 2000 , 1 , N. 241 , N. 15 .
 - Y – M (Serinet) ; Note sous Cass. civ. 11 , 8 avril , 2004 , 03 – 11 . 653 ; D . 2004 , Jur . , P . 2601 .
 - WAGNER (E.) ; Obs. sous Cour d'App. Paris , 3 Fev. 1982 , D. 1984 , I. R. , P. 186 .
 - W. R.; Note sous Trib. grd. inst. Seine , 16 nov. 1962 , GAZ. PAL. 1963 , 1 , P. 306 .
 - ZEROUKI ; Note sous Cass . civ . 11 , 28 Mars 2002 , D . 2002 , P . 3237 .